

رَفِيع

عبد الرحمن البخاري
الأسفار النبوة الفروقات
www.moswarat.com

منظومة أصول الفقه وقواعد النظم والشرح

لتحفيظ الشیخ العلامة
محمد بن صالح العثيمین

عَفْرَاللهُ لَهُ وَلِوَالدَّيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

طبع بإشراف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین البربرية

دار ابن الجوزي

رَفِعُ

جَبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّاتِيُّ
أُسْلَمَتْ لِلَّهِ الْغَرْوَكَسْ

www.moswarat.com

رفع

بعن الرَّحْمَنِ الْجَنِيِّ
أُسْلَنَةُ اللَّهِ الْفَرِودِيَّةِ

www.moswarat.com

منظومة
أصول الفقه
و قواعده

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 العثيمين، محمد بن صالح
 منظومة أصول الفقه وقواعده / محمد بن صالح العثيمين
 الرياض، ١٤٢٩ هـ
 ٣٨٤ ص، ٢٤×١٧ سم
 رقمك: ٣ - ٢ - ٨٠٣٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
 ١ - أصول الفقه - شعر ٢ - القواعد الفقهية ١ - العنوان
 ١٤٢٩/٥٩٦٣ ديوبي ٢٥١

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
 مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
 المملكة العربية السعودية
 عنبرة - ص ب ١٩٢٩
 هاتف: ٠٦/٣٦٤٢٠٩ - ٠٦/٣٦٤٢١٠٧
www.binothaimeen.com
info2@binothaimeen.com

الطبعة الثالثة
 ١٤٣٤ هـ



دار ابن الجوزي
 للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٢٩٨٢، ص ب:
 الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٢٨٥٧٩٨٨
 الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
 ٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
 ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٠)

منظومة أصول الفقه وقواعد النظم والشرح

لفضيلة الشیخ العلامہ
محمد بن صالح العثيمین

محمد بن صالح العثيمین
غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

د. ابراهيم الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حسن جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد كان من توجيهات فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ونصائحه الجليلة إلى طلبة العلم، أن يبادروا في سيرهم لنيل العلوم الشرعية إلى استحضار النية الصحيحة الخالصة لوجه الله تعالى، وأن يقصدوا بذلك رفع الجهل عن أنفسهم وعن غيرهم ليعبدوا الله على بصيرة، ولزيكونوا من الدعاة إلى الله على بصيرة، وأن يتجلموا بآداب العلم عبادةً وخلقاً وسلوكاً.

وأن من أقرب الطرق لإدراك العلم هو العناية التامة بقواعديه وأصوله حتى يستطيع الطالب أن ينزل المسائل الجزئية على القواعد الكلية.

ومن حرصه - رحمه الله - على أن ينال هذا الأمر اهتمام الطالب، وتسهيلاً لاحراز هذا الهدف، كتب هذه المنظومة التي تحوي أهم القواعد والضوابط العامة التي قررها أهل العلم في أصول الفقه، وذلك في مئة وثلاثة أبيات من النظم المتميز بتحرير المعنى وسلامة اللفظ، ولكن لكثرة مشاغله النافعة المتعددة الأخرى لم يتم جميع أبوابها.

ثم إنه من توفيق الله - وله الحمد والشكر - أن يسر لفضيلة شيخنا شرح

هذه المنظومة ثلاثة مرات: عام ١٤١٥هـ ضمن دروسه العلمية التي كان يعقدها في الجامع الكبير^(١) بمدينة عنيزه، وعام ١٤١٩هـ عبر الهاتف إلى جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في مدينة الرياض، ثم ثلاثة شرحاً مختصراً بين ذلك. ولما كان الشرح الأول هو الأشمل تم اعتباره أصلاً، وغيره مكملاً له، وألحقت به الزوائد والفوائد الموجودة في الشرحين الآخرين.

وسعياً لتعظيم النفع بهذه الشروحات - بإذن الله تعالى - عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى كل من: الشيخ فؤاد بن بشر الجhenي، والشيخ فهد بن عبد الله السلمان - أثابهما الله تعالى - بالعمل لإعدادها للطباعة والنشر، وفقاً للقواعد التي قررها فضيلة شيخنا لآخراع مؤلفاته ودروسه العلمية، فجزاهم الله خيراً.

نسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر ويعلي درجة في المهديين. إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

غرة محرم ١٤٢٦هـ

(١) وبعد وفاة فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى عام ١٤٢١هـ صدر أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بتسمية هذا الجامع «بجامع الشيخ ابن عثيمين».

نبذة مختصرة

العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٤٢١ - ١٣٤٧ هـ

نسبة وموالده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ في عنزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

التحق والده رحمة الله تعالىً بالقرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمة الله -، ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ - حفظه الله -؛ وذلك قبل أن يلتحق وهو في سن الحادية عشرة من عمره بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيتان - رحمة الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب.

ويتوجيه من والده - رحمة الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمة الله - يدرس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنزة، وقد رتب من طلبه الكبار؛ ومنهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمة الله - لتدريس المبتدئين من

الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخ الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدرسيه.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قاضياً في عنزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرساً في تلك المدينة. ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع - خلال الستين اللتين انتظم فيها في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الأفريقي - رحمهم الله تعالى -.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

(١) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى

ثم عاد إلى عنيزه عام ١٣٧٤هـ وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية عام ١٣٧٧هـ.

تدریسه :

توسّم فيه شيخه التّجابة وسرعة التّحصل العلمي فشجّعه على التّدریس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التّدریس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزه.

ولمّا تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعنيزه عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولى بعده إماماة الجامع الكبير في عنيزه، وإماماة العيددين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزه الوطنية التابعة للجامع، وهي التي أسسها شيخه رحمه الله في عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتواافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك؛ إماماً وخطيباً ومدرّساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

بقي الشيخ مدرّساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التّدریس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظلّ أستاذاً فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

وكان يدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويلقي الدرس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة واثقة، مبتهجاً بنشره للعلم وتقريره إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله - خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - .

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودورسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والتحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته ورسائله، ودورسه ومحاضراته وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه، بواجب المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعنابة بها.

وببناء على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المتمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامية والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موقعة منها ما يلي :

- * عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- * عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.
- * عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- * وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة بها.
- * عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- * ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزه من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- * ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- * من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة؛ وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».
- * نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين؛ مهافنة ومكافحة ومشافهة.
- * رتّب لقاءات علمية مجدولة؛ أسبوعية وشهرية وسنوية.
- * شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- * ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي، اعنى بتوجيه الطلاب

وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

* وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعى في حوائجهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنه وكرمه - تأصيلاً وملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيٍ وإعراباً وبلاجة.

ولما تحلّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحّبَّ الناس محبة عظيمة، وقدّرَه الجميع كل التقدير، ورزقَه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاوته وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد منح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:
أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخواصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاء وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامساً: اتباعه أسلوبًا متميّزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيّاً لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

عقِبُهُ:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله،
وعبد الرحمن، وإبراهيم، عبد العزيز، عبد الرحيم.

وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلّين والحسود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صلّى عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنّ عليه بمحفرته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رَفِعٌ
جِبْلُ الْأَرْجَنْدَنِ الْجَنْبَرِيُّ
الْأَسْكَنِ الْأَنْبَرِ الْفَرْوَانِيُّ
www.moswarat.com

منظومة أصول الفقه وقواعد بخط الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

٦

لسم سلسلة الفتاوى

معطر التوال كل من يستجدى
معين من يصبو إلى الوصول
على الذي أمعن جوامع الكلم
وخير هاد الجميع من درى
لن يصلح الخادع فيه آخر
لليله فاحرص تجد سبيلا
فمن تفتت حرم الوصولا
أرجوكم عالي الجنان نزلا
وليس لي فيه سوى ذالنثر
القول مدر على الأصول

أكرمه المعيد المبدى
مشتبه الأحكام بالأصول
ثمرة الصدقة مع سلام قدام
مربي المبعوث رحمة الورى
٥ وبعد فالعلم بحور زافه
لكن فر صولة تصفيلا
افتنه القلوب والأصولا
وهالك من هذى الأصول جملها
٩ قواعد من قول أهل العلم

١٠ الذين جاء لسعادة البشر ولا نقاء الشرف والضر
وكل ما يضرنا قد منعه
يكون من عيال درء المفسدة
وكل ما يخلفه قد يُسرا
فاجلب لتسير بكل في مطلب
وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكل من المخدود

منظومة أصول الفقه وقواعد بخط الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

٢

١٧

دليله فعل المسئ فأفهتم
فذا محل نظر فلتعلم
يباع والمحروم لهذا الحاجة
يجوز لـ الحاجة كالعربية
أو غيره أفسده لا سرداد
أول الشو ودمغه رأسياً
فلن يضر فالمعنى العله

٩٥

لـ بادرة الإياذن الشائع
الأسهل في التوبيخ ثم اتبع
الإذن التزب أو الكبح عليه
من غير أمر فهو ذنب يجلو
عن أمره فغير محب بدا
فـ حكم فيه حكم ذلك الأمر
في صالح والعكس في المظلوم
وحذى على الفاضلين لا تخف
فقد من تعليباً الذي منع
إن وجدت يوجد ولا يمنع
لـ شرطه قادر الفرق وانتبه

والشرع لا يلزم قبل العلم
لكن إذا فرط في التعليم
وكل منع فـ للضرورة
لـ كما حرم للذرعة
٣. وما زنه من التحديد
فـ كل ذي عاد للذرات
ولـ ان يدفعه كالعمى

والأسهل في الأشياء ملء ما منع
فـ إن يقع في الحكم مثل فارجع
ـ والأصل في التزوج التزوج
وـ كل مارتب فيه الفصل
وـ كل فعل للنبي محرداً
ولـ ان يكن مبيناً للأمر
ـ وقدم الأعلى لدى التراجم
ـ ٤. وادفع خفيف الضربين بالأخف
ـ إن يجتمع مع بعـ ما منع
ـ وكل حكم فـ لعله تتبع
ـ والـ كل سابع لـ سببه.

١٨
٣٣

منظومة أصول الفقه وقواعد بخط النظم فضيلة الشیخ محمد بن صالح العثيمین رحمة الله

٣٦

شروطه وما يمنع منه تقديم ٣٤
ونفس الأم في العقود اعتبرها
فأبى في الذمة صحيحة الخطأ
فليعد الصدقة بعد الوقت
وهكذا إذا اشترى تکثر
لكل مسواس يجيء به لکع
حكمه ما لم يؤشر له ملدا

٤٠

الإذا دل دليل فاسمع
فذاك ذهاب وذاك إهمال
عن فاعل فذو كفاية أبشر
قوله يرفع الذي حذر به تغى
ووجهه بالكل ما قد ورحت
وتحتفظ الشرم بذى التزعين
وخذ بقول الرادين الخلفا
ما لم يخالف مثلاً فمارجح
قرآننا وسنة مثبتة
والرابع القى من فاقه منه
واتردد على المحتال بأجنبته
كان في خبر الثقات

٤٥

والشروع لا يتم إلا أن تتم
والظن في العبادة المعتبر
لكن إذا تبين الظرف خطأ
كميل صدر قبل الوقت
والشك بعد الفعل لا يوشّر
أو تلك وهذا مثل مسواس قد يقع
ثم حدث النفس بعفو فلا
والامر للغور في باذ الزمن
والمرس من روى في النافع
ولأن يراع الفعل مع قطع النظر
والامر بعد الزمن محل وهي
وافع العبادة إذا استولت
لتتعلّم السنة في الوجوهين
والزرم طريقة النبي المصطفى
قول الصحابي حمزة تعلم الأصح
وحجة التكليف في هذه الأربعة
من بعدها اجماع هذه الأمة
شواهد لكل حامل بنيته
فإذاً الأفعال بالنيات

١٩
٥٢

منظومة أصول الفقه وقواعده بخط الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله

٤

٥٣ بالاجح والعتار أبدا
حجراً ولمس قطعةً استمع
بالجبل بالإكراه والنسيان
تشبيه ضمان في حق عور للملائكة
لم يكن الإتلاف من دفع الأذى

ليس بمعنى بما قد قرئ ما
فخر بها أو دع المخاطب
فأمرها أخف فأذر التفرقه
ولأن تفت فليس فيه مغزه
بالشرع كاحرز في العرف امداد
ونحوها في قول من قد حعمها
فسرطنا العرق كالقطن يريد
وكل ذي ولادة كما للاله
مكبر لافعله لا يعتبر
مع ادعا وصحه لا تجري
سماع دعواه وضد اسمها
ومنكر الازم يبين اطبع
ما لم يكن فيما له مذاهيل

وبحكم الضيق فيما فسدا
والنفل جائز قطعه ما لم يقع
والإثم والضمان يسقط على
لأن كان ذا في حق مولا ناولا
وكل مختلف يضمنون إذا
ويتضمن المثلث بالمثلث وما
يسمى المعقولة إن تكون معاوضة
ولأن تكون تبرعاً أو توافقه
لأن ذي لأن حصلت مفعم
وكل ما ألق ولم يجرد
من ذلك صياغان العقود
وأجعل كل فرضية كل تحرير مطرد
وشرط يلتفتونه من الملاك
وكل من رضاه فهو معتبر
وكل دعوى لفساد العقد
وكل ما ينكر الحسن افتتح
بينة ألزم لكل مدعى
بتل أمين يدعى المرتد قبل

٧٣

4

وكل من يقبل قوله حلف
ولاتخن من خان فهو قد هلك
ثريا ولو سرا كفيق في حق ١٥
ولأن يكن لواستقل لامتنع
ولوابياع حامله لم يتمتنع
يدركه بنفسه بالقصد
محما أو عكسه لن يقبله
بسقطه لما به ينشغل لكن مثل
ورب منصور يكون أفضلاً له
في مثل طبع محروم إذا قد بدأ
فالأخصل أن يقع على ما قد فعله
ثم الحال فارقته الرببة بعدها
غيره ككشف تعليل جريل
الآن لكن مسبعا
به محروم فمنعه كجلا
تربية عليه ثم سقطت
رز ومن لعنات كما
سته في حكمه طهر أو ميل

٧٣ وأطلق القبول في دعوى التلف
أذا ألمان للذى قد أقتناك
وهما ملأن أخذك مالاً يسحق
قد رشت الشىء لغيره تبع
كامل لأن بيع حملها استمع
 وكل شرط مفسد للعقد
والشرط والصلح إذا ما هلا
 وكل مشغولٍ فليس تشغل
كبدلٍ في هكمٍ أجعل بدلاً
 وكل استدامٍ فأقوى منه بدلاً
 وكل معلومٍ موجوداً أو مدرم
والتفى للوجه ثم الصحة
والاصل في العيد اهتز وعقل
ولأن تعذر الميدين فاربعا
 وكل من تعجل الشىء على
وضيق الغرم على من ثبست
لهانعٍ كسمارق من غير ما
 وكل ما أبعت من حيٍ جعل


၁၃၂၁၊ ၁၃၂၂၊ ၁၃၂၃၊ ၁၃၂၄၊ ၁၃၂၅၊ ၁၃၂၆၊ ၁၃၂၇၊ ၁၃၂၈၊ ၁၃၂၉၊ ၁၃၂၁၀

منظومة أصول الفقه وقواعده بخط الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله

٧

وليس ذا بلزام مصاحبها
والشرط والموصول ذا المانع
فمطلقاً للعموم لأن يرد
شرطه وفي الإثبات للإنعام
أما خصوص سبب فيما العبر
يفيد علةٌ تخد بالوصفي
كعيبٍ مطلبي بما قد قررا
من العموم فالعموم أعمى

٩٥ و كان تأك للدعاهم غالباً
ولأنه يصنف جمعاً ومفردٍ يتغّير
منذ ذلك لون بعد إثبات يرد
من بعد نفيه في استئنام
واعتبر العوم في نص أثر
١٠٠ مالم يكن متقدماً بوصفه
وَخَعَصَ العوم بخامر في حا
١٠٣ مالم تلي التخصيص في البعض



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

مُغْطِي النَّوَالِ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي
مَعِينٌ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوَصْوَلِ
عَلَى الَّذِي أُغْطِي جَوَامِعُ الْكَلِمِ
وَخَيْرٌ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٌ
لَنْ يَلِهُ فَاحْرَضْ تَجْذِيبِهِ
فَمَنْ تَفْتَهُ يُخْرَمُ الْوَصْوَلَا
أَرْجُو بِهَا عَالِيَ الْجَنَانِ نُزُلا
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سَوَى ذَا النَّظِيمِ

- ١ - الحمد لله المُعِيد المُبْدِي
- ٢ - مُثَبِّت الأحكام بالأصول
- ٣ - ثم الصلاة مع سلام قد أتُمْ
- ٤ - محمد المبعوث رحمة الورى
- ٥ - وبعد فالعلم بحوز زاخرة
- ٦ - لكن في أصوله تسهيلا
- ٧ - أَغْتَنْنِمُ الْقَوَاعِدَ الْأَصْوَلَ
- ٨ - وهكذا من هذى الأصول جملًا
- ٩ - قواعدًا من قول أهل العلم

(القواعد والأصول)

وَلَانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرِ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّهُمْ قَدْ مَنَّاهُ
يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمُفْسَدَةِ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدِ عَارِضِ طَرَا
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
وَاجْتَنَبَ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُؤْسِي فَافْتَهِمْ

- ١٠ - الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
- ١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
- ١٢ - وَمَعْ تَسَاوِيِ الْمُرْسَلِ وَمَنْفَعَهُ
- ١٣ - وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَرِّا
- ١٤ - فَاجْلِبْ لِتَيسِيرِ بَكُلِّ ذِي شَطَطٍ
- ١٥ - وَمَا أَسْتَطَعْتُ افْعَلُ مِنَ الْمَأْمُورِ
- ١٦ - وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ

فَذَامَكُلُّ نَظَرٍ فَأَنْتَ فَوَأَمِ
يَبْأَخُ وَالْمَكْرُوْهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْغَرِيْةِ
أَوْ غَيْرِهِ أَقْسِدَهُ لَا تَرْدِ
أَوْ لِلشُروطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
فَلَنْ يَضِيرَ فَإِفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ
عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ أَتَيَعَ
إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهَةُ عُلِّمَ
مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمُظَالَمِ
وَخَذْ بِعَالِيِّ الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ
فَقَدْمَنْ تَغْلِيبَاً الَّذِي مَنَعَ
إِنْ وُجِدَتْ يَوْجُدُ وَلَا يَمْتَنَعُ
لَا شَرْطِهِ فَإِذْنِ الْفَرْوَقَ وَانتِبْهَ
شُرُوطُهُ وَمَانِعُهُ مَنْهُ عُلِّمَ
وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعَقْوِدِ اعْتَبِرُوا
فَأَبَرِئُ الْذَمَّةَ صَحْحَ الْخَطَا
فَلَيَعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
لَكُلُّ وَسْوَاسٍ يَجِيِّبُهُ لُكْنَعٌ
حُكْمُ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلاً

- ١٧ - لَكُنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ
- ١٨ - وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
- ١٩ - لَكُنْ مَا حُرِمَ لِلذِّرِيعَةِ
- ٢٠ - وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
- ٢١ - فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّنَوَاتِ
- ٢٢ - وَإِنْ يَعْذِلْ خَارِجَ كَالْعِمَّةِ
- ٢٣ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعٌ
- ٢٤ - إِنْ يَقْعُدُ فِي الْحُكْمِ شُكُّ فَارِجٌ
- ٢٥ - وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ حُكْمٌ
- ٢٦ - وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
- ٢٧ - وَكُلُّ فَعْلٍ لِلنَّبِيِّ جَرِداً
- ٢٨ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ
- ٢٩ - وَقَدْمَ الْأَعْلَى لِدِي التَّرَاحِمِ
- ٣٠ - وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
- ٣١ - إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيِّحٍ مَا مَنَعَ
- ٣٢ - وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعُ
- ٣٣ - وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيلِهِ
- ٣٤ - وَالشَّيءُ لَا يَتَمَمُ إِلَّا أَنْ تَتَمَّ
- ٣٥ - وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُغْتَبَرُ
- ٣٦ - لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
- ٣٧ - كَرِجَلٍ صَلَّى قَبِيلَ الْوَقْتِ
- ٣٨ - وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤْثِرُ
- ٣٩ - أَوْ تَكُّ وَهُمَا مُثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ
- ٤٠ - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوْ فَلَا

إلا إذا دلَّ دليلاً فاسْمَعْنَ
فذاك ذو عينٍ وذاك الفاضلُ
عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أُنْزَ
قولٍ لرفعِ النَّهْيِ حُذْبَه تَفِي
وجوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
وتحفظَ الشَّرْعُ بذِي النَّوْعَيْنِ
وَخَذْبَقُولِ الرَّاشِدِيْنِ الْخُلَافَا
ما لم يخالفْ مثَلَه فما رَجَحَ
قرآنُنَا وسُنَّةُ مَثَبَّتَه
والرابعُ القياسُ فَافْهَمْنَه
واسْدُدْ على المحتالِ بابَ حيلَتَه
كما آتَى في خبرِ الثَّقَاتِ
إلا بِحَجَّ واعتمادِ أَبَداً
حجًا وعمرَةً فَقطُعَهُ امْتَنَعْ
بالجهلِ والإِكراهِ والنَّسِيانِ
تُسْقُطْ ضمَانًا في حقوقِ المَلاَ
لم يكنِ الإِتَّالَفِ مِنْ دَفْعِ الأَذَى
أو ربَّنا ذِي الْمَلْكِ خَيْرِ مَالِكِ
لَيْسَ بِمُثْلِيِّ بما قَدْ قُوْمَا
فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنَ
وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيَلِي
فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ المَخَاطَرَه
فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادِرَ التَّفَرِقَه
وَإِنْ تَفَتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرِمٌ

- ٤١ - والأمرُ للفورِ فبادرِ الزَّمَنْ
- ٤٢ - والأمرُ إِنْ رُوعِي فيه الفاعل
- ٤٣ - وإنْ يُرَاعَ الفعلُ مَعْ قطعِ النَّظرِ
- ٤٤ - والأمرُ بعد النَّهْيِ للحلِّ وفي
- ٤٥ - وافعُ عبادةً إِذَا تَنَوَّعَتْ
- ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ
- ٤٧ - والرَّزْم طريقةُ النَّبِيِّ المصطفَى
- ٤٨ - قولُ الصَّاحِبِيِّ حَجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَ
- ٤٩ - وجَّهُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَهُ
- ٥٠ - مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّهُ
- ٥١ - واحكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ
- ٥٢ - فِيَنَّا مَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٥٣ - وَيَخْرُمُ الْمُضْيُ فِيمَا فَسَدَا
- ٥٤ - والنَّفَلَ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقْعُ
- ٥٥ - والإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقَطَانِ
- ٥٦ - إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا
- ٥٧ - وَكُلُّ مُثَلَّفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا
- ٥٨ - أَوْ يُكُّ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ
- ٥٩ - وَيُضْمَنُ الْمُثَلِّيُّ بِالْمُثَلِّ وَمَا
- ٦٠ - فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مَا قَدْ أَذْنَ
- ٦١ - وَمَا عَلَى الْمُحَسِّنِ مِنْ سَبِيلِ
- ٦٢ - ثُمَّ العَقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوِضَه
- ٦٣ - وإنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أو تَوْثِيقَه
- ٦٤ - لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلتْ فَمَغْنِمٌ

بالشرع كالحرز في العرف أحدٌ
ونحوها في قول من قد حَقَّقا
فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
وكل ذي ولية المالك
كمبرًا فعلمه لا يُعتبر
مع ادعاء صحة لا تُجدي
سماع دعوه وضدَّه اسمعا
ومنakra لازم يميئناً تُطبع
ما لم يكن فيما له حظٌ حصل
وكل من يُقبل قوله حَلْفٌ
ولا تخن من خان فهو قد هَلَكْ
شرعاً ولو سراً كضيف فهو حقٌّ
وإن يكن لو استقلَّ لامتنع
ولو تباع حاملاً لم يمتنع
بذكره يفسده بالقصد
ومن نوى الطلاق للرجيل
فالعقد غير فاسدٍ من جانبه
فأجري العقد على ما قد ظهر
محرماً أو عكسه لمن يُقبل
بمسقط لما به يُشغِّلُ
ورب مفْضول يكون أفضلاً
في مثل طيب محرِّم ذا قد بدأ
فالأسأل أن يبقى على ما قد عُلِمْ
ثم الكمال فازعَيْنَ الرُّتبَةَ

- ٦٥ - وكل ما أتى ولم يُحدَّ
- ٦٦ - من ذاك صيغات العقود مطلقاً
- ٦٧ - واجعل كلفظ كلَّ عَرْفٍ مُطْرَدٌ
- ٦٨ - وشرط عقد كونه من مالكٍ
- ٦٩ - وكلَّ من رضاه غير مُعتبرٍ
- ٧٠ - وكلَّ دعوى لفساد العقد
- ٧١ - وكلَّ ما ينكره الحسُّ امْنَعَا
- ٧٢ - بَيِّنَةَ لازم لكلَّ مُدعٍ
- ٧٣ - كلَّ أمينٍ يدعى الرَّدَّ قُبِلْ
- ٧٤ - وأطلق القبول في دعوى التَّلف
- ٧٥ - أذ الأمان لـالذي قد أَمَنَّكْ
- ٧٦ - وجائزٌ أخذك مالاً استحق
- ٧٧ - قد يثبت الشيء لغيره تبع
- ٧٨ - كحامِلِ إِنْ بِيعَ حملها امتنع
- ٧٩ - وكل شرط مُفسدٍ للعقد
- ٨٠ - مثل نكاح قاصِد التحليل
- ٨١ - لكنَّ من يجهلْ قصد صاحبِه
- ٨٢ - لأنَّه لا يَعْلَمُ الذي أَسَرَّ
- ٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّا
- ٨٤ - وكلَّ مشغولٍ فليس يُشغلُ
- ٨٥ - كمبَدِلٍ في حكمه اجعلْ بَدَلاً
- ٨٦ - كلُّ استدامةٍ فاقوى منْ بَدَأَا
- ٨٧ - وكلُّ معلومٍ وجوداً أو عدماً
- ٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة


لغيره كشف تعلييل جهل
لغالب الظن تكون متابعا
من غير ميزة قرعة توبيخه
وجه محروم فمن فنه جلا
عقوبة عليه ثم سقطت
محرر ومن لضال كتما
كميته في حكمه طهرا وجل
وليس ذا بلازم مصاحب
والشرط والموصول ذاته انحصار
فمطلق للعموم إن يريد
شرط وفي الإثبات لإنعام
أما خصوص سبب فما اعتبر
يفيد علة فخذ بالوصف
كقيد مطلق بما قد قيده
من العموم فالعموم أمض.

- ٨٩ - والأصل في القيد احتراز ويقال
- ٩٠ - وإن تغدر اليقين فارجعوا
- ٩١ - وكل ما الأمر به يشتبه
- ٩٢ - وكل من تغفل الشيء على
- ٩٣ - وضاعف الغرر على من ثبتت
- ٩٤ - لمانع كسارق من غير ما
- ٩٥ - وكل ما أبين من هي جعل
- ٩٦ - وكان تأتي للدوام غالباً
- ٩٧ - وإن يضاف جمع ومفرد يعم
- ٩٨ - مذكور إن بعد إثبات يرد
- ٩٩ - من بعد نفي نهي استفهم
- ١٠٠ - واعتبر العموم في نص آخر
- ١٠١ - مالم يكن متصفاً بوصف
- ١٠٢ - وخصّ العام بخاصٍ ورداً
- ١٠٣ - مالم يكن التخصيص ذكر البعض



رَفِعَ

جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْمُجَرَّبِيِّ
الْأَسْكَنُ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ كُسْرًا
www.moswarat.com



بداية الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه المنظومة في أصول الفقه وقواعدة، والفرق بينهما أن أصول الفقه موضوع البحث فيها أدلة الأحكام، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بذلك، أما قواعد الفقه فموضوع البحث فيها في الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فهي قواعد للفقه وليس قواعد لأصول الفقه، ولكنها تكون قاعدةً تشتمل على فروع متعددة.

ومن الكتب في ذلك: قواعد ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن القيم - رحمهما الله - فإن له كتاباً سماه: «القواعد الفقهية» يذكر القاعدة وما يتعرف عنها من المسائل، وهو كتاب عظيم؛ لكنه يحتاج إلى شخص قد بلغ من الفقه منزلةً، لأن فيه صعوبة.

ونظراً إلى أنني رأيت أن النظم يسهل حفظه، ويبقى في الحافظة أكثر؛ نظمت هذه المنظومة فكنت كلّما مرّ بي قاعدة من أصول الفقه أو من الفقه وضعتها في هذه المنظومة، وما زلت ألتمس قواعد في أصول الفقه أو في الفقه لألحقها بهذه المنظومة، ولذلك لا تعتبر هذه المنظومة تامةً.

١ - حَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدُ الْمُبْدِي مُغْطِي النَّوَالِ كُلُّ مَنْ يَسْتَجِدُ
قوله: (الحمد): هو وصف الم محمود بالكمال مع المحبة والتعظيم فإن
كُرّرَ الوصف بالكمال؛ سمي ثناءً.

وليس الحمد هو الثناء، ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني

وبيّن عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني علىي عبدي^(١)، وهذا نص صريح.

ثم إن اللغة تؤيد هذا؛ لأن الثناء هو الإعادة أو الرجوع إلى ما سبق. وتفسير بعض العلماء - رحمهم الله - الحمد بالثناء بالجميل أو ما أشبه ذلك فيه شيء من النظر، والصحيح ما ذكرناه.

قوله: (الله): الله اسم من أسماء الله عز وجل وهو أصل الأسماء ولهذا لا يأتي إلا متبعاً، إلا في آية واحدة، فإنه جاء تابعاً وذلك في سورة إبراهيم حين قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ صَرَطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۚ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَمْكُرْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [إبراهيم: ١ - ٢]. فجاء عطف بيان على ما سبق تابعاً وإنما فجميع الأسماء تتبعه ويقطعه جداً من يقول: إن «الله» ليس من أسماء الله مع أنه في القرآن الكريم، قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ» [هود: ٤١]، والنمل: [٣٠]. وفي الحديث الذي فيه إدراج أسماء الله - وإن كان الإدراج ضعيفاً - لما قال: إن الله تسعه وتسعين اسماء^(٢)، قال: هو الله الذي لا إله إلا هو.. وببدأ به؛ بل إن في سورة الحشر: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْتَّوْمَنُ» إلى قوله: «لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ» [الحشر: ٢٣، ٢٤].

(١) هو عنده في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥/٣٨).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أحمد (٢٥٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذمي في كتاب الدعوات، باب في أسماء الله الحسنى، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (٣٨٦١). وقال الترمذمي: «هذا حديث غريب».

والحديث قد أعمل بعلل منها: الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدلّيس بعض رواته، والإدراج. انظر: «فتح الباري» (١١/٢١٥)، «الفتوحات الربانية» (٣/٢٢١)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٢٢ - ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٥).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/٢٢): «لم يرد في تعينها - أي الأسماء الحسنى - حديث صحيح عن النبي ﷺ».

تنبيه: الحديث بدون ذكر الأسماء صحيح متفق عليه.

إذاً فـ «الله» من أسماء الله لا شك، لكن المُسمَّى ليس هو الاسم، فالمسَّمَى بـ «الله» ليس هو لفظ «الله» أو لفظ «الرحمن» أو لفظ «الرحيم»؛ لأن المُسمَّى غير الاسم كما هو ظاهر.

مثال ذلك: شخص مُسمَّى، باسم محمد، يكتب بالورق وينطق باللسان ويؤتى بالورقة تمزق فيتمزق الاسم، فهل إذا مُزق الاسم أو احترق يتمزق المسمى أو يحترق؟ الجواب: لا.

وإذا قلت: أكرم محمداً، فالمعنى أكرم المُسمَّى بهذا الاسم، فلو أن رجلاً قيل له: أكرم محمداً، فأتي بورقة مكتوب فيها محمد ووضع بين يديها طبقاً من الطعام، وقال: أنا أكرم محمداً بهذا. ماذا يقول الناس عنه؟ يقولون: مجنوون.

إذاً فالاسم غير المُسمَّى، الاسم لفظ وضع للدلالة على المُسمَّى، فكلمة «الله» لفظ للدلالة على مسماه، وهو رب العالمين عز وجل، فهو اسم من أسمائه لا شك في هذا، وهو علم على ذاته تعالى لا يسمى به غيره عز وجل.

ومعنى «الله»: الإله، لكن حذفت الهمزة لكثر الاستعمال.

والإله والله هو المألوه المعبد الذي يألهُ الخلق، أي: يتبعدون له، ويتذللون له محبةً وتعظيمًا، ولا إله حق إلا الله عز وجل، وكل ما سوى الله مما يُدعى بالآلهة فهو باطل، كما قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّبِ ما يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطِلُ» [الحج: ٦٢].

قوله: (المعيد المبدي): هذان الوصفان مأخوذان من قوله تعالى: «إِنَّهُ هُوَ بَيِّنُ وَبَيِّنُ» [البروج: ١٣].

فهو الذي يُبدي الأشياء وهو الذي يعيدها فهو معيد الأشياء بعد تلفها، ومن ذلك إعادة الأبدان بعد موتها، وهو تعالى المبدي المظهر للأشياء المبين لها، كما قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» [الروم: ٢٧]، فالبلء من عنده والعود إليه عز وجل. قال الله تعالى: «وَأَنَّ إِلَنْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى» [النجم: ٤٢].

«المعيد والمبدئ» ليسا من أسماء الله، ولكنهما من أوصافه، كما نقول: المتكلم ليس من أسماء الله، لكنه يوصف بأنه متكلم. وهذا قد نقول: إن في هذين الوصفين براءة استهلال.

وبراءة الاستهلال أن يأتي الناظم أو المؤلف في خطبة الكتاب بما يدل على موضوع الكتاب. فمثلاً: إذا كنت أَوْلُفُ كتاب فقه فأقول: الحمد لله الذي فَقِهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي الدِّينِ؛ نسمي هذا براءة استهلال، يعني: أن هذا من براءة الكاتب أو المؤلف أنه أتى في الخطبة بما يدل على موضوع مؤلفه.

وهنا يمكن أن نقول: «المعيد المبدئ» فيها براءة استهلال، لأن الأصول ترجع إليها الفروع، والقواعد ترجع إليها المسائل التي تتفرع عليها، ففيه إبداء وفيه إعادة.

قوله: (**معطي النوال كُلَّ مَنْ يَسْتَجِدِي**): معطي النوال - بالكسر - ومعطي اسم فاعل مضارف إلى مفعوله الأول، والمفعول الثاني (كُلَّ) أما الفاعل فمستتر تقديره هو - أي الله عز وجل - معطي النوال؛ أي: معطي العطاء.

(**كُلَّ مَنْ يَسْتَجِدِي**): أي: كل من يسأل، والاستجابة هو الطلب. فالمعنى: أن الله عز وجل يعطي العطاء كل من يطلب منه؛ لقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا سَتَحْبَبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] وقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبُ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦]، ولا سيما في الأوقات أو الأمكنة أو الأحوال التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

فالأوقات: كآخر الليل، وبين الأذان والإقامة..

والأحوال: ككون الإنسان ساجداً، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد^(١).

(١) صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود (رقم ٤٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأماكن: كالاماكن التي يطلب فيها الدعاء مثل: الطواف، وكذلك الأماكن الفاضلة، الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة من الأماكن الأخرى.



٢ - مُثبّت الأحكام بالأصول معينٌ مَنْ يَضْبُطُ إِلَى الْوَصْولِ

هذه براعة استهلال واضحة أوضح من الأولى.

قوله: (مثبت الأحكام بالأصول): أي أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها، وأصول الأحكام أدلتها، وسميت أصولاً، لأن الأحكام تُبنى عليها، ولهذا إذا أتى بالمسألة في المغني^(١) يقول: الأصل في هذا قوله تعالى: الآية. وأدلة الأحكام، سيأتي في النظم أنها أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس الصحيح^(٢).

(الأحكام): هي ما يثبت بخطاب الشرع من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو استحباب أو إباحة.

وأصول الأحكام اثنان يتفرع عنهم اثنان: أما الأولان: فهما الكتاب والسنة فإنهما أصل الأصول، وعليهما مدار الأحكام الشرعية من عقدية وقولية وفعالية، وأما الأصلان الآخران الفرعان: فهما الإجماع والقياس الصحيح. هذه هي الأصول الأربع التي تبني عليها أحكام الشريعة المطهرة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

بهذه الأصول الأربع تثبت الأحكام، ولا يبقى لأحد منازعة فيما ثبت. ومن المعلوم أنه يقدم القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، حتى إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن أي قياس مخالف للكتاب والسنة؛ فإنه قياس فاسد مردود على قائله ويسمى عندهم: فاسد الاعتبار.

وعلم من قوله: (مثبت الأحكام بالأصول) أن ما لا دليل عليه فليس

(١) كتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله.

(٢) انظر: شرح البيت رقم (٤٩، ٥٠).

ثابت؛ لأن الدليل بمنزلة البينة بل إن الله سماه بینة. قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ» [الحديد: ٢٥].

وليس كل شيء له دليل؛ بل من الأشياء ما دليله إيجابي، ومنها ما دليله عددي؛ فالأدلة قد تكون عدمية فيقال: الدليل عدم الدليل وقد تكون إيجابية فيقال: الدليل قوله تعالى... فإذا قال قائل مثلاً: هذا النوع من البيع حرام، نقول له: أين الدليل؟ لأن الأصل أن البيع حلال. وإذا قلنا: هذا النوع من البيع حلال، فطالينا بالدليل، فإننا نقول: الدليل عدم الدليل أي: ليس هناك دليل يدل على التحرير، والأصل هو الحل.

قوله: (معين من يصبو إلى الوصول): يصبو بمعنى: يميل، ومنه سُنُن الصّبا لأن الغالب أن الصبي سريع الميلان، كُلُّ شيء يجذبه، وكلُّ شيء يصرفه، ولهذا سمي سُنُن الصّبا - بكسر الصاد - أما الصّبا - بفتح الصاد - فهو الريح الشرقية، ومنه الحديث: «نصرت بالصّبا وأهلقت عاد بالدبور»^(١). والدبور: الريح الغربية.

(معين من يصبو إلى الوصول): أي: أن الله تعالى يعين من يميل إلى الوصول، أي: وصول الحق، فإنه - جلّ وعلا - يعين كل شخص يتطلب الوصول إلى الحق، لكن قد يختلف المقصود لوجود مانع أو لحكمة أرادها الله عز وجل. بمعنى أن الإنسان قد يبذل جهده، ولكن لا يصل إلى مقصوده لحكمة يريدها الله عز وجل قد يبتلي الله العبد، فلا يتمكن من الوصول في أول محاولة أو ثاني محاولة حتى يعلم الله عز وجل من هو صادق في الطلب، ومن ليس بصادق.

ومن ذلك أن الله تعالى يُدلي أعداءه أحياناً على أوليائه، لينظر من يصبر ومن لا يصبر «وَنَبْلُوْكُمْ حَتَّىٰ فَلَمَّا الْجَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ» [محمد: ٩٨٨]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصّبا» (٩٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصّبا والدبور (١٧/٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣١]. وإنما فالاصل أن كل إنسان يقصد الوصول إلى الحق بنية صادقة، فإنه لا بد أن يصل إليه. وما أحسن عبارة قالها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «من تدبر القرآن طالباً الهدى منه، تبيّن له طريق الحق»^(١).

فكل إنسان يصبو إلى الوصول ويستعين بالله عز وجل مع بذل الجهد فإن الله يعيشه ما لم يكن إثماً، أما الإنسان الكسول الذي لا يصبو إلى الوصول، وإنما يريد أن يمضي الأوقات فقط ويقتلها فإن هذا يذهب عليه دهره سدىً، لا يستفيد، لكن الإنسان الذي يعمل بجد، ويريد أن يصل إلى غاية حميدة، فهذا يعاني ويصل إلى مقصوده، ولهذا يجب علينا نحن - ونحن نطلب العلم - أن يكون لنا هدف نسعى إلى الوصول إليه لا مجرد إمضاء الوقت فقط؛ بل نطلب العلم للوصول إلى الغاية وهي أن أعلم، ثم أعمل، ثم أعلم، ثم أدعو، هذه غايتي، والعامل العابد غايته الوصول إلى الله عز وجل، إلى مرضاته الله: «يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَاتًا» [الفتح: ٢٩] ومن يصلى ليسقط الفرض فقط، هذا لا شك أنه يجزئ وتبرأ به الذمة، لكن الذي ينبغي أن يصلى ليصل إلى غاية، وهي أنه كلما صلى فريضة ارتقى درجة.



٣ - ثم الصلاة مع سلام قد أتمت على الذي أعطي جوامع الكلم

قوله: (ثم الصلاة مع سلام قد أتم): ثم بعد حمد الله عز وجل والثناء عليه ووصفه بما يليق به - جل وعلا - تكون الصلاة على رسول الله ﷺ. والترتيب هنا مناسب، لأن حق الله مقدم على حق الرسول ﷺ، فيبدأ أولاً بحق الله ثم بحق الرسول ﷺ، وهو الموافق لكتاب والسنة، فإن حق الله تعالى يُذكر قبل حق رسوله ﷺ. ألم تر إلى التشهد في الصلاة يقدم وجوب الثناء على الله عز وجل وتعظيم الله عز وجل على السلام على النبي ﷺ؟

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٣).

ولهذا تقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١)، ثم حق النفس ثم حق الصالحين. وكما درج عليه علماؤنا - رحمهم الله -، يبدؤون أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم بالصلاحة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.

(ثم الصلاة مع سلام قد أتم): جمع بين الصلاة والسلام لأنّه أكمل، كما أمر الله تعالى فقال: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا مَصْلُوْعًا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] ولو اقتصر على الصلاة وحدها، أو على السلام وحده، لكان ذلك جائزًا غير مكره على القول الراجح. فإن النبي عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أمه التشهد أول ما علمهم ليس فيه صلاة، كان التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢) ليس فيه صلاة حتى قالوا: يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك؟^(٣)؟ فعلمهم.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام، ولا السلام عن الصلاة، ولكن الجمع بينهما أفضل.

(قد أتم): يحتمل أن الناظم قالها تتميمًا للشطر، ويحتمل أن يكون المراد بها أن الله عز وجل أكد التسليم بالمصدر، فقال: «وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] وهذا يدل على أنه ينبغي أن يسلم تسليمًا تاماً، لأن المصدر يفيد التأكيد، كما قالوا في قوله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْمًا» [النساء: ١٦٤] أنه يفيد تأكيد الكلام ونفي المجاز، فقولنا: «قد أتم» أي وقع تتميماً مكملاً.

(١) هو قطعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢/٥٥).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣) هو قطعة من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٥٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦/٦٦).

(نُم الصلاة): الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهنا نقول: ما الفائدة من أن نعرف معناها في اللغة ومعناها في الشرع؟ الفائدة: هي أن الصلاة إذا جاءت في كلام أهل اللغة تحمل على عرفهم، وهو الدعاء، وإذا جاءت في كلام الشرع تحمل على عرف الشرع، وهي: العبادة ذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، ما لم يوجد دليل على أن هذا غير المراد فإن وجد دليل على أن هذا غير مراد فإنها لا تحمل عليه، مثل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣]. الصلاة هنا: الدعاء قطعاً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ فسرها بفعله، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»^(١).

وصلاة الله على رسوله أصبح وأحسن ما قيل فيها ما اعتمدته المحققون من العلماء: أنها ثناوه عليه في الملا الأعلى، وهم الملائكة. يذكره بالخير على وجه التكرار.

نحن إذا صلّينا عليه مرة صلّى الله بها علينا عشرأ، والله الحمد. ولهذا ينبغي أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ بقدر المستطاع.

أما السلام، فالسلام اسم مصدر «سَلَّمَ»، والمصدر من «سَلَّمَ» «تسليم»، مثل «كَلَمَ» مصدره «تكليم»، واسم المصدر منه «كلام».

والسلام هو السلام من الآفات الحسية والمعنوية. والآفات الحسية هي الظاهرة، مثل: آفات في البدن من أمراض أو غيره، وآفات في الأموال، وآفات في المجتمع؛ من جدب، وقطحط، وخوف. أما السلام من الآفات المعنوية فهو أن يسلم الله دين الإنسان مما يوجب الانحراف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٢٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٧٦/١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وبالنسبة للرسول ﷺ إذا دعونا له بالسلام فالسلام الحسي غير وارد لأنه قد توفي ﷺ. أما السلام المعنوي فإنه وارد، وهو أن يسلم الله شريعته من كل آفة، لأن سلامة شريعته سلامه له لا شك. كذلك يمكن أن نقول: يراد به السلام الحسي أيضاً، وذلك يوم القيمة، كما جاء في الحديث: أن دعاء الرسل عند عبور الصراط: (اللهم سلم سلم)^(١)، فجمع الناظم في قوله: (ثم الصلاة مع سلام قد أتم) بين زوال المكره وذلك بالسلام، وبين حصول المقصود وذلك بالصلاحة.

قوله: (على الذي أعطي جوامع الكلم): وهو الرسول ﷺ وهذا من خصائصه كما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه «أعطي جوامع الكلم»^(٢)، واختصر له الكلام^(٣).

جوامع: جمع جامعة أي: الكلمة الجامعة، والكلم بمعنى: الكلمات.

فالرسول ﷺ يقول كلمات يسيرة تتضمن معاني كثيرة.رأيت قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) كيف كانت هاتان الجملتان تشملان الدين كله، بل تشملان أعمال العباد كلها؟! ثمرأيت

(١) هو قطعة من حديث طويل. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٧٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤبة (١٨٢/٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد (٦٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٦٢)، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٣/٩٦، ٥٩١) رقم، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٠)، من طريق أبى قلابة أن عمر رضي الله عنه - ذكر قصة - وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلككم المتهوكون».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» (١٥٥/١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) كيف يشمل كثيراً من الأحكام الشرعية وتوزن به الأفعال الظاهرة. ولهذا قال أهل العلم: إن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هذا ميزان الأعمال الباطنة - أعمال القلوب - وإن قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ميزان للأعمال الظاهرة. وبهذا يتم الدين كله، ويتحقق الشرطان الأساسيان وهما الإخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ثمرأيت قوله ﷺ لما شُكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ فِيهِ شَيْئاً يَحْبَسُهُمْ فَحَمَةٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالاستعادةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ الصَّمَدُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص: ١ - ٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث عند البخاري تعليقاً، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذوا...
وأصل الحديث متفق عليه، بلفظ آخر عنها وهو: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) دمج الشیخ رحمة الله بين حديثین:
الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك الناس أن يتسائلوا بينهم، حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عز وجل؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً، ثم ليتفضل عن يساره ثلاثة، وليستعد بالله من الشيطان». أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في الجهمية (٤٧٢٢) وهو صحيح بشواهده وطرقه، وأصله عند البخاري ومسلم.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدثنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حمّةً أحب إلى من أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

أخرجه أحمد (١/٢٣٥). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة (٥١١١٢).
واسناده صحيح على شرط الشیخین.
ولهما شواهد وألفاظ غير ما ذكرنا عند البخاري ومسلم.

ثمرأيت قوله ﷺ لمن ابتلي بالوسوسة حيث أعطاه كلمتين تحجبان عنه كل وساوس الشيطان، فقال: «لا يزالون يتسائلون من خلق كذا من خلق كذا، من خلق كذا» أي: لا يزال الشيطان يقول للإنسان: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك قال النبي ﷺ: «فليستعد بالله ولينته»^(١) أي: ليستعد بالله من شر الشيطان ووساوسيه، ولينته أي: ليعرض عنه، والفطرة تدلك أن الخالق هو الله، وبذلك ينقطع ويحسم الشر والوساوسي.

هاتان الكلمتان لو أن الفلاسفة والمتكلمين جمعوا عدة ورقات ما اهتدوا إلى ما يدل عليه هذا الكلام المختصر، بل تجد الفلاسفة لما تكلموا على مسألة التسلسل ملؤوا الصفحات كلاماً هراء لا تخرج منه بفائدة.

ثمرأيت قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٢) كلام قليل لكن يتضمن معاني كثيرة.

(جوامع الكلم): وإنما اختير هذا اللفظ في هذه المنظومة لأن هذه المنظومة تشتمل على القواعد والأصول، والقواعد والأصول من جوامع الكلم في الواقع، لأن القاعدة تشتمل على أشياء كثيرة، بالفاظ قليلة.

إذا فالرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولا ينافي هذا أن النبي ﷺ أحياناً يسهب في المقال ويقول قوله موسعاً، وذلك في الحال التي تقتضي ذلك، لأن لكل مقام مقالاً. فالنبي ﷺ من حيث الأصل قد أعطي جوامع الكلم ولكنه أحياناً يسهب لدعاء الحاجة إلى ذلك. كما نجد في القرآن الكريم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه (٣١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤/٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، وأي أمره أفضل؟ (٤٠/٦٤). نحوه، وأخرج لفظه من حديث جابر رضي الله عنه (٤١/٦٥).

الآيات التي نزلت في مكة غالباً الاختصار والجمع، والآيات التي نزلت في المدينة الغالب فيها البسط والاتساع، لأن لكل مقام مقاولاً.

ثم بين من الذي أعطي جوامع الكلم، فقال:



٤ - محمد المبعوث رحمة الورى وخير هاد لجميع من درى
 قوله: (محمد المبعوث): (محمد): هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. و(محمد): علم من أسماء النبي ﷺ، وله أسماء متعددة، منها في القرآن: محمد وأحمد. قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْشُلُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ﴿وَمِنْ بَعْدِهِ أَتَمَّهُ أَهْدَ﴾ [الصف: ٦] وسبحان الله! الذي أللهم عيسى عليه السلام أن يقول أحمد بدلاً من محمد، لأنّ أحمّد اسماً تفضيل يدل على أنه أحمّد الناس لله، وعلى أنه أحق الناس أن يحمد، لأنّه يخاطببني إسرائيل، حتى يعرف بنو إسرائيل فضل النبي ﷺ وقدره قبل أن يبعث ولا يفضلوا عليه أحداً.

(محمد): مفعّل لكثرة محامده عليه الصلاة والسلام، فإن محامده تفوق محامد الناس بكثير.

(المبعوث): أي المرسل، والبعث هو الإرسال. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦] والباعث هو الله عز وجل.

قوله: (رحمة الورى): رحمة هنا مفعول من أجله عاملها المبعوث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فهو مبعوث ومرسل لرحمة الخلق أي: ليرحم الله الخلق برسالته.

(الورى): هم الخلق وقد أرسل النبي ﷺ إلى الإنس والجن عامة إلى يوم القيمة، وكان غيره من الأنبياء يبعث إلى قومه خاصة.

قوله: (وخير هاد): هذه صفة لمحمد ﷺ، لا شك في هذا، لأن رسول الله ﷺ خير الهداة، فهو أهدي الناس سبيلاً، وهو أقوم الناس في

الدعوة إلى الله عز وجل . و(هاد): اسم فاعل من الهدایة وهي هنا بمعنى الدلالة، وليس بمعنى التوفيق، لأن النبي ﷺ يدل الخلق إلى الحق، ولا يوفقهم للحق، إذ التوفيق للحق بيد الله عز وجل ، كما قال تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] والهدایة عند أهل العلم قسمان:

١ - هداية دلالة وإرشاد، وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره، كما هي لله تعالى أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢] وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَنْتُمْ صَابِرِينَ» [السجدة: ٢٤].

٢ - هداية توفيق، وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلتها قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]. إذا (خير هاد) أي: دال.

قوله: (الجميع من درى): أي: من كان ذا دراية وعلم، فإنه يعرف هداية النبي ﷺ له. أما الأعمى الذي أعمى الله قلبه وبصيرته، والعياذ بالله، فهذا لا يدرى عن هداية النبي ﷺ، بل قد ينكرها. ولذلك قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا يَكْرَبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُغْنِي أَشَيْهِ ﴿١﴾ إِذَا ثَلَّ عَلَيْهِ مَيَّتُنَا قَالَ أَسْطِرُ الْأَوَّلَيْنَ ﴿٢﴾ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤ - ١٢] هذا يقول عن القرآن العظيم الذي فيه أعظم الهدایة: إنه أساطير الأولين، فأبطل الله قوله: «كَلَّا»، فالعلة إنما هي في قلب هذا الرجل حيث «رَأَنَ» على قلبه ما كان يكسب .



٥ - وَبَعْدَ فَالْعِلْمِ بِحُورٍ زَاحِرَةٍ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٍ

قوله: (وبعد): أي: بعد ما ذكر من الثناء على الله، والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فالعلم): الفاء رابطة لشرط مقدر أي: مهما يكن من شيء بعد

ذلك فالعلم هو الذي يقع بعد. قوله: (العلم) يشمل جميع العلوم، علم الشريعة، علم اللغة، علم الهندسة، علم الصنائع، كلها (بحور زاخرة) أي: واسعة لا يصل الناس إلى غايتها. قال الله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا» [الإسراء: ٨٥] ولهذا الآن يترقى العلم في الصناعات ترقياً يبهر، وبالمقارنة ما بين هذه السنة مثلاً وقبل عشر سنوات نجد الفرق العظيم، وكذلك العلم الشرعي بحور، فرجل ابتدأ طلب العلم يحفظ - مثلاً - مائة مسألة، ورجل آخر قد بلغ في العلم مبلغاً يعرف ألف مسألة، حسب ما أعطاه الله عز وجل من العلم والفهم.

ومع ذلك مهما بلغ الإنسان فإنه قاصر، ولن يبلغ آخره، حتى العلماء الجهابذة لا يصلون إلى منتهى العلم أبداً. فالعالم الذي بلغ من العلم مبلغاً كبيراً قد تأتيه المسألة فيتوقف فيها، كما يوجد في كتب العلماء السابقين، تجده يحكى خلافاً مثلاً من دون ترجيح يعني: أنه متوقف، وإنما كان الواجب عليه أن يرجح، لأجل أن يبلغ الناس علمه.

قوله: (لن يبلغ الكادح فيه آخره): الكادح هو العامل المجد المجتهد في العمل لا يمكن أن يبلغ آخر العلم. وهذا هو الواقع، وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا» [الإسراء: ٨٥] وقول الله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ» [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

ولكن الناظم استدرك أشياء تقرب العلم وتجمعه، فقال:

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٦- لكن في أصوله تشبيلاً لتأليه فاحرص تجد سبيلاً
يعني: أنه من نعمة الله عز وجل أن جعل لهذه البحور الزاخرة أصولاً
تسهل نيلها، وهذه الأصول هي القواعد والضوابط، وليس هي الأصول
المذكورة في أول هذه المقدمة، لأن الأصول المذكورة في أولها هي الأدلة
التي يعتمد عليها في فهم الأحكام، أما هنا فالمراد بالأصول القواعد
والضوابط التي تجمع شتات العلم.

قوله: (لكن في أصوله): أي: أصول العلم (تسهيلًا لفظه)؛ لأن الإنسان إذا عرف الأصل بنى عليه مسائل كثيرة. فالأصول تجمع لك مسائل كثيرة في كلمتين يسيرتين.

نضرب لذلك مثلاً:

إذا شك الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته، فالالأصل الطهارة. فكلما جاءت مسألة مثل هذه، فابن على هذا الأصل.

جاءك رجل يقول: أنا عندي إناء فيه ماء أصفر اللون. تقول له: الماء طاهر، لأن الأصل الطهارة.

وجاءك شخص آخر يقول: وجدت في ثوبي بقعة لا أدرى أنجاسته هي أم لا؟ تقول: الأصل الطهارة..

فأنت إذا عرفت الأصول، وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة فرّعت عليها مسائل لا يحصيها إلا الله، فعلى طالب العلم أن يستنبط الأصول من كلام أهل العلم.

ومن الأصول وإن كانت ليست أصولاً واسعة، ما تجدونه في كلام الفقهاء من التعليقات. فهي في الحقيقة أصول لأنها موجبات الحكم، فهي أدلة من جهة، وهي أيضاً تشمل مسائل كثيرة.

رأيتم قول الله عز وجل: «**فَلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْمًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**» [الأنعام: ١٤٥] نأخذ من هذا التعلييل أن كل رجس حرام، لأن الله علل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس. فأخذنا من هذا قاعدة (أن كل نجس حرام).

وليس كل حرام نجساً، فهذا الحرير مثلاً حرام على الرجل وليس بنجس. والمغصوب حرام وليس بنجس.. والسم حرام وليس بنجس.. وهكذا.

إذا التعليقات التي يعلل بها الفقهاء هي في الحقيقة منزلة القواعد.

أنا أذكر في زمن الطلب أني كنت أتبع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام^(١)، لأن هذا الشرح من أعظم الشروح في مسألة الرجوع إلى القواعد الأصولية، وإن كان من جهة الأحكام، ومن جهة الكلام على الألفاظ ليس بذلك الواسع، لكنه في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يعتبر مرجعاً. كنت أتبع هذا الشرح كلما وجدت فيه قاعدة كتبتها واستفدت من ذلك.

كذلك بعض طلبة العلم تتبع الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكلما ذكر تعليلاً قيده، فصار يستفيد من هذا . . .

المهم أن القواعد مفيدة لطالب العلم، وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ المسائل فقط دون القواعد، فتجد أن عنده قصوراً عظيماً، إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف، لا يعرف كيف يصرفها، لأنه ليس عنده قاعدة، لكن الذي عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها، وينتفع انتفاعاً كثيراً.

قوله: (لنيله فاحرص تجد سبيلاً): أي: احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً للوصول إلى العلم وإلى إدراك العلوم.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٧ - اغتنم القواعد الأصولاً فمَنْ تَفْتَهَ يُخْرِمُ الْوَصْوَلَا

قوله: (اغتنم): أي: اطلبها على أنها غنية، وعلى أنك أدركتها إدراك المجاهد للغنيمة، وهذا يدل على الحرص على إدراكها من وجه، والحرص على إيقائها من وجه آخر.

قوله: (القواعد الأصولاً): يعني: القواعد الأصولية التي تكون أصلاً، سواء في باب الفقه أو في باب أصول الفقه. والقواعد جمع قاعدة، وهي: ما يبني عليه غيره، كالأصل للجدار الذي يسمى قاعدته.

(١) المسمى «إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام».

(الأصولا): عطف بيان للقواعد أو نعم، والمعنى: أن القواعد هي الأصول أي: أصول العلم.

لكن قد تجد في هذه المنظومة أشياء ليست من القواعد ولكنها ضوابط، فيقال: الحكم على الأغلب، فغالب ما في هذه المنظومة قواعد، وألحقت بها بعض الضوابط. وهنا يجب أن نعرف الفرق بين القاعدة وبين الضابط:

القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم.

والضابط: عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم.

فالضابط: يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفرادها، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل. هذا ضابط، لأنه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين قوله مقبول في التلف. هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، وهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط، وهنا قول: اغتنموا قواعد الأصول.

قوله: (فمن تفته يحرم الوصولا): (تفته) فعل الشرط مجزوم، و(يحرم) جواب الشرط مجزوم أيضاً، لكن حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. (من تفته): أي: هذه القواعد والأصول فلم يدركها (يحرم الوصولا)، أي: يمنع الوصول إلى المقصود، وهو العلم، وهذه قاعدة عند العلماء، يقولون: «من حرم الأصول حرم الوصول» وصدقوا. لذلك ينبغي لنا أن نحرص على معرفة القواعد، وعلى معرفة ما تتضمنه، وأن نباحث فيها، وأن نسأل من هو أعلم مما حتى نحصل على المقصود منها بنية وإخلاص وحسن أداء، لأن من تفته الأصول يأخذ العلم مسألة دون أن يكون له أصل يبني عليه، فيختل علمه ويتبدد فكره، وينسى هذه المسائل، أما الأصل فيبني عليه غيره ويترفع عليه أشياء كثيرة.

والألف في قوله: (الأصولا) وفي قوله: (الوصولا) للإطلاق، أي: لإطلاق الروي، وهذا مستعمل كثيراً في النظم.

٨ - وهك منْ هذِي الأصْوْلِ جُمَّلاً أَرْجُو بِهَا عَالِيَ الْجَنَانِ ثُرُّلا

قوله: (وهك من هذِي الأصْوْلِ): هاك: اسم فعل بمعنى خذ، والفرق بين اسم الفعل والفعل أنه إن تغير بإسناده إلى ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فهو فعل، وإن لم يتغير فهو اسم فعل، فمثلاً: (هاك) اسم فعل، لأنَّه لا يتغير إذا خاطبَت به الواحد والاثنين والجماعة، وإنما يتغير كاف الخطاب فقط.

صه: اسم فعل، لأنك تخاطب الرجل فتقول: صه، وكذا المرأة، وتخاطب الاثنين فتقول: صه، وكذا الجمع.

وهل يقال: (صه) أو (صه)؟

فيه تفصيل: إن كنت أريد أن يسكت مطلقاً أقول: صه. وإن كنت أريد أن يسكت عن شيء معين أقول: صه.

(هاك): الخطاب لكل من يقرأ هذه المنظومة.

(من هذِي الأصْوْلِ جُمَّلاً): من للتبعيض، يعني: أنا لم نأت بجميع الأصْوْلِ، وإنما أتينا منها بجمل.

قوله: (جُمَّلاً): جمع جملة، والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية.

قوله: (أَرْجُو بِهَا): أي: أَسْأَلُ اللهَ بِهَذِهِ الأَصْوْلِ أَوْ بِهَذِهِ الْجَمْلَ من الأصْوْلِ (عَالِيَ الْجَنَانِ) أي: العالِي منها، وهي الفردوس، - أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلنا من أهْلِها - وأَصْلُها (عَالِيَ الْجَنَانِ) لَكُنَّا خفَفتَ الْيَاءَ لِلْوَزْنِ، ثُمَّ حذفَتَ لفظاً لالتقاء الساكنين.

والجنان جمع جَنَّةٍ، وهي في الأصل البستان الكبير الأشجار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَقَنَهَا إِنْتَلِي وَجَعَلْنَا بِيَنِمَا زَرَعَا﴾ [الكهف: ٣٢] لكنها إذا أَرِيدَ بها جزء المؤمنين المتقيين فهي دار الخلد التي أَعْدَها الله تعالى لأوليائه المتقيين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿فَلَا

تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفِيَ لَهُمْ مِنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٍ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧] وقال تعالى في الحديث القدسـي: «أعددت لعبادـي الصالـحين ما لا عـين رـأت، ولا أذن سـمعـت، ولا خـطر عـلى قـلب بـشر»^(١).
 (نـزـلا): أي: متـزاً أو ضـيـاقـةـ.

وهل يمكن للإنسـان أن يـرجـو شـيـئـاً بـدـون فـعـلـ الأـسـبـابـ التي توصلـ إـلـيـهـ؟
 الجـوابـ: لا يـمـكـنـ، لأنـ الرـجـاءـ لا بـدـ لهـ منـ سـبـبـ، ولهـذا منـ رـجاـ شـيـئـاـ بـدـونـ
 عملـ، فإـنهـ مـتـمـنـ وـلـيـسـ بـراـجـ.

ورـوـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «الـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ وـعـمـلـ لـمـاـ بـعـدـ
 الـمـوـتـ، وـالـعـاجـزـ مـنـ أـتـيـعـ نـفـسـهـ هـوـاـهـ، وـتـمـتـىـ عـلـىـ اللهـ الـأـمـانـيـ»^(٢).

وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـنـ رـجاـ الـجـنـانـ فـلـيـعـمـلـ لـهـاـ، وـمـنـ خـافـ مـنـ النـارـ، فـلـيـعـمـلـ
 الـعـمـلـ الـذـيـ يـنـجـيـهـ مـنـ النـارـ. وـأـمـاـ أـنـ تـقـولـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـجـنـةـ، وـأـنـتـ
 مـعـرـضـ غـيـرـ قـائـمـ بـأـمـرـ اللـهـ، وـلـاـ مـنـتـءـ عـمـاـ نـهـىـ اللـهـ، فـهـذـاـ لـيـسـ بـصـوـابـ، بلـ هـذـاـ
 أـشـبـهـ مـاـ يـكـونـ بـالـسـهـزـاءـ، كـمـاـ أـنـ الرـجـلـ لـوـ قـالـ: اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ وـلـدـاـ وـلـمـ
 يـتـرـوـجـ لـعـدـ ذـلـكـ سـفـهـاـ، وـهـذـاـ مـنـ الـاعـتـداءـ فـيـ الدـعـاءـ.



٩ - قـوـاعـدـاـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ لـيـ فـيـهـ سـوـىـ ذـاـ النـظـمـ
 قـوـلـهـ: (قـوـاعـدـاـ): عـطـفـ بـيـانـ لـقـوـلـهـ: (جـمـلاـ)، وـكـلـمـةـ (قـوـاعـدـ)
 مـمـنـوـعـةـ مـنـ الـصـرـفـ وـلـكـنـهاـ صـرـفـتـ هـنـاـ لـأـجـلـ النـظـمـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ
 مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ:

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ الـجـنـةـ وـأـنـهـ مـخـلـوقـةـ
 (٣٠٧٢)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـةـ وـصـفـةـ نـعـيمـهـاـ وـأـهـلـهـاـ (٢/٢٨٢٤)، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ
 هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ (الـمـسـنـدـ) (٤/١٢٤)، وـالـترـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ
 (٢٤٥٩)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ، بـابـ ذـكـرـ الـمـوـتـ وـالـاسـتـعـادـ لـهـ (٤٢٦٠)، مـنـ
 حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

ولا ضطرارٍ أو تناصِبٍ صُرْفٌ ذو المَنْعِ والمَصْرُوف قد لا ينصرف^(١)

وقال الحريري رحمة الله:

وجائز في صنعة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف^(٢)

ويجوز أن تقول (قواعد) يعني: هي قواعد على أنها خبر لمبدأ محدود.

قوله: (قواعد من قول أهل العلم): يعني: أن الناظم تتبع من أقوال أهل العلم ما استطاع، ثم أخذ من هذه الأقوال قواعد ونظمها في هذه الأبيات.

قوله: (وليس لي فيها سوى ذا النظم): يعني: ما جئت بها من عندي، إنماأتيت بالنظم، والكلام لأهل العلم، فالفضل في هذه القواعد للله عز وجل ثم لأهل العلم الذين سبقونا، ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر؟! وفي هذا يقول الشاعر العربي:

ما أرانا نقول إلا مُعَارِأً أو معاداً من قولنا مكروراً^(٣)
وهذا من الإنصاف أن يعترف الإنسان لأهل الفضل بفضلهم، وأنه استعان بأهل العلم في علومهم.

هذا هو خلاصة المقدمة التي تشتمل على هذه الأبيات التسعة.




(١) ألفية ابن مالك باب ما لا ينصرف.

(٢) ملحة الإعراب - باب ما لا ينصرف - (ص ٦٤) ط: دار الصميغي.

(٣) انظر: شرح ديوان كعب بن زهير - علي فاعور - (ص ٢٦) ط: دار الكتب العلمية.

رَفِيعٌ
جِنْ لِلرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
الْمُسْكَنُ لِلْمُتَّقِينَ الْمُزْوَدُ
www.moswarat.com



القواعد والأصول

القواعد والأصول هذا عنوان لما سيذكر بعد من القواعد الفقهية والأصولية. وقد مرّ بنا الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(١).



١٠ - الدين جاء لسعادة البشر ولا نفاء الشر عنهم والضرر
هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لسعادة البشر، ولنفاء الشر عنهم والضرر في الدنيا والآخرة.

وهذا هما الأمران اللذان تدور عليهم شريعة النبي ﷺ. تحصيل المصالح كاملة أو وافرة، وتقليل المفاسد أو إعدامها، أي: درء المفاسد وجلب المصالح، وهذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل، ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتنقه ويدعو إليه ويريدله.

لهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم: «كُنْتُ أَرْزَكُنَّهُ إِلَيْكُمْ مُّبِّرِّئًا لَّتَبْرُؤُوا مَا يَنْهَا وَلَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [ص: ٢٩] وقال تعالى: «لِلَّذِينَ أَخْسَسُوا لَهُمْ خَيْرًا وَزِيَادَةً» [يونس: ٢٦] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً» [الكهف: ٣٠] وقال عز وجل: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَةً طَيِّبَةً» هذا سعادة الدنيا «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: ٣٧] هذا سعادة الآخرة. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) انظر ذلك في بداية الشرح ص ٢٧.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) يعني: أنه ليس في دين الإسلام ضرر، وليس فيه أيضاً مضارة، بل هو الدين الكامل الذي بعث به محمد ﷺ. إذ إنه جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر.

وهذه القاعدةأخذ منها العلماء مسائل كثيرة.

منها: ما زعمه بعض الأصوليين من الأصل الخامس وهو: المصالح المرسلة. والحقيقة أن هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول، لأن هذه المصالح إن شهد الشرع لها بالصحة، فقد ثبتت بالشرع: الكتاب أو السنة، وإن لم يشهد لها بالصحة فليس مصالح، وإن زعم قائلوها أنها مصالح.

مثال ذلك: لو قال قائل: نحن إذا جعلنا عيناً لمناسبة المعراج - معراج النبي ﷺ - كان في ذلك مصلحة، وهي أن المسلمين يتذكرون هذه المناسبة العظيمة، عروج النبي ﷺ إلى السماء، وفرض الصلوات الخمس عليه، ومكالمته للرب عز وجل. فهذه مناسبة عظيمة ينبغي أن يكون لها في حياتنا دور تذكرها كل سنة، هكذا يقول بناء على المصالح المرسلة . . .

فنقول له: ما ادعيت أنه مصلحة فليس بمصلحة، لأننا نعلم أنه لو كان مصلحة لجاء الدين به، فلما لم يجيء به الدين علم أن دعوى أنه مصلحة ما هي إلا وهم وخیال^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وأبن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه جابر الجعفي والجمهور على ضعفه.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة لكنها كلها لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها يتقوى الحديث كما قال النووي في «الأربعين» (ص ٢٣)، وأقره على ذلك الحافظ ابن رجب رحمهما الله تعالى.

قال أبو عمرو بن الصلاح كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٦٦): «مجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

(٢) وسيأتي الكلام أيضاً على المصالح المرسلة بإذن الله في شرح البيت التاسع والعشرين.

إذاً يُرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشَّرِّع، الكتاب والسُّنَّة، لا إلى الذوق، ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال. ونعلم أنَّ ما أمر به فهو مصلحة، وما نهي عنه فهو مفسدة. والغاية من ترك المحظورات هي السعادة ولهذا قال:

(جاء لسعادة البشر) اللام للتعليل والسعادة ضد الشقاء، والبشر:
الإنسان لأن النبي ﷺ أرسَلَ إلى الناس كافة.

فهل يخرج من ذلك الجن لأن الجن ليسوا بشرًا، بدليل قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَكًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّا وَصِهْرًا» [الفرقان: ٥٤] والجن لم يخلقوا من الماء وإنما خلقوا من النار؟

فالجواب: أن الجن لم يبعث إليهم رسول على وجه التكليف بالرسالة إليهم، وإنما كانوا يأخذون من بعض الشرائع ما يأخذون، كما يدل على ذلك قوله تعالى عن الجن: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَكَ طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ» [الأحقاف: ٣٠] فإن هذا يدل على أنهم كانوا يتبعون بشريعة موسى، لكن موسى عليه السلام لم يرسل إليهم. والدليل على أنه لم يرسل إليهم قوله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(١)، والجن ليسوا من قومه.

وكلمة البشر لا تُخرج الجن بالنسبة لرسالة محمد ﷺ، لأن رسالته جاءت لسعادتهم أيضاً. ولهذا فإن القول الصحيح: أن صالح الجن يدخلون الجنة. وقد دل على ذلك عدة أدلة منها: قوله تعالى في نساء أهل الجنة: «لَئِنْ يَطِمِّنْهُنَّ إِنْسٌ قَبَّلَهُمْ وَلَا جَاءَنَّ» [الرحمن: ٥٦].

ومنها: عموم قوله تعالى: «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ» [الرحمن: ٤٦] مع أن الخطاب في السورة كلها للجن والإنس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٣/٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا.

إلا أن مسلماً قال: «... وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

وقد اختلف العلماء في الجن هل منهم رسول أونبي أو لا؟ فقال بعضهم: إن فيهم ذلك. والأظهر أن الجن ليس فيهم رسول بدليل قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا أَثْبُوَةً وَالْكِتَبَ» [الحديد: ٢٦]، والجن ليسوا من ذرية نوح ولا إبراهيم.

وأما قوله تعالى: «يَمْعَشُرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ أَلْفَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠] فالخطاب للمجموع لا باعتبار الجميع، واستدل بعضهم بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِنِ إِلَيْهِمْ» [يوسف: ١٠٩] لأن الجن يسمون رجالاً؛ قال تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعْدُونَ بِرِحَالٍ مِّنَ الْعِنْ» [الجن: ٦].

ولكن هذا الدليل ليس بواضح، وأصرح ما في المسألة أن الله جعل النبوة في ذرية نوح وإبراهيم عليهما السلام.
وهل تكليف الجن تكليف الإنس؟

الجواب: قال بعضهم: نعم، لأن رسالة محمد ﷺ لا تختلف، الأمر واحد، والنهي واحد، فما كلف به الجن كالذي كلف به الإنس.

ومنهم من قال: لهم شريعة خاصة تناسب حالهم، لأن الإنس لهم شرائع خاصة تناسب أحوالهم، فالمريض يصلّي قائماً فإن عجز فقاعدأ، والفقير لا زكاة عليه، ومن لا يستطيع الوصول إلى مكة لكبر لا حجّ عليه، ومن لا يستطيع الصوم فلا صوم عليه، وإذا كان الشرع فاوت بين البشر في التكليف لا اختلاف أحوالهم، فاختلاف التكليف بين الجن والإنس من باب أولى.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنهم لا يساوون الإنس في الحقيقة، فكذلك لا يساوونهم في التكليف^(١).

وهذا القول بالنسبة للحكمة والتعليق واضح، ولكنه يصطدم بأن أدلة

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ١٠٦)، ط: دار العاصمة.

الكتاب والسنّة عامة، ولا نعلم أن الرسول ﷺ كان يجتمع بهم كل حين يعلّمهم الشرائع الخاصة بهم، فالإسلام أن نقول: الله أعلم، هم مكلفوون ولا شك، وملزمون بشرعية محمد ﷺ. أما كيف يؤمرون وينهون فنفرض علم ذلك إلى الله.

إذاً شرع محمد ﷺ جاء لسعادة الجن كما أنه جاء لسعادة البشر، ولا يُستثنى من ذلك أحد. وفي سورة الجن ما يدل على أن منهم الصالحين ومنهم دون ذلك، وأن منهم المسلمين ومنهم القاسطين.

قوله: (ولانتفاء) يعني وجاء أيضاً لانتفاء (الشر عنهم والضرر): الشر ضد الخير، والضرر ضد النفع.

هذه قاعدة مستقلة، وهي انتفاء الضرر في الشريعة الإسلامية (الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع).

المدفوع: يكون قبل نزوله.

والمرفوع: يكون بعد نزوله.

فالشرع لا يمكن أن يقرّ ضرراً، بل ينفي الضرر مهما كان. قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وقال ﷺ: «من ضار ضار الله به»^(٢). إذاً لا ضرر في الإسلام.

ويتفرّع من هذه القاعدة فروع كثيرة، منها مثلاً:

- لو كان لك جار وصار يؤذيك بصوت الأغاني والمزامير والمعازف، أو كان يؤذيك بالطرق، أو كان قرب جدارك شجرة يضرك بسقيها، فهل لك الحق في مطالبه برفع ذلك؟

(١) سبق تخرّيجه ص ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود في كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذمي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رضي الله عنه.

الجواب: نعم، لك الحق في مطالبه برفع ذلك، لأنه لا ضرر، حتى إن الرسول ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة» أو قال: «خشبة في جداره»^(١). ولهذا نقول: إن الجار لا يجوز أن يتعدى على جاره بأذية ولا بضرر.

- ومن انتفاء الشر والضرر ما يكون أدنى من ذلك؛ فإذا أكل الإنسان بصلأ أو ثوماً فإنه لا يُمكّن من دخول المساجد دفعاً لأذيته. وهذه الأذية ربما تحدث ضرراً، كما لو كانت الرائحة الكريهة قوية، فإن الذين يصلّون سوف تشوّش عليهم هذه الرائحة، حتى إن بعض الناس إذا صفت إلى جنبه من أكل الثوم أو البصل قطع صلاته، وذهب إلى الجانب الثاني.

إذا يُمنع من أراد دخول المساجد وفيه رائحة البصل أو الثوم، حتى إنه في عهد النبي ﷺ كانوا يخرجونه من المسجد إلى البقع^(٢)، يبعدونه لئلا يتتأذى الناس برائحته.

- لو جمعك المكان مع أناس يشربون الدخان، والدخان معروف أنه حرام، ومعروف أنه ضار وخاتق لكثير من الناس، وأراد أحدهم أن يشربه في هذا المكان، فإن الشرع ينهاه عن ذلك ويمنعه، ولنا الحق في أن نمنعه ولو بالقوة إذا كنا نستطيع ذلك، إلا إذا كان المكان له فإننا نغادره، لأن في شربه ضرراً دينياً وبدنياً، دينياً لأنه سيوقعنا في معصية، لأن حاضر المعصية كالعصي، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩/١٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أو نحوها (٧٨/٥٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة.. قال: ثم إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقع، فمن أكلها فليميتها طبخاً».

يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهَدَةَ حَنَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَوَهُ إِنَّكُمْ إِذَا مُشَاهِدُهُمْ ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

والضرر البدني ظاهر، كثير من الناس يختنق من الدخان انخفاقاً شديداً ويضرر.

- إلقاء ما يؤذى في الطرقات، من شوك أو مسامير أو زجاج أو قشور موز أو غيره حرام حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: لو وضع قشور بطيخ أو موز أو ما أشبه ذلك، ثم عثر به إنسان فتلف فعليه ضمانه، أي: تجب عليه الدية كاملة والكافرة، وإذا عثر به حيوان كالبعير مثلاً وانكسر، فعليه ضمان هذا البعير، لأن الضرر ممنوع شرعاً.

- لو أن شخصاً بنى إلى جنبك بيتك، وجعل له فرجات يكشفن بيتك، فهذا ضرر، لأنه سيمعنك من كمال الاستمتاع بالبيت، لا تستطيع أن تخرج النساء إلى الفناء، ولا يستطيع الإنسان أن يعمل أشياء في بيته، مما لا يحب أن يطلع عليها الناس، فيمنع من هذه الفرجات إلا أن يجعل حائلاً يمنع من المشارفة (أي: الاطلاع على جاره).

وبناء على ذلك قال العلماء رحمهم الله: يلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، حتى وإن لم يكن إلى جنبه، ما دام مشرفاً عليه، وحتى لو فرض أن النظام لا يمنع ذلك، فإن الشرع يمنعه.

ولا يحل لأحد أن يستعمل النظام ضد أحد فيما يخالف الشريعة، فكل نظام يخالف الشريعة، فهو نظام باطل. قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠].

وكما أن الضرر مرفوع ومدفوع فيما بين الناس، فهو أيضاً مدفوع ومرفوع فيما يتعلق بحق رب عز وجل.

- لو أن الإنسان يتضرر من استعمال الماء في الطهارة، نقول له: تبسم، وجوياً وليس رخصة، لأن الضرر ممنوع شرعاً. قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩] وهذه الآية استدل بها عمرو بن

العاشر رضي الله عنه حين تيمم من الجنابة ولم يغسل، لأن الليلة كانت باردة وخف على نفسه، واستدل بهذه الآية، وأخبر النبي ﷺ بذلك فضحك إقراراً^(١) له على ذلك.

- لو قال قائل: أنا إذا سجدت تضررت لأنني أجريت عملية جراحية في عيني، فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: لا تسجد، يجب أن ترمي إيماء، لأن الضرر متنفٍ شرعاً.

هذا أصل من أصول الإسلام؛ أنه جاء لجلب المصالح ودفع المضار، وأنه (جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر).

ثم فرع على هذا القول:

١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعْتُهُ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعْتُهُ
 جميع ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ نافع، لكن منه ما يظهر نفعه ويأتي بياناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع.

والمراد (بشرعه) هنا أنه أذن فيه، فإن كان عبادة فهو مطلوب، وإن كان غير عبادة فهو مباح، وكل شيء فيه نفع فإن الشرع قد شرعه، إن كان عبادة فليتبعه الإنسان به، وإن لم يكن عبادة فیتمتع به حيث أباحه الله عز وجل. قال عز وجل في وصف النبي ﷺ: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَمْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧]. فالأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والإجارة

(١) قصة صلاة عمرو بن العاص رضي الله عنه إماماً وهو جنب بعد أن تيمم. أخرجهها أحمد (٤٢٠٣ - ٤٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد وتيمم (٣٣٤)، وصححه الحاكم والذهبي.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمم. وقال الحافظ: «إسناده قوي».

والوقف والرهن، كل هذه نافعة، قد شرعها الله عز وجل قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَا يُكُوِّنُ مِنْ زِرْقَمَةٍ وَلِإِيمَادِ اللَّثُورُ» [الملك: ١٥]، والصلوة والزكاة والصوم والحج والبر والصلة والصدق والأمانة، وما أشبه ذلك هذا أيضاً قد شرعه الله، لأن كل هذه الأشياء نافعة، الإيثار والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف وفك الأسرى وغير هذا كله نافع قد شرعه الله.

فإن قال قائل: يرد على هذه القاعدة أن الربا نافع، والقمار نافع، يربح الإنسان في الربا وفي القمار مرابح كثيرة. فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن ما يحصل به من النفع، يحصل به أضعاف أضعافه من الضرر الدنيوي ومن الضرر الآخردي، فقد توعّد الله بالنار على أكل الربا. وأما الضرر الدنيوي فإن المأخوذ منه الربا يتضرر، لأنه ظليم.

وفي القمار كذلك: ربما يكون الإنسان غنياً كبيراً، ثم يكون فقيراً مهيناً، في ساعة واحدة، وهذا ضرر عظيم، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ فَقِيرٍ مَّا» [آل عمران: ٢١٩].

- وعلى هذا فركوب الطائرات ليس حراماً، وإن لم تكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، لأنه نافع. وقد وجد جنسه على عهد الرسول ﷺ وهي السفن البحرية، فالطائرات سفن جوية، وهذه سفن بحرية.

- لو قال قائل: الرافعات والآلات والمعدات الثقيلة وغيرها هذه ليست جائزة، لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كانوا في عهد النبي ﷺ يدوسون الحب على الحمير والإبل وما أشبه ذلك، والآن بهذه المكائن فماذا نقول؟

نقول: إن هذه من الأمور النافعة، والأمور النافعة قد شرعها الله عز وجل، طليباً إن كانت عبادة، وإباحة إن كانت غير عبادة.

- ولو قال قائل: مكبر الصوت الذي يستعمل في الجمعة والمحاضرات وغيرها هل هو حرام لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ؟

نقول: لا، ليس حراماً لأنه نافع، وكل نافع فقد شرعه الله، وربما نقول: إن له أصلاً في الشرع، فإن النبي ﷺ في غزوة ثقيف أمر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن ينادي: يا أصحاب السمرة، يا أهل سورة البقرة^(١)، لأنه كان جهوري الصوت، وكذلك في صلاته ﷺ بالناس وهو مريض، حيث كان أبو بكر رضي الله عنه يبلغ عنه^(٢)، فهذا أصل لاستعمال مكبر الصوت، وكذلك أمر أبا طلحة رضي الله عنه عام خير أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس^(٣).

إذاً له أصل، إما بجنسه، أو بالعموم، أما العموم فإن كل أمر نافع فإن الدين لا يعارضه، بل يشرعه للناس، إباحة في غير العبادات، وطلباً في العبادات.

قوله: (وكل ما يضرنا قد منعه): أي: كل ما يضر قد منعه الله عز وجل، والضرر قد يكون معلوماً حاضراً، وقد يكون متوقعاً في العاقبة.

رأيت لو أن إنساناً أخذ مائة درهم بمائة وعشرة إلى أجل فهذا محظوظ لكن قد يقول بعض الناس: ما الذي يحرمه؛ هذا ليس فيه ضرر، ينتفع الآخذ بالثمن الحاضر، وينتفع المعطي بزيادة الثمن المؤجل، فلكل واحد منهم متفعة؟ قلنا: نعم، هذا لأول وهلة، ولكن عند التحقيق وعند التأمل يتبيّن أنه ضرر عظيم، لأن هذا يؤدي في النهاية إلى قلب الديون، وأكل الربا أضعافاً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٧٦/١٧٧٥)، إلا أنه لم يذكر جملة: «يا أهل سورة البقرة»، وذكرها أحمد (١٢٠٧) وسنده صحيح على شرط الشعixin.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٤١/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسانية (٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية (٣٥/١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
تنبيه: اسم المنادي لم يذكر عند البخاري وإنما تفرد به مسلم.

مضاعفة، فإن الإنسان إذا عرف أنه تجوز الزيادة في مقابل الأجل في بيع دراهم بدراهم، قال: إذا كلما امتد الأجل يجب الزيادة، وحينئذ يكون ممن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا هو الذي نهى الله عنه وبين أنه ظلم، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَا أَضْعَفْنَاهُ مُضَعَّفَةً» [آل عمران: ١٣٠] وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَدَرَوْا مَا يَعْنَى مِنَ الْرِبَا إِنَّ كُثُرَهُ مُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِعِزْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

فإن قال قائل: أنا سأقتصر على هذه الزيادة ولا أزيدها بزيادة الأجل أو التأخير.

قلنا: لئن ثبت هذا لك، فإنه لا يثبت لغيرك، إذ ليس كل إنسان يكون على جانب من الورع، ولهذا سد الله عز وجل الباب نهائياً لئلا يتمادي الناس في أكل الربا وظلم المعسرين.

فكل شيء ضار فإنه ممنوع شرعاً، ويعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة فيقول: الضرر منتف شرعاً، ولكن قولنا: ممنوع شرعاً، أحسن من منتف شرعاً، لأن الضرر أمر واقع، والواقع لا يكون منتفياً، فإذا قلنا: ممنوع شرعاً، صار، وإن كان واقعاً حسناً، فهو ممنوع شرعاً.

لكن في أي شيء يكون الضرر؟

الجواب: يكون الضرر في الدين والعقل، والبدن، والمال، ويكون على الأفراد، والمجتمع، وكل ضار فهو ممنوع.

ودليل ذلك قوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوقٌ أَوْ عَلَى سَقْرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَابِطِ أَوْ لَنَسَمْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَكَانَةً فَتَبَيَّنُوا» [النساء: ٤٣] فهنا منع الله الطهارة بالماء للمريض خوفاً من الضرر. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) فكل ضار فإنه ممنوع شرعاً أياماً كان نوع الضرر.

(١) سبق تخریجه ص. ٥٠.

فإن قال قائل: إذا كان الشيء ضاراً، ولا بد من ارتكابه لدفع ضرر أكبر منه، فهل ينقض هذه القاعدة؟

الجواب: لا ينقض القاعدة؛ لأننا إذا اتقينا الأضرر بالمضير، فقد منعنا الضرر الزائد، وسلمت القاعدة بالفرق بين الضار والأضر.

فمثلاً: الميّة ضارة إذا أكلت لا شك، فإذا اضطر الإنسان إليها جاز أكلها، فكيف يجوز أكل الميّة مع أنها نقول الضار ممنوع؟

الجواب: نقول: جاز أكلها لدفع ضرر أكبر وهو الموت، فإنه إذا لم يأكل مات.

لو قال لنا قائل: هل يمكن أن نستدل بهذه القاعدة (وكل ما يضرنا قد منعه) التي سبق ذكر أدلتها على أن الدخان حرام؟

الجواب: نعم، لأن الدخان ثبت طبّا ثبوتاً لا شك فيه أنه ضار. فحينئذ يكون حراماً، لأن كل ضار قد منعه الشرع.

إذا كان الضرر نسبياً بمعنى: أن هذا الشيء ضار لشخص غير ضار لآخر كالتمر مثلاً، يضر المصاب بمرض السكر، ولا يضر الآخر الذي لم يصب به، فهل نمنع الأول دون الثاني؟

الجواب: نعم، نمنع الأول دون الثاني، ونقول للأول: أنت ممنوع منه شرعاً لأن كل ضار فإن الشرع قد منع منه.

فإذا قال: كيف تمنعوني ولا تمنعون الآخر؟

نقول: لأنه بالنسبة لك ضار، وبالنسبة لآخر غير ضار.

فإن قال قائل: إذا كان الشيء ضاراً، لكن يمكن أن يُنقى ضرره بمكافحة آخر، فهل تجيزون الضار حينئذ؟ مثل أن يقول قائل: إنه سيشرب الدخان، لكن يستعمل أشياء تكون ضد ما يتوقع من الدخان من الضرر، فهل يبقى التحريم والمنع أو لا؟

نقول: يبقى التحريم والمنع لأسباب:

السبب الأول: أن هذا المكافح قد لا يؤثر، فلا يمنع ضرر ما كان ضاراً، إما لضعفه، أو لقوة الضار بحيث لا يقوى ذاك على مقاومته.

السبب الثاني: أن مثل هذا كمثل شخص قال: إنه سيلطخ يده في النجاسة ثم يغسلها، إذاً ما الفائدة في أن نرتكب ضرراً محققاً، ثم نحاول أن نكافحة؟!

السبب الثالث: أن فيه إضاعة للمال الأول الذي حصل به الضرر، وللمايل الثاني الذي يكافح به الضرر. وهذا من الضرر، لأن إضاعة المال من الضرر المالي، وكل ما يضر فإن الشرع قد منعه.

إذاً هذه القاعدة تعتبر قاعدة مطردة، سواء كان الضرر نسبياً أو كلياً. فهو ممنوع شرعاً، وببقى النظر في مناط الضرر، فليس هو ما يقيسه الإنسان بعقله القاصر، بل كل ما منعه الشرع فإنه ضار، وكل ما أمر به فهو نافع. فعليك بما أمر الله به، وعليك أن تتجنب كل ما نهى الله عنه، لأن كل مشروع نافع، وكل ممنوع ضار.



١٢ - ومنْ تساوي ضَرِّ وَمَنْفَعَةٍ يَكُونُ مُمْنَوِعاً لِدَرَءِ الْمُفْسَدَةٍ
يعني: إذا اجتمع في الشيء الضرر والنفع، فهو من جانب النفع مشروع، ومن جانب الضرر ممنوع.

فإن ترجح أحدهما فالحكم له، وعلى هذا يكون ما غالب نفعه مباحاً، وما غالب ضرره ممنوعاً، لكن إذا تساوت المنفعة والضرر، فهل تتوقف أو تمنع أو نبيح؟

الجواب: نقول: النفع محتمل، والضرر محتمل، إذاً لنسلك سبيل السلامة، وسبيل السلامة أن نمنع هذا وهذا. فإذا جاء شخص وقال: إن هذا الدواء أو هذا الطعام يتساوى فيه المنفعة والمضررة. قلنا: هذا ممنوع لدرء المفسدة، لأن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، وفي هذا يقول العلماء، عن هذه القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وذلك لأن المفسدة

المساوية للمصلحة، والمضررة المساوية للمنفعة، قد تغلب وترتيد على المصلحة في المستقبل، لأن خبثها قد يؤثر على القلب وعلى العمل فيحصل بذلك الشر، وهذا القيد الذي ذكرناه وهو التساوي قيد لا بد منه.

فالحال ثالث: ترجع المنفعة فيؤخذ بها، وترجع المفسدة فتمنع، وتتساوى بهما فتمنع درأ للمفسدة.

والدليل على هذه المسألة قوله تعالى: «يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩]. إثم واحد، ومنافع كثيرة، لكن الإثم وصف بأنه كبير، والمنافع وصفت بأنها كثيرة، لأن المنافع على صيغة منتهى الجموع، لكن الضرر أكبر من النفع، والمعنى يدل عليه، وهو أن ما كان مشتملاً على مضررة ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب ما فيه من المنفعة فإنه يجب اجتنابه، يعني إذا كان لا يمكن ترك الضار إلا بترك النافع فالاجدر والأولى اجتنابه، وقد أشارت النصوص إلى هذا، وذلك فيما قتل صيداً فوقع في ماء فإنه يتركه لأنه لا يدري آلماء قتله أم السهم.

أما إذا كان الشيء فيه منفعة أكبر من المضررة فإنه مباح.

مثال ذلك: لو وصف للإنسان دواء هو سُم، لكن فيه منفعة إذا تناوله الشيء اليسير منه بقدر معلوم، فهو مباح، مثل ما قال الفقهاء في السقمونية والسمومونية فيها نوع من السم، تقتل جراثيم معينة، وتوصف لمرض معين، لكنها لا تضرضرر الضرر الذي يساوي المنفعة، بل ضرورها قليل بالنسبة للمنفعة، فنقول: إنها جائزة.

كذلك أيضاً في المعاني لو كان الإنسان إذا تكلم بكلمة انتفع بها أناس وتضرر بها أناس دونهم، فالحكم للأكثر، فإن تضرر بها أكثر الناس منعنه، وإن تساوى الأمران سلكتنا بباب السلامة وهو المنع.

قوله: (يكون ممنوعاً لدرء المفسدة): اللام للتعليل، أي: لأجل درء المفسدة الحاصلة بالمضررة.

١٣ - وكل ما كلفه قد يُسّرَ من أصله وعند عارض طرا
قوله: (كل ما كلفه): ضمير الفاعل يعود على الشرع، أي كل شيء كلف الشرع به العباد من هذا الدين فإنه ميسّر، ودليل هذه القاعدة قوله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨] وحين ذكر أحكام الصيام مع مشقتها. قال: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»** [البقرة: ١٨٥] وهذه الإرادة هي الإرادة الشرعية، يعني: أن الله تعالى شرع الدين تيسيراً عليكم. وقال الله تبارك وتعالى: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ»** [المائدة: ٦] وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١). وكان ﷺ يبعث البعض ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تُنفروا»^(٢). ويقول ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَتُ مِنِّي سَرَّاً وَلَمْ تَبْعَثْنَا مَعْسَرَيْنَ»^(٣). كل هذا يدل على أن الدين يسر. فكل شيء كلف الله به العباد فإنه ميسّر من أصله.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: الصلوات الخمس التي هي أم العبادات العملية، فالصلوات الخمس يسيرة:

لو أنك ضممت بعضها إلى بعض لاستغرقت منك خمساً وسبعين دقيقة، لكل صلاة عشر دقائق، ولكل وضوء خمس دقائق. فهي يسيرة بالنسبة للليوم الكامل، وميسّرة من جهة أخرى، أنها وزّعت على أربع وعشرين ساعة، وأن أكثرها في الوقت الذي يكون فيه الناس مستيقظين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخزلهم بالموعظة... (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (٨/١٧٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه. إلا أن الجملة الثانية عنده بلطف: «وسكنوا ولا تُنفروا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

المثال الثاني: الحق الواجب في الزكاة واحد في الأربعين في عروض التجارة، وفي الذهب والفضة، وهو سهل ليس فيه صعوبة أبداً. ومع ذلك ففيها تسهيلات أخرى: فليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، فالمال الذي يحتاجه الإنسان لنفسه ما عدا الذهب والفضة ليس فيه زكاة. قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

المثال الثالث: الصوم يسير في الحقيقة، فهو شهر واحد من اثنى عشر شهراً؛ فأحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً يكون فيها الإنسان طليقاً يأكل ويشرب ويتمتع النساء كما شاء، ومع ذلك هذا الواحد من اثنى عشر نصفه إفطار وذلك في الليل، فهو إذاً ميسّر، والحمد لله.

المثال الرابع: الحج وقد نص فيه بالذات على الاستطاعة. قال تعالى: «وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] لأن المشقة في الحج متوقعة في الوصول إلى مكة، وفي أداء المنسك، فكل ما شرعه الله فهو ميسّر من أصله.

قوله: (وعند عارض طرا): حتى الذي ميسّر من أصله، إذا طرأ عارض يكون هناك تيسير آخر. ولنضرب لذلك أمثلة:

الأول في الطهارة: يجب على الإنسان أن يتظاهر بالماء سواء كان عن حدث أصغر أم عن حدث أكبر، فإن كان مريضاً ويخشى على نفسه، فإنه يتيمم، ودليل ذلك آية الطهارة في سورة المائدة: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِعَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَهْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نَعْمَلَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٢)» [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٣٦٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٨/٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأوجب الله الطهارة بالماء، فإذا كان الإنسان مريضاً، وخارف على نفسه من زيادة المرض أو تأخر البرء وكان يتضرر بالماء فإنه يتيمم. وفي الحديث الصحيح: «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ في سرية فأجنب وكانت الليلة باردة، فتيمم وصلّى بأصحابه، فقال له النبي ﷺ: «أصلّيت بأصحابك وأنت جنب؟!» قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ تقريراً لفعله»^(١).

المثال الثاني في الصلاة: يجب على الإنسان أن يصلّي الفريضة قائماً، فإن لم يستطع فقد قال النبي ﷺ لعمran بن الحصين رضي الله عنهم: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»^(٢).

المثال الثالث في الزكاة: إذا كانت أموال الإنسان ليست بيده، فلا يجب عليه أن يستقرض ليزكي، بل تبقى الزكوة في ذمته حتى يحصل على الأموال، فإذا كان للإنسان ديون في ذمم الناس الموسرين قلنا: عليك الزكوة، لكن لا نلزمك أن تخرجها وأنت لم تقبضها، لك أن تؤخر الإخراج إلى القبض، وإذا كان عنده غنمٌ وضلت، فلا زكوة فيها، لكن إن عادت إليه ففيها زكوة فوراً عند بعض العلماء، أو يتدبر حولاً جديداً عند علماء آخرين.

المثال الرابع في الصوم: يجب على الإنسان أن يصوم رمضان فإن كان مريضاً فله أن يؤخر الصوم حتى يبراً، وكذلك إذا كان مسافراً، لأن المسافر يشق عليه الصوم في الغالب، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبِيَنَتْهُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ شَهَرًا فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) سبق تخرجه ص ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب (١٠٦٦)، من حديث عمran بن الحصين رضي الله عنهم.

فيستر الله على المريض والمسافر، إذا أتى عليهما رمضان، أن يؤخرها الصوم حتى يتنهي عذرهما، وهذا لا شك أنه تيسير.

وثمة تيسير آخر: إذا كان لا يستطيع أن يصوم لمرض لا يرجى زواله أو لكبر، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا التيسير الذي تكرر مرتين في الصوم منشأه أن الدين يسر من أصله، أو عند العارض الطارئ.

المثال الخامس في الحج: يجب على الإنسان أن يؤدي الحج بنفسه إذا كان مستطيناً، فإن لم يستطع، وكان عنده مال يمكنه أن ينفذه من يحج عنه، وكان لا يرجى زوال علتة، فإنه يقيم من يحج عنه، ويجزئه عن فريضة الإسلام. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله تقول: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال: «نعم، حجّي عنه»^(١) هذا أيضاً تيسير.

المثال السادس في النفقات: قال تعالى: «إِنَّمَا ذُو سَعْةٍ قِنْ سَعْيَتِهِ وَمَنْ قُلَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَتَقِنْ مِمَّا أَنَّهُ اللَّهُ» [الطلاق: ٧].

وعلى هذا فكل ما في الشرع فإنه ميسّر من أصله، أو عندما يطرأ العارض المقتضي للتيسير.



١٤ - فاجلب لتيسير بكل ذي شلطـ فليس في الدين الحنيف من شـلطـ وهذه القاعدة فرع من فروع القاعدة السابقة.

يعني: إذا وجد الشـلطـ وهو المشقة فإنك تأتي بالـتـيسـيرـ.

قوله: (اجلب لتيسير): يعني: اطلب تيسيراً لكل ذي شـلطـ أي: لكل ما هو متـعبـ. كلـما وجدـتـ تعبـاـ في عـبـادـةـ فـيسـرـ وهذه مـاخـوذـةـ منـ الآـيـاتـ التيـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضلـه (١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانـه وهرـم... (٤٠٧/١٣٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنـهماـ.

ذكرناها في أول القاعدة «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [آل عمران: ١٨٥] «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦]. ولهذا قال بعض العلماء معتبراً عن هذه القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال بعضهم: كلما ضاق الأمر اتسع. لكن العبارة التي ذكرنا في النظم والتي بعدها أحسن من الأخيرة، لأنك إذا قلت: كلما ضاق الأمر اتسع، كان بين العبارتين تضاد، لكن إذا قلت: المشقة تجلب التيسير، صار الكلام سلساً، ولا تناقض فيه، لا ظاهراً ولا خفياً.

قوله: (فليس في الدين الحنيف من شطط) : «من» حرف جر زائد و«شطط» اسم «ليس»، فليس في الدين الحنيف؛ - وهو دين النبي ﷺ، والحنيف يعني: الكامل المستقيم الذي ليس فيه اعوجاج، ليس فيه من شطط، أي تعب على النفس، بل كله ميسر، أما الشرائع السابقة ففيها أمور شاقة. قال تعالى في وصف النبي ﷺ: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]. وكل إنسان يعرف هذه القاعدة، وأنها هي روح الإسلام.

ومما ينبغي على هذه القاعدة من الفروع: إذا اختلف مفتياً على قولين، هل يأخذ بأيسرهما قولهاً أو بأشدهما، أو يخير؟

يعني إذا استفتى الإنسان عالمين، كلاهما أهل للفتاوى، واختلفا، فإن تساوايا عنده في العلم والدين فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يأخذ بالأشد، لأنه أح祸 وأبراً للذمة، والقول الثاني: أنه يأخذ بالأيسر، لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نلزم عباد الله إلا بما نتيقن أن الله ألمهم به، والقول الثالث: أنه يخير، لتعارض العلتين.

والأقرب عندي أنه يأخذ بالأيسر، لأنه أقرب إلى روح الشريعة، اللهم إلا أن لا تطمئن النفس إليه فحينئذ يأخذ بالأشد الذي تطمئن نفسه إليه، ولهذا

قال النبي ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما تردد في الصدر»^(١).

وكذلك لو تعارضت النصوص عندك على وجهين: أحدهما أشد والثاني أخف، فخذ بالأخف، لأن الأصل براءة الذمة، واليسير هو روح الدين الإسلامي.

ثم قال في سياق هذه القاعدة العظيمة أن الدين مبني على التيسير والسهولة:



١٥ - وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكلّ من المحظور
قوله: (ما): اسم موصول مفعول مقدم لقوله: (افعل) يعني: وافعل ما استطعت من المأمور. وإنما قلنا بهذا الإعراب لأن (ما) لو جعلت شرطية لوجب قرن الفعل (افعل) بالفاء.

فالمأمور يفعل منه الإنسان ما استطاع، لقول الله تعالى: «فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَسْتَعْنُمُّ» [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ إِلَيْنَا رَبُّهُمْ رَجُعُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ يُشَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّئُونَ ﴿١١﴾ وَلَا تُكَلِّفُنَا إِلَّا وُسْعَهَا» [المؤمنون: ٦٠ - ٦٢]. ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢). فدل ذلك على أن المأمورات يجب فعل ما استطاع الإنسان منها. أما المحظور فإننا نجتنبه كله بدون شرط ولا قيد، لأن الاجتناب ليس فيه مشقة، إنما هو ترك شيء، فإذا ترك الإنسان الشيء فلا ضرر عليه، يؤخذ

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤)، والدارمي (٣٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦ - ١٥٨٧)، وغيرهم من حديث وابصرة بن معد رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤١٢/١٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا من قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا إِنَّمَا الْخَرْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَكْبَابُ وَالْأَزْلَمُ يَرْجِعُونَ إِنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠] الأمر بالاجتناب هنا أمر باجتناب أي جزء من أجزاء الخمر قل أو كثُر. ولقول النبي ﷺ: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنَبُوهُ»^(١). فيترك كله وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل من النظر: فلأن المأمور به فعل وإيجاد، والفعل والإيجاد قد لا يتسعى للإنسان أن يقوم به، لأن فيه كلفة وعناء، فلهذا نقول له: افعل ما استطعت. وأما المحظور فهو ترك، والترك سهل، فإذا فعل منه شيئاً فقد أتى بالمفسدة المترتبة على فعل هذا المحظور، لكن ليس المفسدة كلها بل بجزء منها، لأن المحظور كله مفسدة، فإذا فعلت شيئاً منه فقد حصلت لك مفسدة بقدر ما فعلت من المحظور.

فالامتثال بالنسبة للمحظور لا يتم إلا باجتناب جميع المحظور، والامتثال بالنسبة للمأمور يحصل بفعل ما يستطيع منه، فالمأمور كله مصلحة، فإن تمكنت من الإتيان به تمت المصلحة، وإن أتيت ببعضه حصل من المصلحة بقدر ما فعلت.

إذا قلت لك مثلاً: لا تأكل هذا القرص من الخبز. فإذا أكلت كل القرص فأنت واقع في النهي، وقد حصلت لك جميع المفسدة المترتبة على هذا المحظور. وإن أكلت بعضه فقد وقعت في النهي كذلك، وحصل لك من المفسدة بقدر ما أكلت. والمفسدة محظورة قلت أم كثُرت.

لكن المأمور تفعل منه ما تستطيع؛ فإذا قلت: كُلْ هذا القرص فإذا أكلته كله حصلت لك المصلحة كلها، وإن أكلت بعضه، حصل لك مصلحة بقدر ما أكلت. والمصلحة مطلوبة قلت أم كثُرت.

إذا قال قائل: ألا ينتقض علينا ذلك بما لو اضطر إلى أكل الميتة فأكل؟

فالجواب: أنه لا يرُدُ علينا، لأنه إذا اضطر إلى أكل الميتة انقلب

(١) هو قطعة من الحديث السابق.

الحرم إلى تحليل، وصارت حلالاً فلا يضر. قال الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]. يعني: فإنه ليس فيه تحريم، وعلى هذا فلا يكون ما يفعل من المحرم عند الضرورة حراماً، بل هو حلال مباح.



١٦ - والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المُسِي فافتِهم

هذه أيضاً قاعدة مهمة جداً وهي: هل تلزم الشرائع قبل العلم؟
الجواب: في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: تلزم في الأصول، ولا تلزم في الفروع. ومنهم من قال: بل تلزم في الجميع، ومنهم من قال: لا تلزم في الجميع.

والصحيح: أن الشرائع لا تلزم قبل العلم. وأن الإنسان قبل العلم غير مكلف بها، وقد دل على هذا أدلة عامة وخاصة:

أما الأدلة العامة فمثل قوله تعالى: «رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥] ففي هذه الآية دليل على أنه لو عدم الرسل لكان للناس على الله حجة؛ حيث يقولون: يا ربنا إننا لم نعلم، لم ترسل إلينا رسلاً. وهذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُتْهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ مَا آتَيْتَنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ» [القصص: ٥٩].

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى يُطْلِمُ وَأَهْلُهَا مُقْلِبُونَ» [هود: ١١٧].

الدليل الرابع: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولاً» [الإسراء: ١٥].

الدليل الخامس: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ» [التوبه: ١١٥] أي: ما كان الله ليحكم بضلالهم فيأخذهم عليه حتى يبيّن لهم ما يتقوّن. والآيات في هذا كثيرة.

أما الأدلة الخاصة: فقد استدل الناظم بفعل المسمى في صلاته. وقد اشتهر عند العلماء - رحمة الله - أن هذا الرجل وصف بأنه مسمى في صلاته مع أنه لم يتعمد، ولم يقصد، فيقال: لا يلزم من الإساءة الإثم، أي قد يكون الفعل سيئاً غير صالح لكن لا يأثم به صاحبه لوجود مانع، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» فالخطأ هنا إساءة، لكن لما كان صادراً عن اجتهاد لم يؤخذ به مع أنه خطأ، فيجوز أن نقول: هذا الرجل مسمى في صلاته؛ لأنه لم يأت بها على الوجه المشروع، وإن كان لا إثم عليه. وذلك فيما رواه الشیخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ جالس في أصحابه فصلّى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال له: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلّى كما صلّى أولاً، أي: صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصل»، فرجع الرجل وصلّى كصلااته الأولى، فعل ذلك ثلاط مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني. فقال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما سبق من الصلاة لأنه كان جاهلاً بأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة. فقد أقسم أنه لا يحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة لأن وقتها باق، فهو مطالب بها.

دليل ثان: أرسل النبي ﷺ عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم

(١) هو عند البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها... (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٤٥/٣٩٧).

في حاجة فأجب عمار وليس عنده ماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة يعني: تقلب فيه، ثم صلّى فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، وضرب بيده الأرض ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه^(١)، ولم يأمره النبي بالإعادة مع أنه تيمم تيمماً غير مجزئ، لكن لجهله عنده النبي صلّى الله عليه وسلم.

دليل ثالث: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصيام، وكانت لا تصلي وهي مستحاضة، فبين لها النبي ﷺ أن الواجب عليها أن تجلس أيام عادتها فقط، ثم تصلي^(٢)، ولم يأمرها بقضاء الصلاة لأنها كانت جاهلة.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن من ترك واجباً دون أن يطأ على قلبه وجوبه، وليس عنده من يسأله فلا قضاء عليه بلا إشكال، ويكثر هذا في النساء؛ يبلغن في زمن مبكر، ثم يترکن الصيام ظناً منهم أن الصوم لا يجب إلا بعد تمام خمس عشرة سنة، فهل نطبق هذا على القاعدة؟

الجواب: نعم، نطبقه على القاعدة، ونقول: ما دامت هذه المرأة لم يطأ على بالها أن الصوم واجب، وهي في محل بعيد عن العلماء، كالنساء اللاتي في البوادي، فإننا لا نأمرها بقضاء الصوم، لأنها معذورة، والشرع لا يلزم قبل العلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيهما (٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨ / ١١٢ - ١١٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبي ربي رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أقرب ما وجدت للفظ الحديث ما رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وهو حديث حسن صحيح.

ويعناه عند البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢ / ٣٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ...». فذكرت نحوه.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو أن إنساناً أسلم في ناحية بعيدة عن بلاد الإسلام، وترك شيئاً من الواجبات، أو أتى شيئاً من المحرمات، أو أنكر شيئاً من المعلوم بالضرورة من الدين، فإنه لا يؤخذ بذلك لأنه معذور.

ثم استدرك الناظم في هذه المسألة فقال:

١٧ - لكن إذا فرط في التعلم فإذا مُحَلٌّ نظر فلتغلَّم
 إذا فرط الجاهل في التعلم بأن أمكنه أن يتعلم شرائع الإسلام ولكنه تهاون وفرط، فهنا قد لا نعذره بجهله، لأنه أمكنه أن يرفع هذا الجهل بالتعلم، ولم يفعل، فهذا محل نظر.

وإذا قلنا: إنه محل نظر، صار معناه: أننا لا نعطي قاعدة عامة، بل نطبق الحكم في كل قضية بعينها بما يتناسب مع الحال الواقعية.

فإذا جاءنا شخص عرفنا أنه مفرط في التعلم، لكن بناء على أن المعروف عندهم وفي بلدتهم أن هذا الشيء مباح، أو أن هذا الشيء ليس بواجب، فهذا لا نلزمه بقضاء ما ترك، لأنه لم يطرأ على باله إطلاقاً أن هذا واجب.

أما إذا كان في مكان يمكن أن يتعلم، وربما يكون في مكان قد شاع عند الناس أنه واجب، ولكنه تهاون، وقال كما يقول العامة: لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤالكم، فإننا نلزمه بقضاء ما ترك، لأن العذر هنا في حقه قد تضاءل. وهذا الذي قلناه في هذا النظم هو ما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله في الاختيارات في أول كتاب الصلاة وهو قول وجيه^(١).

مثال ذلك: رجل احتلم وله ثلات عشرة سنة، ولكنه لا يصلّي ولا يصوم بناء على ظنه أنه لا يبلغ إلا إذا تم له خمس عشرة سنة، فهل نلزمه بقضاء الصوم والصلاحة أو لا؟

الجواب: يبني على ما سبق، إذا كان جاهلاً جهلاً مطبيقاً لا يدرى عن

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٤٩)، ط: دار العاصمة.

شيء، فإننا لا نأمره بقضاء ما فاته، وأما إذا كان مفرطاً فإن هذا محل نظر.
ـ لو أن هذا الرجل الذي بلغ ثلث عشرة سنة ولم يكن يغتسل من الجنابة، ويصلّي بلا اغتسال، فهل نلزمه بإعادة الصلاة؟

الجواب على القاعدة: نقول: ما دام هذا الرجل جاهلاً جهلاً مطبقاً، ولم يخطر بباله أن هذا واجب، فإننا لا نأمره بقضاء الصلاة، لأن بعض الناس عنده جهل عظيم: يظن أن حصول الجنابة بالإنزال، كخروج البول، لا يوجب غسلاً.

ـ لو أن رجلاً جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم ظناً منه أن الجماع المحرّم ما كان فيه إنزال، ولكنه لم ينزل، فهل نلزمه بالكفارة أو نقول بفساد صومه؟

الجواب: لا، ليس عليه شيء لأنّه جاهل.

على هذا نأخذ هذه القاعدة على أنها أصل من أصول الدين، وقد ذكرنا أدلة كثيرة عليها.

وهنا مسألة: لو كان الجهل في أمر يكون ردة وكفراً مع العلم، مثل أن يكون عامياً قد عاش بين قوم يدعون الأموات، ولم يتبين له أحد أن هذا من الشرك، ولكنه يدين بالإسلام ويقول إنه مسلم، فهل يعذر بدعائه غير الله؟

الجواب: نعم، يعذر، لأن هذا الرجل قد عاش على هذه الحال، ولم يتبين له أحد أن هذا شرك، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله عز وجل، يقربه إليه فتنقول: هذا لا يكفر، لأنه متسب إلى الإسلام، إلا إذا دعي إلى الدين الحق فاحتج بأن هناك علماء أعلم بهذا ولم يقولوا بهذا الأمر؛ فإن هذا قد قامت عليه الحجة، وهو مثل الذين قالوا: «إِنَّا وَجَدْنَا مَّا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ» [الزخرف: ٢٢] فهو لاء لم يعذروا، فالواجب أن يبحث.

أما إذا كان لا ينتمي إلى الإسلام ولم يعرف عن الإسلام شيئاً مثل من يكونون في غابات أفريقيا، أو في مجاهيل آسيا، أو ما أشبه ذلك، فإننا نقول:

إن أمره إلى الله، لا نحكم له بإسلام ولا بکفر، لكننا لا نلحقه بال المسلمين، بالتبغيسيل والتکفين والصلة عليه ودفنه مع المسلمين، لأنه لم يكن معتنقاً للإسلام، ولا منتسباً إليه، فنعطيه أحكام الكفار الذين عاش فيهم في الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله.

وهذا هو القول الراجح، أن أصحاب الفترة، ومن لم تبلغهم الدعوة نقول فيهم: الله أعلم. فيفرق بين شخص يدين بالإسلام ويقول إنه مسلم، وبين شخص عاش في أمة كافرة ولا يعرف عن الإسلام شيئاً.

مسألة: أصحاب الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة هل نقول فيهم الله أعلم بما يصنعون لو عمروا، أو أعلم بما يصنعون لو كلفوا يوم القيمة؟

الجواب: الثاني هو المراد، لأن الصحيح أن أهل الفترة ومن مات من أطفال المشركين يكون أمرهم في الآخرة إلى الله، يكلفهم الله تعالى بما شاء من التکليف، فإن أطاعوا فهم من أهل الجنة، وإنما فهم من أهل النار. وقد ورد في هذا أحاديث ذكرها ابن القیم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين»^(١). فإن قال قائل: هذا منقوض بكون التکليف منقطعاً بالموت وأن الدار الآخرة ليس فيها تکليف؟

فالجواب: أن نقول: من قال: إن الآخرة ليس فيها تکليف؟! أليس الله تعالى قد قال: ﴿تَوَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْشُفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] فهنا كلفوا بالسجود، ولكنهم لم يستطعوا ﴿وَنَذَرَ كَثُرًا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم العذر بالجهل في باب أصول الدين، وقال: إن المشرك لا يعذر بجهله، ولو كان منتسباً إلى الإسلام، ولو أخذنا بهذا القول لكان كثير من المسلمين اليوم كفاراً، لكن من كان قد علم، أو قد بلغه أن هذا العمل كفر ولكنه أصر وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَىٰ أَنْتَرَى﴾ [الزخرف: ٢٢] فهذا لا شك في كفره. ولا يمكن أن نقول إنه ليس بكافر.

(١) انظر (ص ٥٩٥ - ٥٨٧)، ط: دار ابن القیم.

وقوله: (فلتعلم) هل المعنى فلتعلم أن هذا محل نظر أو المعنى فلتعلم ما يجب حتى تصل إلى العلم؟
يتحمل معنين، والثاني هو الأهم أي: ما دام أن هذا الشيء محل نظر، فتحقق المسألة حتى تصل فيها إلى العلم وتبين لك الأمر.



١٨ - وكل ممنوع فالضرورة يباح والمكرورة عند الحاجة
قوله: (كل ممنوع): مبتدأ وجملة (بياح) خبر المبتدأ، وللضرورة متعلق بـ(بياح).

فإن قال قائل: لماذا جاءت الفاء مقتنة بالخبر (فللضرورة يباح)؟
قلنا: لأن المبتدأ لما أشبه الشرط في العموم حسن أن ترتبط بخبره الفاء، ونظير هذا قولهم في المثال المعروف: الذي يأتيني فله درهم. (الذي) مبتدأ وجملة (فله درهم) خبر المبتدأ، وحسن أن يرتبط (الخبر بالفاء)، لأن المبتدأ وهو (الذي) اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية التي دلّ عليها الشرع، كل شيء ممنوع فإنه يحل للضرورة، دليل هذا قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: «حُمِّتْ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةُ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَى إِذَا كُمْ فَسُقُّ الْيَوْمِ بِسَاسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَحْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْنَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ» أي: في مجاعة «عَيْرَ مُتَجَافِي لِأَثْمِرٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣]
وقال في آية أخرى: «فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَيْثُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣] وقال تعالى في آية عامة أعم مما ذكرنا: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]. فالمحمنوع يباح للضرورة، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن نضطر إلى هذا المحرّم بعينه؛ بمعنى: أن لا نجد شيئاً

يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرّم، فإن وجد سواه فإنه لا يحل، ولو اندفعت الضرورة به.

الشرط الثاني: أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحرير، وإن شركنا هل تندفع أو لا، فإنه يبقى أيضاً على التحرير، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا ينتهي المحرّم المتيقن لأمر مشكوك فيه.

ومن ثم يختلف الحكم في رجل جائع لم يجد إلا ميته، فهنا نقول: **كُلْ** من الميته. فإذا قال: هذا انتهاك للمحرّم، قلنا: حل لك للضرورة، لأنه ليس عندك ما تأكله سوى هذا، ولأنك إذا أكلت اندفعت الضرورة به.

ورجل قيل له: إن تناول الخمر يشفيك من المرض، فهنا نقول: لا يحل لك أن تتناول الخمر ولو قيل لك: إنه يشفيك من المرض، لماذا؟

أولاً: لأنه لا يتيقن الشفاء به فإنه ربما يشربه ولا يبرا من المرض، فإننا نرى كثيراً من المرضى يتناولون أدوية نافعة، ثم لا يتتفعون بها.

ثانياً: أن المريض قد يبرا بدون علاج، بتوكله على الله، ودعائه ربّه، ودعاء الناس له، وما أشبه ذلك. هذا من حيث التعليل.

أما من حيث الدليل فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١) فهذا الحكم معقول العلة، لأن الله

(١) الحديث بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥/٩)، رقم (٩٧١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٠٠) وغيرهم. وإسناده صحيح. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الأشربة، باب شرب الحلوي والعسل (٧٨/١٠). «فتح الباري».

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» على شرط الشيفين.

ولهذا الموقف أصل مرفوع من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ولفظه: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»، وفيه قصة.

أخرجه أحمد في الأشربة (١٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/٤٠٢) رقم (٦٩٦٦)،

سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنه ضار بنا، فكيف يكون المحرّم شفاءً ودواءً؟! ولهذا يحرم التداوي بالمحرّم، كما نص عليه أهل العلم، ولا يقال: هذا ضرورة؛ كما يظنه بعض العامة.

لو قال قائل: إنسان غَصَّ، وليس عنده إلا كوب خمر، فهل يجوز أن يشرب هذا الكوب لدفع الغصة؟

الجواب: يجوز، لأن الشرطين واجدا فيه.

فهو قد اضطر إلى هذا بعينه، ونتيقن زوال الضرورة به. فنقول: اشرب الخمر، ولكن إذا زالت الغصة فكف عن الشراب.

لو قال قائل: رجل وجد لحماً مذبوحاً حلالاً ولحماً لحيوان ميت، فهل له أكل الميت لكونه مضطراً لذلك؟

الجواب: ليس له ذلك، لأن الضرورة تندفع بغيره، فلا يحلّ، لعدم تتحقق الشرط الأول.

ولو قال: أنا عطشان وليس عندي إلا كوب الخمر. فهل يشرب؟

الجواب: لا، كما قال العلماء، لأنه لا تندفع به الضرورة، بل لا يزيده إلا عطشاً، فإذاً لا فائدة من انتهاك المحرّم، لأنه لا تندفع به الضرورة، فلم يتحقق الشرط الثاني.

ولو قال قائل: لو اضطر المريض إلى شرب الدم للتداوي به فهل يجوز له ذلك؟

= وابن حبان في «صحيحة» (٤/٢٣٣ رقم ١٣٩١) وغيرهم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٨٦) وقال: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان».
وله شاهد آخر أخرجه الدولابي في «الكتني» (٢/٣٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

وثالث من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.
أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٤/١٩٨٤)، وأحمد (٤/٣١٧)، وغيرهما.

الجواب: لا يجوز له ذلك، لانتفاء الشرطين.

مسألة: هل يدخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مسألة فك السحر بالسحر إذا قام المصاب بقراءة القرآن كثيراً، بل وبجميع أنواع العلاج دون فائدة؟

نقول: يدخل تحت هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله كما صرّحوا به^(١). قالوا: يجوز حلّ السحر بالسحر ضرورة، ولكن هذا القول ينشأ عنه مفسدة، وهي كثرة تعلم السحر من أجل حلّ السحر، لأن حلّ السحر قد يكون بعوض كبير جداً، فيصبح الناس يتعلمون السحر ليفكوا السحر بالقيمة الكبيرة، فلهذا يمنع منه، ثم إننا نقول: إن حلّ السحر بالسحر قد يحصل وقد لا يحصل، ثم إنه لا يتعين حلّ السحر بالسحر، فقد يُحل السحر بالقرآن والأدوية المباحة وما أشبه ذلك فليس هناك ضرورة، لكننا نحكي كلام الفقهاء رحمهم الله وإن كنا لا نراه.

قوله: (والمكرر عند الحاجة): المكرر تبيحه الحاجة، لأن درجة المكرر دون درجة المحرّم، المحرّم منهي عنه على سبيل الإلزام بالترك، ويستحق فاعله العقوبة، والمكرر منهي عنه على سبيل الأولوية، ولا يستحق فاعله العقوبة، ولهذا يباح عند الحاجة.

والفرق بين الحاجة والضرورة كالفرق بين الضروريات والكماليات، أي: أن الحاجة أدنى من الضرورة، بمعنى: أن الإنسان يكون محتاجاً للشيء، لكن لو فقده لم يتضرر.

مثاله: إنسان محتاج إلى ثوبين لدفع البرد، لكنه لو اقتصر على ثوب واحد لم يتضرر. فالثوب الثاني مع البرد يكون محتاجاً إليه، لكن لو فرضنا أنه لو لا الثوب الثاني لهلك لكان هذا ضرورة.

مسألة: هل تحتاج إلى الشرطين المذكورين في المحرّم لأجل استباحة المكرر أو نقول: ما دام المكرر على الأولوية فلا حاجة إليهما، لأن الإنسان يجوز أن يتناوله ولو بلا حاجة؟

(١) الإنصاف - للمرداوي - (٢٧/١٩٢)، ط: هجر.

الجواب: الثاني، لكن إذا احتاج إليه ارتفعت الكراهة إطلاقاً وصار يتناول هذا الشيء على وجه المباح.

إذا المكره يباح للحاجة.

ومن أمثلة ذلك:

- الالتفات في الصلاة مكره، لكن لو احتاج إليه أبيح، كما لو كان حوله صبي، فاللتفت خوفاً على الصبي من أن يقع في حفرة، أو أن يتناول حارزاً أو ما أشبه ذلك، فهنا الالتفات جائز، مع أن الأصل كراهة الالتفات في الصلاة، لكن عند الحاجة لا بأس به.

ومن الحاجة ما رخص فيه الرسول ﷺ للمصلّي إذا أصابه البصاق أن يتفل عن يساره^(١) وفي هذه الحال يلتفت.

- الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تباح إذا احتاج إليها، كحمل النبي ﷺ وأمامته بنت زينب رضي الله عنهما في الصلاة ووضعها عند السجود^(٢).

- ومنها: لو كان في صلاة نفل ونودي، وشك من المندى - أبوه أو أمه أو أجنبي؟ واللتفت ليتيقن، لأنه إذا كان المندى أباً أو أمه وهو في نفل وجبت عليه الإجابة ما لم يعلم رضي أبيه وأمه بعدم الإجابة، فهو التفت لينظر من الذي ناداه، إن كان أمه أو أباً أجاب، وإن كان أجنبياً لم يجده.

- وإذا سمع صارخاً يصرخ صراخاً مزعجاً، فاللتفت ليستبرئ الخبر، هل هذا ضرورة أو حاجة؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٤٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

الجواب : الواقع أنه ينظر للحال، إذا كان الصراخ شديداً فظاهر الحال أنه ضرورة، وإذا كان دون ذلك فهو حاجة.

- أكل البصل لمن يحضر المسجد ذكر العلماء أنه مكره، لكن لو احتاج إليه وأكل، فيجوز أكله ويكون مباحاً، على أن بعض أهل العلم يقول: إنه لا كراهة في أكل البصل، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا خير وصاروا يأكلونها، نهاهم النبي ﷺ أن يأكلوها مع حضور الجماعة، فقالوا: إنها حرمٌ. قال: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله»^(١)، لكن إذا أخذنا بالقول بالكراهة فإنه عند الحاجة تزول الكراهة.

- في باب المياه ذكروا أن ما استعمل في طهارة مستحبة فإنه يكره استعماله في الطهارة، لكن عند الحاجة كما لو كان الماء فيه شيء من بعد، وليس عنده إلا هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة، فإنه يكون مباحاً للحاجة.

- قالوا: أيضاً في الضببة من الفضة إذا ضُرب بها الإناء لانكساره فإنه يكره للشارب منه أن يباشر الضببة من الفضة، فإذا احتاج إلى ذلك، فلا كراهة، لأن يكون الإناء متثليماً من كل جانب إلا من هذه الناحية، فهذه حاجة، لك أن تشرب ولا تُعَذْ فاعلاً للمكره، على أن القول بالكراهة في مباشرة الضببة فيه نظر.



١٩ - لكنَّ مَا حُرِّمَ لِلذِّرِيعَةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
 هذا مستثنى من قوله: (وكل ممنوع فللضرورة يباح) لأن ظاهره أنه لا يباح المحرم إلا عند الضرورة، فاستثنى من ذلك ما كان محرماً للذرئعة، فإن حكمه كالمكره، يجوز عند الحاجة.

مثاله: العريّة وهي: عبارة عن بيع الرطب على رؤوس التخل بالتمر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نحوها... (٥٦٥/٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إلا أنه قال: بي، بدل: لي.

وأصل بيع الرطب بالتمر حرام، لأن النبي ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

ووجهه: أن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من التساوي. ومعلوم أن الرطب مع التمر لا يتساوى، فإذا كان هذا الفلاح عنده الرطب على رؤوس النخل، وجاء شخص فقير ليس عنده دراهم يشتري بها رطباً يتفكه به مع الناس، لكن عنده تمر من العام الماضي؛ فلا حرج أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة لأنه ليس عنده دراهم، ولو باع التمر أولاً ثم اشتري به رطباً ففيه تعب عليه، وربما ينقص ثمن التمر، فيجوز له أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة بشروط:

١ - أن لا يتجاوز خمسة أوسق.

٢ - وأن لا يدع الرطب حتى يتمر.

٣ - وأن يكون الرطب مخروصاً بما يؤول إليه تمراً، مثل أن يقال: هذا الرطب إذا صار تمراً صار مماثلاً للتمر الذي بذله المشتري.

٤ - وأن لا يوجد ما يشتري به سوى هذا التمر.

٥ - وأن يكون الرطب على رؤوس النخل، لثلا يفوته التفكه شيئاً فشيئاً. فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يبيع التمر ويشتري الرطب؟ كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك فيما إذا كان عند الإنسان تمر رديء، وأراد تمراً جيداً أنه لا يبيع التمر الرديء بتمرة جيد أقل منه، بل أمر أن يباع الرديء بالدرارهم، ثم يشتري بالدرارهم تمراً جيداً^(٢)، فلماذا نقول بالعربية، ولا نقول: بع التمر ثم اشتري بالدرارهم رطباً؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣٥٩)، والترمذني في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٢١٤)، وأحمد (١٧٥/١ - ١٧٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والحديث صححه الترمذني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢١٨٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٩٦/١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالجواب على هذا: أولاً: أن السنة فرقت بينهما، وكل شيء فرق الشرع فيه فإن الحكمة بما جاء به الشرع، لأننا نعلم أن الشرع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين مفترقين، وما فرق الشرع بينهما وظننا أنهم متماثلان، فإن الخطأ في فهمنا، فيكفي أن نقول: جاء الشرع بحلّ هذا ومنع هذا، لكن مع ذلك يمكن أن نجيب عقلاً عن هذا، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل، وهذا ربا صريح لا يحلّ.

أما في مسألة العريّة فيجب أن يخرص الربط بحيث يساوي التمر لو أتمن، بمعنى: أنها نخرص الربط بحيث يكون هذا الربط إذا يبس وصار تمراً على مقدار التمر الذي اشتري الربط به.

ثانياً: أن نقول: إن ربا الفضل إنما حرم لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة، وذلك لأن ربا الفضل لا يمكن أن يقع بين متماثلين جنساً ووصفاً، بل لا بد أن يكون هناك فرق بينهما في الوصف من أجل زيادة الفضل، وتتشوف النفوس إلى زيادة الدين إذا تأجل، وتقول النفس: إذا كانت الزيادة تجوز لطيب الصفة، والنقص يجوز لرداءة الصفة، فلتتجز الزيادة لزيادة المدة بتأخير الوفاء، فترتقي النفس من هذا إلى هذا، والنفس طماعة لا سيما في البيع والشراء، ولا سيما مع قلة الورع كما في الأزمة المتأخرة، لذلك سُدَّ الباب، وقيل: لا يجوز ربا الفضل، ولو مع التقابض في المجلس.

والذي يمكن أن يقع في العريّة هو ربا الفضل، وتحريم ربا الفضل علمنا من التقرير الذي ذكرناه أنه إنما حرم لثلا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة، والذي حرم لكونه ذريعة فإنه يباح عند الحاجة.

فإن قال قائل: الفقير الذي لا دراهم عنده ما ضرورته إلى أن يشتري الربط بالتمر؟

الجواب: ليس هناك ضرورة، لأنه يمكن أن يعيش على التمر، لكن هناك حاجة، يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، فلهذا رخص له في العريّة.

- مثال آخر: النظر إلى وجه المرأة الأجنبية حرام، لأنه وسيلة إلى

الفاحشة، ولهذا جاز للحاجة، فالخاطب يجوز أن يرى وجه مخطوبته، والشاهد إذا أراد أن يعرف عين المرأة المشهود عليها، يجوز أن يرى وجهها ليشهد على المرأة بعينها، لأن التحرير هنا تحرير وسيلة، وما كان تحريره تحرير وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة.

- مثال آخر: الحرير على الرجال حرام، لأن وسيلة إلى أن يتخلق الرجل بأخلق النساء من الليونة والرق، والتشبه بالنساء حرام، فلما كان تحريره تحرير وسيلة جاز عند الحاجة، فإذا كان الإنسان فيه حِكَّة يجوز أن يلبس الحرير من أجل أن تبرد الحِكَّة، لأن تحريره تحرير وسائل.

مسألة: ذكرنا أن المحرم إذا كان سداً للذرية يجوز عند الحاجة، فهل من تطبيقات هذه القاعدة الصلاة في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يوجد إلا هذا المسجد في طريقه؟

الجواب: المسجد المبني على قبر لا تصح الصلاة فيه، ولا حاجة إلى الصلاة في هذا المسجد في الواقع، إذ إن الإنسان يمكن أن يصلى في أي مكان من الأرض، لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١).



٢٠ - وما نهى عنه من التَّعْبُدِ أو غيرِه أَفْسَدُهُ لَا ترَدِّ

قوله: (ما نهى عنه من التَّعْبُد): (ما) اسم موصول ويحتمل أن تكون شرطية، فإن كانت اسمًا موصولاً فلا إشكال في قوله: (أفسده) لأن الاسم الموصول لا يجب أن يقترن خبره بالفاء، وإن كانت شرطية فإنه يشكل، لأن جواب الشرط إذا كان فعل أمر وجوب أن يقترن بالفاء، ولكن قد تحذف الفاء في جواب الشرط لضرورة الشعر ومنه قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣/٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهمـا.

(٢) من شواهد ابن هشام في أوضاع المسالك (ص١٩٠)، باب: جواز المضارع، ط: =

أصله: فالله يشكرها لكن حذفت الفاء للضرورة.

والحريري رحمه الله جعل الشعر صلفاً فقال:

وجائز في صنعة الشعر الصَّلْفُ أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف^(١)

(من التَّبَدِّل): (من) بِيَانِي، أَيْ: مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَيْ: مَا يَتَبَدِّلُ بِهِ.

قوله: (أَوْ غَيْرُهُ): أَوْ غَيْرُ مَا يَتَبَدِّلُ بِهِ كَالْأَنْكَحَةُ وَالْأَوْقَافُ وَالْمَعَامَلَاتُ،
الْبَيْعُ، وَالشَّرَاءُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالرَّهْنُ.

قوله: (أَفْسَدَهُ لَا تَرْدَدُ): أَيْ احْكُمْ بِفَسَادِهِ (لَا تَرْدَدُ) صِيغَةُ نَهْيٍ أَيْ: لَا
تَرْدَدْ فِي ذَلِكَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ وَقَعَ
فَاسِدًا، وَكَذَلِكَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَةِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ
فَإِنَّهُ يَقُولُ فَاسِدًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْضِيُ الْفَسَادَ.

وَدَلِيلُهَا فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ
بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا»^(٢) وَالشَّرْطُ هُنَا يَشْمَلُ الْوَصْفَ فِي الْعَدْدِ وَيُشْمَلُ
الْعَدْدُ نَفْسَهُ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَدْدِ أَنَّهُ شَرْطٌ، فَكُلُّ مَنْ مَتَعَاقِدُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى
نَفْسِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلآخرِ بِمَقْضِيِ الْعَدْدِ، وَ«كِتَابُ اللَّهِ» الْمَرَادُ بِهِ حُكْمُهُ.

- فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ الَّذِي تَلَزِّمُهُ الْجَمْعَةُ بِيَعًا بَعْدَ نَدَاءِ الْجَمْعَةِ الثَّانِيِّ، وَقَعَ
هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدًا لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

- وَلَوْ بَاعَ بِيَضَا لِمَنْ يَلْعَبُ بِهِ الْقَمَارِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيْعٌ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنَاهُوا عَنِ الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ» [الْمَائِدَةَ: ٢].

= المكتبة العصرية. وينسب هذا الشاهد لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل: إنه
لصعب بن مالك.

(١) ملحة الإعراب - باب ما لا ينصرف - (ص ٤٦)، ط: دار الصميدي.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء (٢٠٤٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/١٥٠٤ - ٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ولو اشتري الإنسان على شراء أخيه، فإن الشراء يكون فاسداً، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»^(١).

وبينبني على فساد البيع أنه يجب على المشتري أن يرد السلعة إلى البائع، ويجب على البائع أن يرد الشمن إلى المشتري إن كان قد قبضه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أتيَ إليه بتمر جيد، فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، يعني: من التمر الرديء، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «ردوه» فأمر برده^(٢). وهذا نتيجة القول بالبطلان، لأننا لو قلنا: يبطل، وبقيت السلعة في يد المشتري، والشمن في يد البائع لم يكن لقولنا: إنه باطل معنى ولا ثمرة، بل لا بد من إعادته، ولو فرض أنه تعذر الإعادة لطول المدة وتصرف كل منهما في ما آكل إليه، فحيثند قد يقال: إنه يغنى عنه أو يقال: إنه بالنسبة للمشتري يرد مثله للبائع، والبائع يرد القيمة للمشتري، وهي القيمة التي وقع العقد عليها فيما سبق.

- ومن ذلك: لو أعتق الراهن العبد الذي رهنه، فالصحيح أنه لا يصح عتقه بناءً على القاعدة، وإن كان بعض العلماء قال: يصح وتوخذ قيمته رهناً مكانه.

- لو باع الراهن رهنه لم يصح لأنَّه منهي عن بيعه، لما فيه من إسقاط حق المرتهن.

- لو أوصى لوارث، لم تصح الوصية، لأنَّ النهي عاد إلى نفس الوصية، لكن إذا كان النهي عن الشيء لحق المخلوق فأسقطه صحت، وللهذا جاء الحديث: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٣). كما لو باع الرهن ووافق

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... (٢٠٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخربيجه ص ٨٢.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذني في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن =

المرتهن على البيع، فإن البيع يصح على القول الراجح الذي هو جواز تصرف الفضولي.

- لو باع الإنسان شيئاً مجهولاً لم يصح البيع، لأنه منهي عنه بذاته. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(١) والمجهول غرر.

- وفي النكاح، لو تزوج الإنسان بعقد شغار كان العقد فاسداً، لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٢)؛ ونكاح الشغار أن يزوج الإنسان مؤليته، على أن يزوجه الآخر مؤليته، بدون مهر، أو بمهر ينقص عن مهر مثلها عادة.

أما لو زوج أحدهما الآخر بمهر، ورضيت كل من المرأتين، وكان كل من الرجلين كفناً للمرأة، فهذا ليس بشغار، إلا على رأي بعض أهل العلم.

- ولو تزوج في العدة لم يصح، لقوله تعالى: «وَلَا تَمْرِنُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَعَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [البقرة: ٢٣٥] والأمثلة على هذا كثيرة.

ودليل فساد ما نهي عنه من العبادة قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أي مردود.

وأما الدليل العقلي على فساد ما نهي عنه: أن ما نهي الشارع عنه إنما قصد من العبد أن يتتجنبه ولا يفعله، فإذا صحقناه فهذا إقرار له، والإقرار على الحرام حرام، بل ويكون مضاداً لله عز وجل ولرسوله ﷺ لأن ما نهي

= ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد صححه الترمذى بقوله: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٤/١٥١٣).

ومعناه عند البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبيل الجبلة (٢٠٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٤٨٢٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٥٧/١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تحريرجه ص ٣٧.

عنه شرعاً فالمطلوب عدمه، فإذا قدر أن صحيحته فهذا يعني إثباته، وإثباته مضادة لله ورسوله.

ودليل عقلي آخر: أنه لما نهى الشارع عنه علمنا أنه لا يرضاه، وما لا يرضاه فليس مقبولاً عنده، قال الله تعالى: «إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَلَانَ شَكَرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ» [الزمر: ٧].

- مثاله في الصلاة، قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١). فلو أن إنساناً صلى نفلاً مطلقاً في هذا الوقت فإن صلاته تكون باطلة غير مقبولة، لأنها منهي عنها.

- وثبتت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم العيددين^(٢)، فلو صام إنسان يوم عيد الفطر، أو يوم عيد الأضحى، فصومه باطل، لأنه فعل عبادة منهاً عنها.

وكذلك لو صامت المرأة وهي حائض فصومها باطل.

- وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٣).

- وقال للذى صلى خلف الصف منفرداً: «أعد صلاتك»^(٤). أمره بإعادة الصلاة لأنه وقف في مكان منهي عن الوقوف فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأواني التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٨/٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٨٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣٨/١١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سبق تحريره ص ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذى في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠ - ٢٣١)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد (٤/٢٢٨)، من طرق عن وابصة بن عبد رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حديث وابصة حديث حسن». كما حسنه البغوي في «شرح السنّة» (٣٧٩/٣).

فصار عندنا دليل من النقل والعقل على فساد ما نهي عنه.

مسألة: لو صلّى في مكان مغصوب فهل تنطبق عليه هذه القاعدة؟

الجواب: لا تنطبق عليه القاعدة، لأن المكان المغصوب لم يُنهى عن الصلاة فيه بعينها، إذ لم يأت في الشرع: لا تصلوا في المكان المغصوب، لكن نهينا عن الغصب، فليس النهي عائدًا إلى الصلاة بعينها.

وكذلك لو توضأ بياء مغصوب صحيح وضوؤه على القول الراجح، لأننا لم نُنهى عن الوضوء بالماء المغصوب، وإنما نهينا عن غصب الماء.

فالقول الراجح في الصلاة في المكان المغصوب أو الوضوء بالمغصوب أو لباس الثوب المغصوب في الصلاة أن العبادة صحيحة.

مسألة: لو وجد إنسان ماء مغصوباً فهل يتيمم أو يتوضأ منه؟

الجواب: يتيمم ولا يتوضأ به. وأما قوله: «فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً» [المائدة: ٦]. فهذا الماء ليس ملكاً له، فهو كالمعدوم.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٢١ - فَكُلُّ نَهِيٍّ عَادَ لِلذُّوَاتِ أو للشروط مفسداً سياتي

٢٢ - وَإِنْ يَعْدُ لِخَارِجِ الْعِلْمَةِ فلن يضر فافهم من العلة

قوله: (فكل) الفاء: للتفریع، إشارة إلى أن هذا البيت مفرع على ما قبله.

(كل) مبتدأ (سياتي) خبرها (مفسداً) حال من فاعل يأتي، والسين للتحقيق.

قوله: (وإن يُعد): الضمير يعود على النهي لأنه قال: (فكل نهي عاد للذوات).

(وإن يُعد) يعني: النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها كالعلمة أي: كالعمامة المحرّمة.

= وصححه ابن حبان، وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٦٨/٢) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

قوله: (فلن يضير): أي يضر؛ أي: فلن يمنع من الصحة.
(فافهمن العلة) والعلة: أنه خارج عن ذات العبادة وشرطها، لأن العمامة ليست شرطاً في الصلاة، إذ تصح الصلاة بدون عمامة، والنهي عن لبس العمامة المحرمة ليس نهياً عن ذات الصلاة في العمامة، فصار هذا غير موجب لفساد الصلاة.

فيهذا البستان كالتفصيل للإجمال السابق في البيت الذي قبله.
 والمعنى: أن النهي إما أن يعود إلى ذات الشيء، أو إلى شرطه، أو إلى أمر خارج. والذي يقتضي الفساد هو ما عاد النهي فيه لذات المنهي عنه أو إلى شرطه.

١ - مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة:

نهي المرأة عن الصوم في الحيض، والنهي عن صوم يومي العيددين.

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء بطلت صلاته، لأن الرسول ﷺ نهى عنه، واشتد قوله في ذلك حتى توعد من رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره^(١) وإلى هذا ذهبت الظاهرية^(٢).
 لكن الجمهور يقولون: إن هذا لا يزال مستقبلاً القبلة ولو رفع بصره، فإذا كان كذلك صحت صلاته.

ولا شك أن هذا التعليل في النفس منه شيء، والقول بالبطلان قول قوي^(٣). ويقال: من قال لكم: إن العلة في النهي عن رفع البصر إلى السماء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨/١١٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأصله عند البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه. إلا أنه قال: «.. ليتهما عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

(٢) انظر: المحلى - لابن حزم - (٤/١٣)، ط: دار إحياء التراث.

(٣) انظر كلام المؤلف رحمة الله في: الشرح الممتع (٣/٢٢٧).

هو عدم استقبال القبلة بوجهه؟! قد تكون العلة سوء الأدب مع الله، وأن الإنسان ينبغي له إذا وقف بين يدي الله أن يكون خاضعاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في المعاملات: البيع بعد نداء الجمعة الثاني، ومن تلزم الجمعة، فهذا النهي عائد إلى ذات البيع، وإن كانت العلة فيه هي خوف التوصل بذلك إلى ترك ما يجب من حضور الجمعة.

كل هذا عاد فيه النهي إلى ذات الشيء، فلا يصح، للدليل والتعليق السابق في شرح البيت الذي قبله.

٢ - قوله: (أو للشروط): إذا عاد النهي للشرط فإن المشروط لا يصح لأنه إذا عاد للشرط فسد الشرط، وإذا فسد الشرط فسد المشروط، فلا تصح العبادة. فمثلاً: إذا قال الشرع: لا تتوضأ بهذا الماء فتوضأ به، لم يصح الوضوء، ولا تصح الصلاة المبنية على هذا الوضوء، لأن النهي عاد إلى شرطها، ومن ذلك النهي عن الصلاة في الحمام. والصلاحة في المقبرة^(١)، فإذا صلّى فيما فإن صلاته لا تصح، لأن البقعة بقعة منهي عن الصلاة فيها.

ومثل العلماء للنبي العائد إلى شرط العبادة بـرجل صلّى في ثوب محروم عليه، مثل: أن يصلّي في ثوب حرير مع تحريميه، فإن صلاته لا تصح، وعلّموا ذلك بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، ويشرط لذلك الشرط أن يكون مباحاً، فإن كان محرّماً، فإن الصلاة لا تصح، لأن النهي يعود إلى شرط العبادة.

(١) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن خزيمة وابن حبان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٩): «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه بما استوفى طرقه».

مثال ما عاد النهي إلى الشرط في المعاملات النهي عن بيع الحمل في البطن^(١) ونهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، فإن النهي عن بيع الغرر عائد إلى شرط البيع، وهو العلم، إذ إن من شرط البيع أن يكون الثمن معلوماً، وأن يكون المبيع معلوماً، لأن جهالتهمما أي: جهالة المبيع أو جهالة الثمن تؤدي إلى النزاع، ثم العداوة والبغضاء، والدين الإسلامي لا يريد من أهله إلا أن يكونوا أحبة متعارفين متافقين، وكل شيء يهدم هذا الأصل الأصيل في الدين الإسلامي، فإنه يكون منهياً عنه.

٣ - أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها فإنه يصح، ومثلوا لذلك في العبادات بلبس الإنسان عمامة محمرة في الصلاة، كعمامة الحرير للرجل مثلاً؛ فصلاته صحيحة، لأن ستر الرأس ليس بشرط لصحة الصلاة، فكان النهي هنا عائداً إلى أمر خارج، ليس إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها. وكذلك لو صلى وفي يده خاتم من ذهب وهو رجل، فإن صلاته صحيحة قولاً واحداً، وإن كان قد لبس هذا المحمر، لأن هذا عائد إلى أمر خارج العبادة، لأن لبس الخاتم ليس شرطاً لصحة الصلاة.

ومثل ذلك: لو لبس قلادة من ذهب، فإن صلاته تصح لأن لبس القلادة ليس شرطاً لصحة الصلاة، فلم يكن النهي عائداً لذات الصلاة ولا لشرطها. ومما نهي عنه، وهو لا يعود إلى ذات الشيء ولا إلى شرطه، في المعاملات:

تلقي الجلب، فإن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب»^(٣) والجلب: هم

(١) هو قطعة من حديث النهي عن بيع الغرر. انظر: ص ٧١.

(٢) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩/١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكنه بلفظ: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لياد».

الذين يأتون بالسلع إلى البلاد، وليسوا من أهل البلاد ليبيعوها وينصرفوا، فقد نهى النبي ﷺ عن تلقيهم، لأن في تلقيهم ضررين:

الضرر الأول: أنهم ربما يشترون من الجلب بـ^{برخص} فيقع الغبن.

والضرر الثاني: أنهم يحرمون أهل البلد مما يحصل من وراء المعاملة مع هؤلاء الجلب.

فهذا النهي لا يفسد البيع، يعني: لو أن رجلاً تلقى الجلب، واشترى منهم، فإن البيع يقع صحيحاً مع تحريم التلقي، وذلك لأن النهي لا يعود إلى نفس البيع ولا إلى شرطه. ودليل صحته قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الْمَوْقِعُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ»^(١) يعني: إذا أتى البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار.

ومن ذلك، أي: مما لا يعود النهي فيه إلى شرط الشيء ولا إلى ذاته: تصريحة اللبن في ضرع بheimة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البheimة، فإن النبي ﷺ نهى عنه^(٢) لما في ذلك من التدليس على المشتري، وللمشتري الخيار إذا ظهر له ذلك.

مسألة: إذا استأجر محل لحلق شعر الرأس فحلق فيه اللحى، فإن عقده صحيح، لأن عقده على فعل مباح، لكن فعل فيه محرماً، وأما الذي استأجر المحل ليحلق اللحى، فعقده باطل. قال تعالى: «وَلَا نَعَوْذُ عَلَى الْأَثَمِ وَالْمَذْدُونِ» [المائدة: ٢].

- من سافر للتجارة فوجد في البلد بغایا فرنی بھن، فيجوز أن يقصر الصلاة. ولو سافر لأجل البغاء، فلا يجوز له القصر لأن السفر محرّم والمحرّم لا تستباح به الرخصة، هذه قاعدة المذهب^(٣).

(١) هو تتمة الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصاراة (٢٣/١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاهَةً مَصْرَاطَةً فَلْيَنْتَهِ بِهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِّنْ تَمْرٍ». والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٥/٣٣)، ط: هجر.

والراجح جواز القصر، لأن الجهة إذا انفكـت فـلكـل شيء حـكمـهـ، وـهـذـهـ الجـهـةـ منـفـكـةـ، وـهـوـ اختـيـارـ شـيـخـ الإـسـلامـ^(١)ـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ^(٢)ـ.

- الحجـ بالـ مـالـ المـغـصـوبـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ محـرـمـ.

إـذـاـ فالـقـاعـدـةـ: أـنـ النـهـيـ إـذـاـ مـاـ عـادـ إـلـىـ أمرـ خـارـجـ فإـنهـ لاـ يـضـرـ، وـذـكـرـ لـانـفـكـاكـ الجـهـةـ، فـجـهـةـ هـذـاـ غـيرـ جـهـةـ هـذـاـ، وـلـهـذـاـ قـالـ النـاظـمـ: (فـلـنـ يـضـيرـ فـاقـهـمـنـ العـلـةـ).

وـمـعـنـىـ اـنـفـكـاكـ الجـهـةـ: هـوـ أـنـ يـكـونـ تـحـرـيمـ الشـيـءـ لـأـجلـ شـيـءـ آـخـرـ، مـثـلـ: مـاـ إـذـاـ توـضـأـ إـنـسـانـ بـمـاءـ مـغـصـوبـ، فـعـلـىـ الرـاجـحـ يـكـونـ التـحـرـيمـ لـيـسـ لـلـوـضـوـءـ، بلـ لـإـتـلـافـ هـذـاـ مـغـصـوبـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، سـوـاءـ بـوـضـوـءـ أـوـ إـرـاقـةـ أـوـ شـرـبـ أـوـ غـيـرـهـ.

بـخـلـافـ إـذـاـ قـيـلـ لـكـ: لـاـ تـوـضـأـ بـهـذـاـ مـاءـ مـغـصـوبـ، فـإـنـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـصـحـ، لـأـنـ النـهـيـ هـنـاـ عـادـ إـلـىـ ذـاتـ الـعـبـادـةـ - نـفـسـ الـفـعـلـ - .

قولـهـ: (فـاقـهـمـنـ العـلـةـ): هـذـاـ أـمـرـ بـأـنـ يـفـهـمـ الطـالـبـ العـلـةـ. لـيـسـ المـرـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـطـ، بلـ فـيـ جـمـيعـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ، لـأـنـ فـهـمـ الـعـلـلـ يـوـجـبـ فـوـائدـ: الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ إـنـسـانـ يـعـرـفـ سـمـوـ الشـرـيـعـةـ إـسـلامـيـةـ، وـأـنـهـ لـمـ يـشـعـ فـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ لـسـبـ يـقـنـصـيـهـ، وـجـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـحـكـمـيـةـ مـعـلـلـةـ، لـكـنـ تـارـةـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـعـلـوـمـةـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـجـهـولـةـ، وـتـارـةـ يـعـلـمـهـاـ بـعـضـ النـاسـ، وـيـجـهـلـهـاـ بـعـضـهـمـ، فـتـارـةـ تـكـوـنـ فـوـقـ مـسـتـوـيـ الـعـقـولـ، لـكـنـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ اللهـ لـمـ يـشـرـعـهـاـ إـلـاـ لـحـكـمـةـ.

وـقـدـ اـطـرـدـ عـنـ الـفـقـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـسـمـيـةـ ماـ كـانـ مـجـهـولـ الـعـلـةـ تـعـبـدـيـاـ. فـمـثـلـاـ قـالـوـاـ: إـنـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـلـحـمـ الـإـبـلـ تـعـبـدـيـ، لـأـنـنـاـ لـاـ نـعـقـلـ الـمـعـنـىـ. فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ لـحـمـ الـجـمـلـ وـلـحـمـ الـخـرـوفـ أـوـ الـحـصـانـ أـوـ الـبـقـرـ؟ـ لـاـ نـدـريـ. وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ: بـلـ الـعـلـةـ مـعـلـوـمـةـ، وـهـيـ أـنـ الـإـبـلـ فـيـهـاـ نـوـعـ مـنـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٤/١٠٩).

(٢) انـظرـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ - عـلـاءـ الدـينـ السـمـرـقـنـدـيـ - (١٤٩/١)، طـ: دـارـ الـبـازـ.

الشَّيْطَنَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَنْفَةُ، وَلَهُذَا يَكُونُ الرَّاعِي لَهَا دَائِمًا ذَا كَبْرٍ وَأَنْفَةً وَغَطْرَسَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْغَلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَصْحَابُ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَثْرِ أَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)، فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الْبَدْنِ، وَعَلَى خُلُقِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْوَضْوَءُ يَخْفِفُ مِنْ آثَارِهَا.

(١) لم أجده هذا الحديث بهذا السياق واللفظ.

وأقرب ما يكون له، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غلط القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز [والسكينة في أهل الغنم]». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٩٢/٥٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المسنن المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١٤٠/١٨٧) رقم (١٤٠) والزيادة له.

وله لفظ آخر قريب منه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه: «الجفاء وغلط القلوب في الفدادرين أهل الوبير، عند أصول أذناب الإبل [حيث يطلع قرنا الشيطان] في ربيعة ومصر».

آخرجه البخاري في كتاب بده الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع شعف الجبال (٣١٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٨١/٥١)، واللفظ للبخاري وما بين قوسين عند مسلم. وحديث ثالث، جمع بين أهل الوبير وأهل الغنم ولفظه: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادرين، أهل الوبير، والسكنية في أهل الغنم».

آخرجه البخاري في كتاب بده الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع شعف الجبال (٣١٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان... (٨٥/٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ولفظه كما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». أخرجه أحمد (٤/٨٥ - ٨٦)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، بباب الصلاة في أعطاء الإبل ومرتاح الغنم (٧٦٩). ورجحه رجال الصحيح.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦/٢) وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

والحديث صححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤١/٢).

وقد قرأت قدِيماً في كتاب ينهى فيه الإنسان العصبي عن الإكثار من أكل لحم الإبل، يقول: لأن هذا يزيد العصبية ويؤثر عليها أكثر.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل^(١) يقول بعض الفقهاء: إنه تعبدِي، ويقول بعضهم: إنه لعنة معلومة، هي نجاسة الروث والبول، لكن هذا ليس بصحيح، لأن بول الإبل وروثها ظاهر.

فإما أن نقول: إنه تعبدِي، وإما أن نقول: إن العلة هي أن مكان الإبل تحضره الشياطين، لأن الإبل خلقت من الشياطين، وقد روي أن على كل شَعْفةَ بغير شيطاناً^(٢).

الفائدة الثانية: أننا إذا فهمنا علة الحكم قسنا عليه ما شاركه في هذه العلة، وأدلة القياس معروفة في الكتاب والسنة وليس هذا موضع ذكرها^(٣).

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا فهم العلة ازداد طمأنينة وأخذَ بالأحكام الشرعية، لأنه يفهم لماذا شرع هذا الحكم تحريماً أو إيجاباً فيزداد طمأنينة، وفرحاً وسروراً بفعل الأوامر، وكذلك يزداد فرحاً وسروراً بترك النواهي، فيتمسك بالشريعة.

الفائدة الرابعة: أن العلة، هي عبارة عن دليل عقلي إذا فهمتها استطعت أن تقنع من لم يقنع بالكتاب والسنة، ونحن في هذا العصر في حاجة ماسة إلى هذا الأمر، لأن كثيراً من الناس يجادلونك حتى في الأدلة الشرعية، فإذا وهبك الله شيئاً من معرفة العلل والحكم والأسرار استطعت أن تقنع غيرك بدلالة العقل.

الفائدة الخامسة: أن الإنسان يكون عنده ملكرة ورسوخ في العلم، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر كيف

(١) هو قطعة من الحديث السابق، فانظره.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه -، بلفظ: «على ظهر كل بغير شيطان».. والشَّعْفةَ هي أعلى السنام. انظر: القاموس المحيط (شف).

(٣) سيأتي الكلام على القياس بإذن الله عند شرح البيت الخمسين.

يأتي بالشواهد الكثيرة على مسألة واحدة حتى تعرف مقدار الرسوخ في العلم من الإنسان الذي يفهم الحكم والأسرار.

وخلاصة هذه القاعدة: أن كل منهي عنه إذا فعله فهو فاسد إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه، أما إذا عاد إلى أمر خارج فإنه لا يفسد، لكن يكون الفاعل آثماً لوقوعه في النهي.



٢٣ - والأصل في الأشياء حل وامتنع عبادة إلا بإذن الشارع
لما تكلم عن المحرمات ناسب أن يذكر ما هو الأصل، هل الأصل في الأشياء الحل أو الأصل في الأشياء المنع؟

فبين في هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء عموماً الحل بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع.

قوله: (الأشياء): جمع شيء، وقد قيل: إن فيها إعلالاً مكانياً؛ يعني: نقل حرف من مكان إلى آخر، وبينوا قولهم هذا بأن كلمة أسماء منصرفه، وكلمة أشياء غير منصرفه، مع أن الميزان واحد في الظاهر، لكن قالوا: أشياء، أصلها شيئاً، وفيها ألف التأنيث الممدودة، لكن نقلت الهمزة إلى أول الكلمة، ولهذا وزن أشياء لفوعاء.

«فأشياء» كلمة عامة، وقد قيل: إن أعم شيء كلمة شيء، لأنها تشمل الموجود والمعدوم، والأعيان والأوصاف والمنافع، والأفعال والمعاملات والعادات، والعالِم وغير العالِم، والعاقل وغير العاقل، فكل الأشياء الأصل فيها الحل.

والفرق بين الأعمال والأعيان أن العمل فعل الفاعل، والعين خارجة عن فعل الفاعل منفصلة، ونقصد بالعين المعين.

فالأعيان: الأصل فيها الحل فلو أن شخصين اختلفا في عين من الأعيان، حيوان أو أشجار أو غيرها، هل أكله حلال أو حرام، فالأصل في الحل، فليأكله ما لم يتيقن أنه من المنهي عنه، أو يقام الدليل على تحريمه.

- لكن يرد هنا سؤال: لماذا خلق الله عز وجل الحيات والعقارب والنمل وما أشبه ذلك؟ والجواب على ذلك أنها نافعة بغيرها لأمور:
- ١ - ما يترب على أذيتها من الأجر والثواب.
 - ٢ - بيان قدرة الله عز وجل حيث يخلق للخلق ما فيه منفعتهم «فِتَّنَهَا رَكُونُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَسَارِبٌ» [يس: ٧٣، ٧٢] وما فيه مضرتهم.
 - ٣ - أن كثيراً من الناس لا يستعمل الأوراد إلا حماية من هذه الأشياء، فتكون حثاً على استعمال هذه الأوراد.
 - ٤ - أن يعرف الإنسان عذاب أهل النار بهذه الأشياء، لأن لها نظيراً في النار، كما جاء في بعض الآثار أن فيها العقارب والحيات^(١)، وما إلى ذلك.

المنافع: الأصل فيها الحل؛ بمعنى: أنه يحل لك أن تنتفع بالأعيان على أي وجه شئت، إلا إذا ورد دليل بالمنع.

فلو قال قائل: أنا أريد أن أركب البقرة وأسافر عليها، لقلنا: الأصل الحل، مع أن البقرة معدة للحرث والنسل والدر.

والدليل على أن الأصل في الأعيان والمنافع الحل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] فعمم وأكد؛ التعميم في قوله: «مَا فِي الْأَرْضِ» «ما» اسم موصول تفيد العموم ثم أكد هذا العموم بقوله: «جَمِيعًا».

الأعمال: الأصل في كل عمل غير عبادة الحل، لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] نأتي إلى هذا العمل المعين هل قال الله تعالى: إنه حرام أو قاله الرسول ﷺ؟

(١) روى الإمام أحمد (١٩١/٤) عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في النار حيات كأمثال أعناق البحت، تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفاً، وإن في النار عقارب كالبغال الموكفة، يلسعن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنةً».

الجواب: لا، ولو كان حراماً لفضلة؛ لأن الله قال: «وَقَدْ فَضَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم»، فالاصل الحل حتى يقوم دليل على أنه ممنوع.

وقال النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدواها، وحرّم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١).

وقال: «وما سكت عنه فهو عفو»^(٢).

فلو عمل الإنسان عملاً من الأعمال، أو اتّخذ إنسانٌ لعبة من اللعب وصار يعمّلها، وجاءه آخر وقال: حرام عليك هذا، لم يكن الرسول ﷺ يعمله ولا أصحابه، فإننا نقول: الأصل الحلّ حتى يقوم دليل على المنع.

- إنسان اتّخذ ساعة منبهة من أجل إذا جاء الوقت الذي يريد أن يقوم فيه تنبيه فقال قائل من الناس: لا تفعل، اجعل عندك ديكًا ينبهك للصلاة، لأن النبي ﷺ كان يقوم إذا سمع صوت الصارخ - يعني: الديك^(٣) - وأما هذه الساعة فحرام! فماذا نقول له؟

نقول: أين الدليل؟ الأصل الحلّ: وهل عندك دليل أن النبي ﷺ وهو أفضل البشر وأحبهم للخير واليسر لو كان عنده مثل هذه الساعة منعها؟
الجواب: لا.

(١) أخرجه الطبراني في «التفسير» (٨٥/٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢/٢٢٣ - ٢٢٢/٢٢٣ رقم ٥٨٩) و(٨٦/٢٣)، و«مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٠٧/١)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٨٤)، والحاكم (٤/١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢ - ١٧) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦).
وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أجل الجن والسمن (٣٣٦٧)، كلاماً من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٥٩٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل رقم (١٢٢٥).

- حين ظهر مكبر الصوت في الصلاة والخطبة قام بعض الناس وقال: هذا حرام لا يجوز، لم يكن النبي ﷺ يخطب بمكبر الصوت ولا يصلّي به. فنقول لهم: الأصل الحلّ؛ ولو كان هذا موجوداً في عهد الرسول ﷺ لكان يبيح ذلك - حسب علمنا بشرعيته ويسراها وسماحتها -، بل هو أمر العباس عمّه في غزوة ثقيف وكان قوي الصوت أن ينادي في القوم، فجعل ينادي: يا أصحاب الشجرة، يا أهل سورة البقرة، فرجع الناس^(١).

وأبو طلحة رضي الله عنه في خبر أمره الرسول ﷺ أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس^(٢).

وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام قال له النبي ﷺ: «اذهب فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»^(٣).

ثم إنه ليس بلازم لنا أن نطلب الأدلة التي فيها طلب الشارع لرفع الصوت، لكن هذا من باب تقوية الحكم، وإلا فالأصل الحلّ.

المعاملات: وهي من الأشياء، الأصل فيها الحلّ؛ ودليلها قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَاءِ» [البقرة: ٢٧٥]؛ فكل مبادعة فالأصل فيها الحل، وكذلك بقية العقود، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ»

(١) سبق تخرجه ص ٥٨.

(٢) سبق تخرجه ص ٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وأبن ماجه في كتاب الأذان والستة فيها، باب بدء الأذان (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، نحوه في حديث طويل فيه قصة رؤيا الأذان.

وفي ابن إسحاق وقد صرّح بالتحديث فأماناً تدلّسه.

وقال الترمذني: «سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح».

وقال هو: «حديث حسن صحيح».

وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد من أئمة هذا الشأن رحمهم الله. وانظر: «نصب الراية» (١١/٢٥٩ - ٢٦٠).

[المائدة: ١] فأمر الله بالوفاء بالعقود على أي وجه عقدت، وبأي معاملة كانت، ما لم يثبت تحريمها.

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(١) وقال: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣)؛ فدل على أن ما كان موافقاً لحكم الله فإنه غير باطل.

العادات: تدخل في الأشياء فالالأصل فيها الحل؛ فإذا فعل الناس شيئاً على وجه العادة فإنه لا ينكر عليهم، إلا إذا قام الدليل على أن هذه العادة محرمة فتمنع.

فمثلاً: إذا اعتاد الناس طرازاً معيناً من البناء، أو طرازاً معيناً من الثياب، فالالأصل الحل، حتى يقوم الدليل على المنع. والمنع قد يكون بالأوصاف، وقد يكون بالأعيان، فالحرير محرم بعينه، والثوب النازل عن الكعبين محرم بوصفه.

إذا الأصل في الأشياء كلها، الأعيان والمنافع والأعمال وغيرها، الأصل فيها أنها حلال لا إثم فيها، وهذا الأصل يفيدك في أشياء كثيرة أن من ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨/٦٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه، وزاد الترمذى في أوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حرام حلالاً أو أحل حراماً...» والباقي مثله.

(٣) سبق تخریجه ص ٨٥.

لو قال قائل: الأصل في الأشياء التحرير، لأن الملك ملك الله عز وجل، ولا يجوز أن تصرف في ملك الغير إلا بإذنه، فأين الدليل على أن الأصل الحل؟

فالجواب: صحيح أن الملك ملك الله عز وجل، ولا تصرف بشيء من ملكه إلا بإذنه سبحانه وتعالى، لكن هو الذي أذن لنا. قال عز وجل: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. «مَا» اسم موصول للعموم، وأكد بقوله: «جَمِيعًا». وقال عز وجل: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] أي: ذلل لنا ما في السماوات والأرض. فالشمس مذلة لمصالحنا، والقمر والنجوم والسحب والرياح كلها مذلة لمصالحنا - والله الحمد - بإذن الله عز وجل، وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] فنحن لم نقل: إن الأصل الحل إلا بعد أن علمنا إذن ربنا بذلك.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: «قُلْ مَالَلَهُ أَذْنَتْ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ شَفَوتُكَ» [يونس: ٥٩].

قلنا: بلى، لكن هذا في الشريعة، حيث كانوا يحللون ما شاؤوا ويحرمون. قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكُوتُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] ولهذا قال الناظم:

(وامنعوا عبادة إلا بإذن الشارع)؛ (وامنعوا): فعل أمر، (الشارع) وصف له سبحانه، والدليل قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ» [الشورى: ١٣]. وقوله: «إِلَكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨]. لكن العلماء رحمهم الله يقولون: إن الشارع وصف لله، ولرسوله ﷺ، لأن الرب عز وجل يشرع، والرسول ﷺ يشرع، وما شرعه الرسول ﷺ فهو شرع الله.

وقوله: (وامنعوا عبادة إلا بإذن الشارع): يعني لا تُجز عبادة إلا بإذن الشارع، فلو تعبد شخص الله بعبادة فإننا نمنعه حتى يقيم دليلاً على مشروعيتها، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»^(١). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). ووجه الدلالة: أن العبادة التي لم يشرعها الله ليس عليها أمر الله ورسوله فتكون مردودة، فلو أن إنساناً تعبد الله تعالى بعبادة لم يشرعها الله كانت العبادة باطلة، سواء كانت لم تشفع من أصلها، أو شرعت على وجه آخر، وأثبت هو لها سبباً غير ثابت شرعاً، فإنها مردودة عليه.

وقال تعالى منكراً على من يشرعون بلا إذنه: «أَمْ لَهُنَّ شَرِكُوْنَا شَرَعُوْنَا لَهُمْ مِنَ الْإِلَيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] وقال تعالى: «قُلْ مَا أَنْتَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْكُمْ» [يوسوس: ٥٩].

فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في العبادات الحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

ودليل ذلك من النظر: أن العبادة طريقاً موصلاً إلى الله، فلا يمكن أن نسلك طريقةً يوصل إلى الله إلا إذا كان الله قد وضعه لنا، أما إذا لم يضعه فلا نdry أين يوصلنا هذا الطريق فلا بد أن يكون الواضح لهذا الطريق الموصلاً إلى الله عز وجل هو الله عز وجل.

إذاً فيوجد دليل من الأثر، ودليل من النظر على أن الأصل في العبادات هو الحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

وليعلم أنه لا بد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق بها، فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء: في السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان.

أولاً: أن تكون موافقة للشرع في سببها:

فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً فإنها لا تقبل، لأن الشارع لم يأذن بها.

(١) سبق تخربيجه ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك ما يفعل في شهر ربيع الأول من الاحتفال بمواليد النبي ﷺ، فإن الاحتفال بالمواليد إنما يحمل عليه محبة النبي ﷺ عند من احتفل به، أو مضاهاة النصارى الذين يحتفلون بمواليد المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، أو لأسباب أخرى، لكن غالبيهم إنما يحملهم عليه محبة الرسول ﷺ، وذكرى ولادته كما زعموا، وهذه البدعة ليست معروفة لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين، وإنما أحدثت في القرن الرابع من الهجرة، وقد ثبت أن النبي ﷺ حذر من محدثات الأمور، فقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(١).

فإن قال قائل: أنا لا أعمل ذلك إلا محبة لرسول الله ﷺ، فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من علامة المحبة، وهو أصدق علاماتها، أن يكون المحب متبعاً لمن أحبه. قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي أَعْيُنُكُمْ أَنَّهُمْ أَنْتُمُ الْمُحَبُّونَ» [آل عمران: ٢٣]. وإذا كان هذا أصدق علامات المحبة، فاتباع النبي ﷺ في ذلك أن لا يقيم هذه البدعة، لأنها شيء لم يفعله الرسول ﷺ، وحقيقة الاتباع أن لا يأتي بشيء لم يفعله.

الوجه الثاني: أنك لست أشد محبة لرسول الله ﷺ من خلفائه وأصحابه، ولا يمكن لأحد أن يحب الرسول ﷺ أعظم مما يحبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وهؤلاء كلهم لم يفعلوا ذلك، لأنهم يريدون أن يطبقوا حقيقة المحبة تماماً، وهي أن

(١) أخرجه أحمد (٤١٢ - ٤١٣)، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع ستة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يتبعوا الرسول ﷺ في فعله وتركه، فكما أن فعل ما فعله الرسول ﷺ سنة، فكذلك ترك ما تركه مع وجود سببه سنة، وما خالف ذلك فهو بدعة، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نتفطن لها، كلنا يعلم أن الثناء على الرسول ﷺ على وجه لا غلو فيه محظوظ إلى الله ورسوله.

فإذا قال المبتدع للاحتفال بالمولد: أنا لم أفعل شيئاً ممنوعاً؛ إنما جلست لصنع الطعام للناس وإطعامهم، وإطعام الناس دائرة بين الإباحة والاستحباب، ثم إنني أتحدث عن سيرة الرسول ﷺ، وأصلح عليه، وأتلوا من القصائد ما فيه الثناء عليه، أليس هذا أمراً مطلوباً؟ أليس كل واحد منا يحب النبي ﷺ؟ أليس كل واحد منا يُشَنَّفُ أسماعه^(١) بقصائد الثناء على الرسول ﷺ؟

قلنا: بلى؛ ولكن تقييد هذه الأمور بزمن أو مكان هو الذي جعلها بدعة. فأنت لا تقييدها بهذا الزمن، ونقول: صل على النبي ﷺ، وكلما أكثرت من الصلاة عليه فهو خير لك، أثني عليه بما شئت من القصائد بشرط ألا تخرج إلى درجة الغلو، أطعم الطعام، لا نمنع من ذلك، ولكن تقييده بزمن معين هو الذي يجعله بدعة. وإن فهات دليلاً على أن ليلة مولده وقت للاحتفال وإطعام الطعام وما أشبه ذلك، على أن الاحتفال بالمولد النبوى يحدث فيه من الأغلاط، والغلو المنهي عنه، وغير ذلك من الأشياء ما لا يرضيه شرع ولا عقل.

ثم إنه لم يثبت تاريخياً أن ولادة النبي ﷺ كانت في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، والمحققون من أهل الحساب يقولون: إن ولادته كانت في اليوم التاسع وليس في اليوم الثاني عشر، وهذا مما يوهن القول بجواز الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ في الليلة الثانية عشرة.

- ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: صلاة ركعتين إذا دخل البيت قبل أن

(١) يقال: شَنَّفَ الآذان بكلامه: أمعتها به، وشَنَّفَ كلامه: زَيَّنه. انظر: المعجم الوسيط (شف).

يجلس، فبناءً على عدم ورود دليل صحيح في ذلك، نقول: هذه بدعة، لأنه لم يرد في الشرع أن دخول البيت سبب لصلاة ركعتين.

- رجل كلما تجشأ قال: الحمد لله، نقول: إن هذا بدعة، لأنه لم يرد، نعم، لو فرض أن الإنسان حبس عن التجشى، يعني أصبح بمرض يمنعه من التجشى، ثم زال هذا المرض فتجشأ، فحينئذ يشرع أن يحمد الله، لأن هذه نعمة، وإذا حصلت النعمة فاحمد الله على ذلك.

لو قال قائل: لماذا لا نحمد الله على هذا، أليس العطاس يحمد الله عليه؟

فالجواب: بلـى، لكن الحمد بعد العطاس وردت به السنة، وهذا لم ترد به.

- رجل كلما ثاءب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نقول: إن هذا بدعة. فإن قال: كيف يكون بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «الثاءب من الشيطان»^(١). وقال الله في كتابه: «وَلَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهٍ» [فصلت: ٣٦] قلنا: ليس المراد بالنزع هذا؛ المراد بالنزع أن ينزعك لتعمل معصية أو تدع واجباً، فاستعد بالله، أما هذا فإنه ليس نزعاً، ولكنه يدل على الكسل، والشيطان يحب من ابن آدم أن يكون كسلان.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر من ثاءب أن يكظم ما استطاع^(٢)، فإن لم يستطع وضع يده على فيه^(٣)، ولم يأمره بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فهنا السبب موجود في عهد الرسول ﷺ ولم يجعله سبياً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس (٣١١٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميـت العاطـس، وكرـاهـة التـأـوب (٥٦/٢٩٩٤)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتمامـه: «فـإـذـاـ تـأـبـ أـحـدـكـ فـلـيـكـظـمـ مـاـ اـسـطـاعـ»، وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميـت العاطـس، وكرـاهـة التـأـوب (٥٧/٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذاً لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في سببها.

ثانياً: أن تكون موافقة للشرع في جنسها:

فإن كانت من غير الجنس الذي شرعه الشرع فإنها لا تقبل؛ لأن العبادة مبنية على التوقف^(١).

- فلو ضحى شخص بفرس تساوي قيمة الناقة عشر مرات فإنه لا يجزئ، لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين خاص؛ وهي الإبل والبقر والغنم، وليس منها الخيل، فلا تصح التضحية بها.

- لو ضحى بدواحة فإنها لا تصح، لأنها ليست من جنس ما يشرع التضحية به. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة؟»^(٢) قلنا: هذه قربة صدقة، لا قربة نسك. كما لو تصدق بوزن الدجاجة لحماً فليس بنسك.

- لو أن رجلاً عقَّ بعيير هل تجزئ العقيقة؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا تجزئ العقيقة بعيير، لأن النبي ﷺ عينها من الغنم شاة. وقال بعض العلماء: تجزئ، لكن الشاة أفضل، وإنما قالوا بالإجزاء، لأن جنس الإبل يصح التقرب إلى الله تعالى به في النسك، فهي باعتبار كونها نسكاً تكون جنساً وباعتبار كونها إبلًا ويقرأ وغمماً تكون نوعاً من النسك يشملها اسم الجنس.

والذين قالوا بالإجزاء في العقيقة يقولون: إنها لا تُجزئ العقيقة بعيير إلا عن واحد، بينما في الأضحية تُجزئ عن سبعة، فإذا أراد إنسان أن يعترض بابل فعن الغلام بعيران، وعن الجارية بعيير واحد، هذا إذا قلنا بالإجزاء. ومع

(١) راجع ما سبق في شرح البيت الثالث والعشرين.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٤١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواف يوم الجمعة (١٠/٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك فالشاة أفضل ولا شك؛ لأن الإنسان يتربّد في كون البعير يجزئ. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

ثالثاً: أن تكون موافقة للشرع في قدرها:

لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في القدر يعني الكمية. ثم إن زاد أو نقص فإن كان لا ينفصل بعضها عن بعض بطلت، وإن كان ينفصل بعضها عن بعض لم تبطل لكن ينهى عن الزائد.

فمثـال ما لا ينفصل بعضها عن بعض: لو صلـى الظهر خمسـاً، قلـنا: لا تـصح الصـلاة، إـذا كان مـتعمـداً، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـرـ. ولو رـكـع مـرتـين فيـ صـلاـة الـظـهـرـ قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـرـ. ولو سـجـد سـجـودـاً وـاحـداً قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـرـ. ولو صـلـى الـظـهـرـ ثـلـاثـاً قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـرـ.

ومـثالـ ما يـنـفـسـلـ: لو أـنـه سـبـحـ دـبـرـ الصـلاـةـ المـكـتـوـبةـ أـرـبـعـينـ وـحـمـيدـ أـرـبـعـينـ وكـبـرـ أـرـبـعـينـ قـلـنا: هـذـا خـلـافـ السـنـةـ لـا شـكـ، إـذا قـصـدـ التـعـبـدـ بـهـذـا العـدـدـ فـهـوـ مـبـدـعـ. لـكـنـ مـا وـافـقـ العـدـدـ المـشـرـوـعـ، ثـلـاثـاً وـثـلـاثـيـنـ فـإـنـه يـثـابـ عـلـيـهـ وـلـا يـبـطـلـ بـهـ التـسـبـيـحـ، لأنـهـ يـمـكـنـ اـنـفـسـالـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ.

يعـنيـ: لـا نـقـولـ: يـشـتـرـطـ لـقـبـولـ التـسـبـيـحـ الـأـوـلـىـ صـحـةـ التـسـبـيـحـ إـلـىـ آخـرـ وـاحـدـةـ مـنـهـ، لـكـنـ نـقـولـ فـيـ الصـلاـةـ: يـشـتـرـطـ لـصـحـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ شـرـوـطـ الصـحـةـ فـيـهـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آخـرـهـ.

مسـأـلةـ: لو زـادـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ وـالـتـهـلـيلـاتـ وـالـتـكـبـيرـاتـ الـتـيـ بـعـدـ الصـلاـةـ وـقـالـ: أـنـا لـمـ أـقـصـدـ الـعـبـادـةـ إـنـماـ قـصـدـتـ زـيـادـةـ خـيـرـ.

الـجـوابـ: أـنـهـ يـثـابـ، لـكـنـ لـا يـثـابـ ثـوابـ الذـكـرـ المـقـيـدـ، لأنـ الذـكـرـ المـقـيـدـ لـهـ خـاصـيـةـ فـثـواـبـ أـكـثـرـ، وـلـهـذـا نـقـولـ: اـقـطـعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ أـجـلـ إـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ، لأنـ إـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ فـيـ وـقـتـهـ ذـكـرـ مـقـيـدـ فـيـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـمـطـلـقـةـ.

(١) شـرحـ مـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ لـلـبـهـوـتـيـ - (٦٢٥/٢)، طـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.

رابعاً: أن تكون موافقة للشرع في كيفيتها:

لا بد أن تكون العبادة مطابقة للشرع في كيفيتها، لأن الكيفية في الحقيقة تدخل في صلب العبادة، فإن خالف في الكيفية لم تصح العبادة ولو أتى بأجزائها. فلو سجد ثم ركع لم تصح صلاته. ولو بدأ بغسل الرجلين قبل الوجه في الوضوء لم يصح غسل الرجلين. ولو أنه طاف حول الكعبة جاعلاً الكعبة عن يمينه لم يصح طوافه. ولو رکع مرتين في رکعة واحدة خالفة الشرع في الكيفية، باعتبار الصلاة كلّ، وخالف الشرع في القدر باعتبار الرکوع.

خامساً: أن تكون موافقة للشرع في زمانها:

فإن أتى بها في غير زمانها المحدد، فإن كان قبله لم تصح بالاتفاق، لأن سبب الوجوب لم يوجد. وإن كان بعده لعذر صحت إن كانت مما يقضى، وإن كان بعده لغير عذر لم تصح على القول الصحيح. وقيل: تصح مع الإثم.

مثال ذلك: رجل صلّى الظهر قبل زوال الشمس معتقداً أن الشمس قد زالت، ثم تبيّن أنها لم تزل، فإنها لا تجزئه، لكن تصح نفلاً، لأنه نوى العبادة على نيتين: نية الصلاة ونية الظهر، فتصح نية الصلاة، لأن الصلاة تصح في كل وقت، ولا تصح نية الظهر لأنها قبل دخول وقتها.

وإن صلّى الظهر بعد خروج وقتها لكن لعذر كنوم ونسيان وما أشبه ذلك، فالصلاحة صحيحة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١) يعني: ولو بعد الوقت.

وإن كان لغير عذر، كما لو تعمد أن يصلّيها بعد الوقت بحيث يكون عنده حصة درس أو عمل لا ينقضي إلا بعد الوقت، وصّمّ أنه لن يصلّي إلا بعد الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلّى ألف مرة، والقول الثاني: أنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواعيit الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذُكِرَها . . .

(٥٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤/٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تصح مع الإثم، ولكن الصحيح أنها لا تصح، ولا تقبل منه، وأنه يعتبر مخالفة لarkan من أركان الإسلام.

ومثل ذلك: لو تركها تكاسلاً، فإنها لا تقبل منه لو صلّاها بعد الوقت، لأن التكاسل هو العمد بلا فرق، وهذه مسألة مشكلة على كثير من الناس، يحسبون أن التكاسل غير العمد. ولو قلنا: إنها مقبولة تجراً في اليوم الثاني على تركها، لكن إذا قلنا: لا تقبل، ويردّها الله، ففي اليوم الثاني يخاف ويصلّي.

- في الزكاة: لو أنه زكي قبل ملك النصاب، فإن الزكاة لا تجزئه، لأنها قبل أن يخاطب بها، فإن آخرها عن وقت الوجوب لغير عذر، مثلاً تحل زكاته في شهر المحرم، فأخرّها عن شهر المحرم تأخيراً لا يعذر فيه، فهل تجزئه أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء. فمنهم من قال: تجزئه؛ لأنه أدى حق الفقراء، ومنهم من قال: لا تجزئه؛ لأنه أخرّها عن الوقت المخاطب بها، ولا سيما إذا مات، فإن ورثته وإن أخرجوها عنه، لا تبرأ بذلك ذمته، لأنه تعمّد أن يترك هذا الركن من أركان الإسلام، ولا ينفعه قضاء أهله عنه. نعم، لو فرض أن الرجل عنده حسابات كثيرة، وأخر الزكاة من أجل أن يراجع حسابه. فهنا نقول: إنه يجزئ، لأن له شبيهة، وشيئاً من العذر.

- رجل أوتر قبل صلاة العشاء هل يجزئ؟

الجواب: لا، لأن صلاتها قبل أن يخاطب به لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»^(١). وإن آخر الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر لغير عذر فإنه لا يجزئ أيضاً، لأنه أخرج العبادة عن وقتها المقدر شرعاً.

سادساً: أن تكون موافقة للشرع في مكانها:

لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في مكانها، فلو اعتكف الإنسان في

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بيته في العشر الأواخر من رمضان فإنه لا يجزئه، لأن مكان الاعتكاف المساجد. قال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

- ولو طاف بالبيت خارج المسجد الحرام لا يجزئه، لأنه لم يوافق الشرع في المكان، إذ من شرط الطواف أن يكون في المسجد الحرام، حتى ولو كان هناك ضيق فإنه لا يجزئه، فلو فرض أن ما حول المسجد الحرام ساحات يمكنه الطواف فيها فطاف فيها فإنه لا يجزئه، لأنه خارج المسجد الحرام، فيكون مخالفًا للشرع في مكان العبادة.

- ولو حج الإنسان إلى المدينة بدلاً عن مكة لم يجزئه الحج، لأنه مخالف في مكان العبادة فلا تجزئه.

الخلاصة: أن العبادات تمنع إلا حيث أذن فيها الشرع، وبناء على هذا لا بد أن تكون موافقة للشرع، وماؤذناً فيها من قبل الشرع في الأمور الستة السابقة.

فإن قال قائل: هاتان القاعدتان يشكل عليهما، ما قاله بعض أهل العلم أن الأصل في الأبضاع يعني: النساء، التحرير، والأصل في اللحوم التحرير. قلنا: هذا لا يرد على القاعدة، والعلماء رحمهم الله لا يريدون مخالفنة هذه القاعدة التي ذكرنا، لكن قصدهم أن الأصل أن الأبضاع لحلها شروط، فلا نستخللها إلا بعد أن نعرف الشروط، فإذا شككنا مثلاً في عقد النكاح هل تم أو لا؟ فالإصل عدم التمام فلا يحل. لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل، فالإصل الحل، لأن الله لما ذكر المحرمات قال: «وَأَعْلَمُ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]. فدل هذا على أن الأصل الحل.

ومن ذلك: لو شككنا في عدد الرضعات، وأراد الرجل أن يتزوج من أرضعتها أمه رضاعاً لم يعرف عدده، فهنا نقول: يجوز أن يتزوجها، لأن الأصل الحل.

كذلك قولهم في اللحم: الأصل التحرير، نقول: هذا إذا شككنا في

شرط الحلّ، مثل: أن نجد لحماً من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحرير، حتى نعرف شرط الحلّ، أما لو وجدنا حيواناً، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحلّ.

وعلى هذا فما استثناء بعض العلماء في مسألة الأبغض واللحوم فيه نظر في الواقع، لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحلّ لم يوجد، وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع الأصل في الأعيان التحرير، حتى أعرف أنني ملكت هذه السلعة مثلاً ببيع، أو بإجارة، أو ما أشبه ذلك.

لكن ليعلم أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه السلامه حتى يقوم دليل على المنع، فإذا جاءتنا لحوم مذكاة من مسلمين، فلا يحتاج أن نبحث هل هي مملوكة للذابح أو غير مملوكة؟ وهل الذابح يصلّي أو لا يصلّي؟ كذلك لو جاءتنا من نصارى لا نسأل كيف يذبحون؟ وهل ذبحوا على الطريقة الإسلامية أو لا؟ ما دام الفعل قد صدر من أهله.

وكذلك لو باع عليك إنسان شيئاً فلا يتشرط أن تعرف أنه مالكه أو لا؛ لأن الأصل أنه مالكه. فالحاصل أن هذه القاعدة لا يرد عليها شيء.

مسألة: بعضهم يقول: إن الدجاج المستورد من الخارج ذبح بالصعق أو غيره كالماء الحار فما حكم أكله؟

الجواب: لا نعلم أن الدجاج الذي في هذا الصندوق هو مما جرى عليه هذا الشيء، والأصل أن ما ورد على المملكة مختبر معروف، وهيئة كبار العلماء قبل ستين سألوا وزير التجارة وأناساً مسؤولين عن هذا الشيء فقالوا: كل شيء لا يمكن استيراده إلا بعد الاطلاع عليه.



٤٤ - **فإنْ يقع في الحكم شُكُّ فارجِع لالأصل في النوعيْنِ ثُمَّ اتَّبِع قوله:** (إن يقع): في حكم الشيء الحادث شك هل هو حلال أو حرام أو هو مشروع أو غير مشروع؟ فارجع للأصل في النوعين، فإن كان من العبادات فالأصل المنع حتى يقوم دليل على الإذن به، وإن كان من غير

العبادات فالأصل الحلّ حتى يقوم دليل على المنع. ثم تتبع هذا الأصل، ولهذا قال: (ثم اتبع): يعني: بعد أن ترجع للأصل تتبع الأصل.

مثال ذلك: اختلف اثنان في عادة من العادات لم يأت فيها دليل، فقال أحدهما: جائزة، وقال الثاني: غير جائزة، إذاً وقع الشك، فترجع للأصل، والأصل في العادات الحلّ، لأنها داخلة في عموم قولنا: (والأصل في الأشياء حلّ). فنقول: هذه العادة حلال، هات دليلاً على أنها حرام، فإن لم يأت بدليل على أنها حرام فهي حلال، لأننا عند الشك نرجع للأصل، وتتبع الأصل.

وإذا تنازع شخصان في حلّ صيد صاده أحدهما، فقال أحدهما: هو حرام، وقال الثاني: هو حلال، ولم نجد نصاً عليه بالمنع، فإنه حلال، رجوعاً إلى الأصل.

ولو شككتنا في معاملة من المعاملات هل هي حلال أو حرام؟ فهي حلال حتى يقوم دليل على المنع منها.

وهذا الأصل ينفع فيما يحدث من المعاملات في هذا العصر، فإذا شككت في معاملة هل هي حلال أو حرام، فهي حلال، والذي يقول: إنها ممنوعة هو المطالب بالدليل، بناءً على ما ذكرناه من هذه القاعدة العظيمة.

وإذا اختلف اثنان في عبادة، فقال أحدهما: هذا ذِكْرُ طَيْبٍ، وعمل صالح فلتفعله، وقال آخر: هذا بدعة، لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه فلا نفع له، وكل بدعة ضلالة، فالأصل ما قاله الثاني، ونقول للأول: هات دليلاً على أن هذا مشروع، ومن ثُمَّ نقضى على جميع حجج أهل البدع الذين يقيمون الصلوات في ليلة الرغائب - أول جمعة من رجب - وفي ليلة النصف من شعبان، وفي ليلة ما يسمى بليلة الإسراء والمعراج، وفي ليلة بدر، وهكذا في ليلة مولد الرسول ﷺ، نقول: هاتوا دليلاً على مشروعية هذه الأعمال التي تقومون بها تعبداً لله وتعظيمياً لها. فإن أتوا بدليل قبلناه، وعلى العين والرأس، وإن لم يأتوا بدليل فإن عملهم مردود عليهم، وهو ضلال، لأن النبي ﷺ قال:

«كل بدعة ضلاله»^(١) ويكون هذا العامل المتبعد الله بما لم يشرع إلى الإثم أقرب منه إلى السلام، وإنما قلنا: إنه إلى الإثم أقرب منه إلى السلام، لأنه ربما يفعل هذا الشيء تأويلاً لا عناداً، لكن إذا **يُبَيِّن** له الحق، وعاد وأصر على بدعته، فهو آثم بلا شك، لأن النبي ﷺ حذر تحذيراً بالغاً من المحدثات في الدين، حتى كان **يُعْلِن** ذلك في كل خطبة جمعة يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»^(٢).

وهل يمكن أن نجعل هذه القاعدة قاعدة في المنهج والسلوك، وأن الإنسان ينبغي له في منهجه الحياتي أن يرجع لهذا الأصل حتى لا ترد عليه الشكوك الكثيرة التي ربما تشككه حتى في أهله؟

الجواب: يمكن ذلك؛ فنقول للإنسان: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فلا تتعب نفسك بالوسوس، فقد يعرض الشيطان للشخص حتى يشككه في أهله، فنقول: الأصل السلام، **أغْرِضْ** عن هذا نهائياً. وقد يأتي الشيطان للشخص يشككه في أمور مما يتعلق بالله عز وجل، فنقول له: أغرض عن هذا، الأصل أنه ليس عندك شك، وليس عندك قبح في الله، ألسنت تتوضأ لله وتتصلي لله، وتتصدق لله، وتصوم لله، كيف تعمل هذه الأعمال التي فيها مشقة عليك من أجل الله عز وجل ثم تأتي وتقول: أنا عندي وساوس فيما يتعلق بذات الله. لأن الذي عنده وساوس أو شكوك لا يعمل هذه الأعمال.

فالحاصل: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنك مؤمن **مُقْرَّ**، وأن هذه وساوس من الشيطان بمنزلة السهام، يرمي بها الفريسة، لكن إذا كانت الفريسة قوية نجت من سهامه.

إذا قال قائل: ما الدليل على أننا عند الشك في الأمور نرجع إلى أصولها؟

(١) سبق تخرجه ص ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣/٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: الدليل على ذلك مسألة فردية وقعت في قضية طهارة، لكن صارت ميزاناً لكل شيء، وهي أن الرسول ﷺ شُكى إليه: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة - الشيء يعني الناقض لل موضوع كالريح - فقال ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١).

والحقيقة أن هذا الحديث الدال على فرد من مسائل العلم ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد الفقه، لأنها ينفع في العبادات والمعاملات والأنكحة والطلاق وغير ذلك، حتى لو شك الإنسان في الطلاق هل وقع أو لم يقع؟ فإنه لا يقع، لأن الأصل بقاء النكاح، وإن كان بعض العلماء يقول: الورع التزام الطلاق، لكن نقول: هذا قول ضعيف، بل الورع عدم التزام الطلاق، لأن الأصل بقاء العصمة، ولو قلنا: إن الورع التزام الطلاق لأحلتنا المرأة لرجل ثان بدون يقين الحل، ولا يُشكل على قول الناظم:

فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع قول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) لأن معنى قولنا: إن يقع في الحكم شك، أننا إذا شككنا هل هذه عبادة مشروعة أو لا، فيجب علينا أن نتجنبها، وإن طابت نفوسنا بها، أو ركتت إليها، لأن الأصل في العبادات الحظر، وأما في المعاملات فالالأصل فيها الحل، فإذا شككنا هل هذه المعاملة حلال أو حرام فإننا نأخذ بالحل، وإذا شككنا في هذا الحيوان هل هو من الحلال أو الحرام فنأخذ بالحل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لقوله تبارك وتعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الموضوع إلا من المخرجين من قبل والدبر (١٧٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلّي بطهارته تلك (٩٨/٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩/١٠٧)، من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنهم.

جَمِيعًا [البقرة: ٢٩] فهذا أصل عظيم يقتضي أن جميع ما في الأرض حل لنا، فإذا شكنا هل هذا مما حرم الله أو لا، رجعنا للأصل وهو الحل، إلا أن يوجد قرائن ترجح أنه من المحرّمات فحينئذ يكون من المشتبهات ونقول: إن من التقوى ترك المشتبهات والاحتياط في الحكم.

مسألة: امرأة لها طفل معوق، وكان مولوداً على هذا الوضع وكانت ترعاه هي وأبناؤها الكبار، وفي يوم وجدت أن الطفل قد مات، وهي لا تعرف في هذا اليوم هل وضعت الحليب لهذا الطفل أو لا، ولا تعرف هل إخوته أرضعوه أو لم يرضعوه، وقد رأته ميتاً فماذا عليها، علمًا بأنها قد وجدت الحليب الذي وضعته في الثلاجة؟

نقول: هذه المرأة ليس عليها شيء، ومثل هذه الحال يقع كثيراً، فيشتبه على بعض الناس، تجد المرأة طفلها ميتاً على الفراش، ولا تدري هل انقلبت عليه أم لا، ونحن نقول قاعدة مفيدة: إذا حصل الشك هل كان القتل بسبب من الأُم أو غيرها من الناس، أو كان ذلك بفعل الله عز وجل فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء على الأُم ولا على غيرها مع الشك، لأننا لا يمكن أن نوجب على أحد شيئاً لا كفارة ولا دية إلا إذا علمنا يقيناً أنه حصل القتل بسبب تعد منه أو تفريط، وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: لا شيء عليك لا إثم ولا كفارة ولا دية.



٢٥ - والأصل أن الأمر والنهي حُتْمٌ إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَو الْكُرْزَةُ عُلِمْ

قوله: (الأصل أن الأمر): أي أمر الله ورسوله، (والنهي): أي نهي الله ورسوله. (حُتْمٌ): يعني لازم. فالالأصل أن أمر الله لازم الفعل، والنهي لازم الترك، وهذا معنى قولهم: الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحرير إلا إذا دل دليل على أن الأمر للندب أو أن النهي للكراهة أو لغير ذلك من القرائن وللهذا قال: «إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَو الْكُرْزَةُ عُلِمْ»، وهذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي على فرعين:

* الفرع الأول:

الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

وقد اختلف الأصوليون: هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب؟ وفي النهي: هل يقتضي التحريم أو الكراهة؟ إذا لم يوجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، أو عن الندب إلى الإباحة أيضاً، وكذلك النهي إذا لم يوجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، أو عن الكراهة إلى الإباحة أيضاً، فكلامنا في الأمر المجرد، والنهي المجرد.

القول الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب، لقول الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فحذر الله تعالى المخالفين عن أمر الرسول ﷺ من إحدى هاتين العقوبيتين: أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم. فقوله: (فليحذر): اللام هنا للأمر، والمراد بها التهديد. (يخالفون عن أمره): ولم يقل: يخالفون أمرأة، أي: يخرجون عن أمره وطاعته.

ولهذا نقول: إن الفعل هنا مُضَمَّنٌ معنى الخروج. وكلمة (أمره): عامة؛ لأنها مفرد مضاد، فتعم جميع أوامرها؛ أي أن الإنسان مهدد بأن تصيبه فتنة أو يصبه العذاب الأليم إذا خالف أمر الله تعالى.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزبع ^(١).

والفتنة في الحقيقة أعمّ مما قال الإمام أحمد رحمه الله، لكن الإمام أحمد ذكر أعلاها وأعظمها وأعظمها وهو الشرك، وإن فقد تكون الفتنة دون الشرك، قد يحصل للإنسان ما يصرفه عن ذكر الله عز وجل ويُغفل قلبه عن ذكره، وهذه فتنة.

وهذه العقوبة شديدة، أعني: عقوبة الشرك والمعاصي، فهي في الحقيقة

(١) أخرجه ابن بطة في الإبابة الكبرى (١/٢٦٠)، ط: دار الراية.

لمن كان عاقلاً أشد من العقوبة الحسية؛ وذلك لأن هذه العقوبة تؤدي إلى خسارة الدنيا والآخرة. يقول الله عز وجل: «فَإِنْ تُولَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُبَدِّلُ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُمْ يَعْصِيُهُمْ وَإِنَّ كَيْدَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٩].

أما العذاب الأليم: فظاهره أنه عذاب مؤلم، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه في غزوة الحديبية أن ينحروا ويحلوا توقفوا رضي الله عنهم^(١)، لكننا نعلم أنهم لم يتوقفوا عصياناً، ولكنهم توقفوا انتظاراً لأمر يحدث، لعل الأمر ينسخ، لأن النبي ﷺ أحياناً يأمر بشيء ثم يراجع فيه، ويدع الأمر الأول إلى أمر ثان، كما وقع في غزوة خبيث حين رأى القدور تغلي باللحم فقال: «ما هذا؟» قالوا: يا رسول الله! هذه حمر، فأمر أن تكفا القدور، وأن تكسر، فقالوا: يا رسول الله! أو نغسلها؟ قال: «اغسلوها»^(٢)، فهنا نسخ الحكم الأول إلى حكم آخر وهو الأمر بالغسل فالصحابة رضي الله عنهم لما أموروا بالنحر والحل، وكانوا قد جاؤوا من المدينة ووصلوا إلى قرب مكة - الحديبية - وهم ألف وأربعمائة مع الرسول ﷺ، ومعهم هدفهم، وهم أولى الناس بالبيت يقولون: لبيك اللهم لبيك، ثم يمنعون عن مكة، لا شك أن هذا سيكون شديداً جداً على النفوس، ولهذا تلکأ الصحابة رضي الله عنهم رجاء أن ينسخ الحكم.

فدخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها مغضباً، وكانت أم سلمة من دهاء النساء، عاقلة حكيمة، فقالت: ما لك؟ فأخبرها، قالت: يا رسول الله! أتريد أن يحلقوا؟ قال: «نعم»، فقالت: اخرج، وادع الحلاق،

(١) هو قطعة من حديث غزوة الحديبية الطويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهمَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب تكسر الدنان التي فيها الخمر... (٢٣٤٥)، ومسلم في كتاب الصيد والن bian، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٨٠٢)، (٣٣/١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأحلق رأسك، ففعل، فلما رأوه قد حلق كاد يقتل بعضهم بعضاً، يتدافعون عند الحلاق^(١) لأنهم رأوا رسول الله ﷺ وشاهدوه يفعل، فعلموا أن النسخ الآن غير ممكн.

فهذا يدل على أن الأمر للوجوب، وإلا لما غضب الرسول صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: ما حصل في حجة الوداع؛ فإن الرسول ﷺ والأغنياء من الصحابة ساقوا الهدي من المدينة تعظيمًا لشعائر الله، وفي أثناء الطريق أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة^(٢) ليصير ممتناً. ولكن الصحابة لم يروا منه عزيمة. فاستمرروا على ما هم عليه.

ولما وصل مكة وطاف وسعى أمر من لم يسوق الهدي أن يجعلها عمرة، قالوا: يا رسول الله! كيف وقد سمّينا الحج - يعني لبيانا بالحج -؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به، ولو لا أني سقت الهدي لأحللت معكم»، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وغضب حتى أوردوا عليه مسألة يستحبّي منها، كل ذلك لعله ينسخ الأمر، قالوا: يا رسول الله! أيخرج أحدهنا إلى مني وذكره يقطر مني؟! يعني من جماع النساء، لأنه إذا حلّ حلّ من كل شيء، قال: «افعلوا ما أمركم به»^(٣) وغضب ﷺ فهذا مما يستدل به على أن الأمر للوجوب.

(١) هو قطعة من حديث غزوة الحديبية الطويل وفيه: «حتى كان يقتل بعضهم بعضاً غمّاً». انظر الحديث ص ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الحج أشرف مَنْلَوْتُ...» الآية (١٤٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١١ / ١٢٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٦٨٠٣)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب نهي النبي على التحرير إلا ما تعرف إياحته... (٦٩٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٣ / ١٣٦، ١٣٨ و ١٢١٦ / ١٤١ - ١٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إذاً هذه ثلاثة أدلة؛ واحد من القرآن، واثنان من السنة، كلها تدل على أن الأصل في أمر الله ورسوله الوجوب.

في مقابل ذلك الأصل في النهي التحرير، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا»^(١) فالامر بالاجتناب للوجوب، وإذا وجب الاجتناب صار الفعل محرماً.

ويمكن أن نستدل أيضاً من باب القياس بقوله تعالى: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهِّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا وَأَنْهَوْا اللَّهُ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧] فهذه الآية في الفيء، وهو عطاء المال، مما سواه من باب أولى.

وعلى هذا نقول: الأصل في الأمر والنهي أنهما محتومان، الأمر واجب الفعل؛ والنهي واجب الترك إلا بدليل.

وقال بعض الأصوليين وهو القول الثاني: الأصل في الأمر والنهي عدم الحتم، وأن المأمور به فعله أفضل، والمنهي عنه تركه أفضل.

وعلّلوا قولهم هذا بأن الأمر به يقتضي طلب فعله، والنهي عنه يقتضي طلب تركه، والأصل براءة الذمة فيما لو ترك المأمور أو فعل المحظور، فلا يمكن أن نؤثمها أو نشغل ذمته بأمر مشكوك فيه.

لكن هذا التعليل معارض بالأدلة السمعية التي سقناها في أن الأمر واجب الفعل وأن النهي واجب الترك.

فإن قال قائل: هذا الأصل (أن الأمر للوجوب والنهي للتحرير ما لم توجد قرينة) ينتقض بمسائل كثيرة ذكر العلماء أنها للاستحبات، وهي أوامر ونواه، فقالوا في النواهي: إنها مكرورة، وقالوا في الأوامر: إنها مستحبة، وهي كثيرة، فما الجواب؟

قلنا: الجواب على ذلك أن نأخذ بالأصل ما لم يمنع منه دليل أقوى منه هذا أولاً.

(١) سبق تخریجه ص ٦٨

ثانياً: أن بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً، وهو:
القول الثالث في المسألة: أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية،
وأوامر تأدبية، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق.

فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب، لأن الله تعالى أمرنا بها
ورضيها لنفسه أن نقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن
ترك ذلك إن كانت نهياً.

أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها
وبين التقرب إلى الله عز وجل فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها
للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب، لأن
هناك فرقاً بين العبادة وبين الأدب.

وهذا القول أضيق من القولين المطلقين السابقين؛ وذلك لأنك إذا
تبعت كثيراً من الأوامر فيما يتعلق بالأدب والأخلاق وجدتها للاستحباب
والنذر لا للوجوب، وكذلك إذا تأملت كثيراً من النواهي في الأخلاق
والأدب وجدتها للكراهة لا للتحريم.

وهذه طريقة جيدة، ويختلص بها الإنسان من إيرادات كثيرة.

مثال ذلك: قوله عليه السلام: «إذا لبستم فابذروا باليمين»^(١)، وقال عليه الصلاة
والسلام: «إذا خلعتم فابذروا بالشمال»^(٢). فهل نقول: هذا الأمر للوجوب،
فيجب على الإنسان إذا لبس أن يبدأ باليمين، وإذا خلع أن يبدأ بالشمال؟
الجواب: لا، ولكن هذا على سبيل الاستحباب لأنه من باب التأدب،
فما كان من باب التأدب فإنه يحمل على الاستحباب، وما كان من باب التعبد
فإنه يحمل على الوجوب، ما لم يوجد قرينة في الموضعين تدل على أن الأمر
للاستحباب في مسألة التعبد، أو للوجوب في مسألة التأدب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع اليسرى (٥٥١٧) واللفظ له، ومسلم في
كتاب اللباس والزيمة، باب استحباب لبس النعال... (٦٧/٢٠٩٧)، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه بمعناه.

مثال ما دل الدليل على أنه للوجوب وهو من باب الأدب: الأكل باليمين، هو من آداب الأكل بلا شك، لكن الأمر به للوجوب، والنهي للتحريم، لوجود قرينة تدل على هذا، وهي قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»^(١). ونحن منهبون عن اتباع خطوات الشيطان وموافقته، لأنَّ عدو لنا والعدو لا ينبغي أن يكون إماماً لك، فليس من العقل ولا من الشرع أن يكون عدوك إماماً لك.

وهل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حين قضاء الحاجة من باب الآداب أم من باب العبادات؟

الجواب: من باب العبادات، لأنَّ المقصود تعظيم الكعبة، فيكون النهي هنا للتحريم كما هو الأصل.

ومن القرائن التي تصرف الأمر في الآداب من الاستحباب إلى الوجوب، والنهي من الكراهة إلى التحريم: ما لو تضمنَ إيذاء للمسلم أو إسقاطاً لحقه، فإنه يكون واجباً في الأمر، حراماً في النهي، من أجل العارض الذي عرض له، فقوله تعالى: «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]. لا يمكن أن نقول: النهي فيه للكراهة، بل هذا للتحريم، لأنَّ فيه أذية للغير، وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَخْتَصَبُوا فَقَدِ أَخْتَلُوا بُهْتَنَّا وَلَئِنَّا مُئِنَّا» [الأحزاب: ٥٨]. وفيه أيضاً امتهان للغير، وحظٌ من قدره، وهذا لا شك أنه عدوان.

وهذا القول - أي القول الثالث في المسألة - إذا تأملته وجدت فيه قوة حتى إنَّ شيخ الإسلام رحمه الله قال: إنَّ الأمر إذا كان المقصود منه الإكرام، فإنَّ مخالفته تأدباً لا تعد معصية، ولا يأثم الإنسان بها. واستدلَّ لذلك بقصة أبي بكر رضي الله عنه حين خلَّفه النبي ﷺ في الصلاة ليصلِّي بالناس^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها /٢٠٢٠/، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فَسَلَكَ أَبُو بَكْرَ مُسْلِكَ الْأَدْبِ مَعَهُ، وَعْلَمَ أَنَّ أَمْرَهُ أَمْرٌ إِكْرَامٌ، لَا أَمْرٌ إِلْزَامٌ، فَتَأْخَرَ تَأدِيبَهُ مَعَهُ، لَا مَعْصِيَةً لِأَمْرِهِ» /١٠٦ هـ منهاج =

وكان النبي ﷺ قد ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فرجع فوجده يصلّي بالناس. فلما التفت أبو بكر فإذا هو النبي ﷺ فتقهقر فرده النبي ﷺ لكنه خالف ورجع، ولما سلم النبي ﷺ قال له: «ما شأنك؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

وهذا من القرائن التي تحول الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لكن هل الأولى الأدب أو الامتثال؟

الظاهر أن الامتثال أولى، لكن لقوة تعظيم أبي بكر للرسول ﷺ كأنه رأى أنه لو استمر في صلاته أفسد صلاته بالوساوس والانشغال، كيف يصلّي الرسول ﷺ وراءه مأموراً به، فرأى أن تأخره خير له في عبادته التي هي الصلاة، لا مجرد إكرام للرسول ﷺ، بل تأخر إكراماً وإقاماً للصلاة. لكن لو كانت المسألة على خلاف ذلك، كان يكون أدباً عادياً، فهم يقولون: إن الامتثال خير من الأدب.

إذاً الأقوال ثلاثة: الأول: أن الأمر للوجوب، والنهي للتحرير مطلقاً. الثاني: أن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة مطلقاً. الثالث: التفصيل بين ما كان للتعبد، وما كان للتأدب فال الأول: الأمر فيه للوجوب، والنهي للتحرير. والثاني: الأمر فيه للندب، والنهي للكراهة.

* الفرع الثاني:

الأصل في الأمر والنهي الفورية، لأن النبي ﷺ غضب لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم عن التحلل في صلح الحديبية^(٢)، وكذلك غضب حين تأخروا عن التحول إلى العمرة في حجة الوداع للممتنع^(٣)، ولو لا أن الأوامر على الفور ما غضب الرسول ﷺ لذلك.

= السنة النبوية (٥٧٧/٨). ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة والإمام، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام... (٦٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلّي بهم... (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سبق ص ١١٩. (٣) سبق ص ١١٩.

ثم هناك دليل واقعي يدل على أن الأوامر على الفور، وذلك أنه إذا أتي بها على الفور صار أدل على تعظيم الله عز وجل، ويتبين ذلك بالمثال: لو أمرك شخص بأمر ثم قمت فوراً وأتيت بهذا الأمر، لعدك الناس مكرماً له، معززاً معظماً له، ولو أمرك بأمر ثم توانيت ثم أتيت بالأمر لعدك الناس ناقص التعظيم والإعزاز، فإذا كان هذا فيما يتآمر به الناس بعضهم مع بعض، فكيف بأمر الله؟!

وهنا دليل عقلي وهو أن الإنسان لا يأمن العجز عن المأمور إذا أخرى، سواء كان العجز مع البقاء أو العجز بالفناء، فقد يموت الإنسان، وقد لا يموت، لكن يعجز عن تنفيذ الأمر، فكان مقتضى العقل أن يبادر به، ولهذا قال الإمام أحمد رحمة الله كلمة جيدة قال: من وجب عليه الحج فليبادر، فإن الإنسان لا يدرى ما يعرض له^(١). ويمكن أن يؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٢) فال الأول: تحذير من العجز. والثاني: تحذير من الموت والفناء. فلا ينبغي للعامل أن يتأخر في تنفيذ أمر الله ورسوله^(٣).

قوله: (إلا إذا الندب أو الكره علم): فقوله: (إذا الندب) عائد إلى الأمر. وقوله: (أو الكره) عائد إلى النهي، وهذا الاستثناء على سبيل التمثيل؛ وإن قد يدل الأمر على الإباحة، والنهي على رفع الحرج، وكل هذا يتعمّن بالقرائن، أو بتزويده على القواعد الشرعية.

والمعنى: إذا علم الندب في الأمر، أو الكره في النهي، فنأخذ بما علمنا، ونعلم هذا إما من فعل الرسول ﷺ أو من قوله، أو من إجماع

(١) أصل مقالة الإمام أحمد رحمة الله هذه حديث أخرجه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٦٤)، ط: إحياء التراث. أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدمكم لا يدرى ما يعرض له».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب...» (٦٠٥٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٣) وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة عند شرح البيت الحادي والأربعين.

العلماء، أو من وجود نظير له في الشرع قد صرّح بأنه للندب أو ما أشبه ذلك.

المهم أن طرق العلم بأن الأمر للندب والنهي للكراهة كثيرة.

أحياناً يكون الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب، بل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمُوا لَا تُحْلِوْا سَعْيَكُمْ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا هُدَىٰ وَلَا قَلْتَهُدَىٰ وَلَا مَأْقِنَتَهُمْ مَأْقِنَتَهُمْ فَقَلْلًا يَنْتَهُمْ وَرَضْوَنَّا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطِلُادُوْا» [المائدة: ٢]. فهنا أمر بالاصطياد بعد الحل، وليس على سبيل الوجوب بالإجماع، ولا على سبيل الاستحباب أيضاً، ولهذا لم يعمل المسلمون بهذا، يعني: ما منهم أحد إذا حل ذهب يطلب الصيد، لكن الأمر به بعد النهي عنه يفيد رفع النهي، فيبقى الاصطياد على ما كان عليه من قبل، فيكون حلالاً. لكن قد يكون الصيد واجباً كما لو اضطر الإنسان إلى الأكل ولا طريق له إلا الصيد فهنا يكون الصيد واجباً، وقد يكون مستحبأ حسب ما يقترب به من الأحوال.

وقوله: (أو الكره علم): كذلك إذا علمنا بالقرينة أن النهي للكراهة، فإننا نصرفه من التحرير إلى الكراهة، ويمكن أن نمثل لذلك بالنهي عن الالتفات في الصلاة^(١)، فإنه ليس للتحرير بل للكراهة، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أجاز الالتفات لأدنى حاجة^(٢)، والحرام لا يجوز لأدنى حاجة، بل لا بد من ضرورة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاثة... وقال: ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الدبik».

آخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٢)، وأبو يعلى (٩/٢٦).

(٢) انظر ص ٨٠.

وكثيراً ما يكون الدليل على أن النهي للكراهة فعل الرسول ﷺ، فمثلاً: ثبت عنه أنه «نهى عن الشرب قائماً»^(١)، وفي بعض الألفاظ: «زجر عن الشرب قائماً»^(٢)، لكنه شرب قائماً بأدني حاجة، فشرب قائماً من شن معلق ولو كان النهي للتحريم ما شرب، لأنه بإمكانه أن يحمل الشن وينزله إلى الأرض ويشرب، وشرب من ماء زمزم قائماً، وذلك لازدحام الناس وكثرةهم حوله، وهذه حاجة وليس ضرورة؛ لأنهم لو رأوه تهياً للجلوس لأفسحوا له، وعليه فيكون النهي هنا للكراهة.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن فعله لا يخصص قوله ولا ينطلق عن حكمه الأصلي، فهذا غير صحيح. وممن ذهب إلى هذا الشوكاني رحمه الله، فإنه يرى أن فعل الرسول ﷺ لا يخصص قوله ويقدم عموم القول^(٣) لكن قوله رحمه الله مرجوح لأن قول النبي ﷺ وفعله كلاماً سنة وتقديم عموم القول يستلزم طرح السنة الفعلية.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٤٦ - وكل ما رتب فيه الفضل من غير أمر فهو ندب يجلو
قوله: (وكل ما رتب فيه الفضل): هذه القاعدة تبيّن أنه إذا رتب الفضل على عمل قولي أو فعلي بالحث والترغيب والجزاء وما أشبه ذلك، بدون أن يؤمر به فإنه للتدبّر، وذلك لأن هذا الفضل الذي رتب عليه يقصد به الترغيب في فعله، ولكن لما لم يؤمر به علم أنه ليس بواجب، ولو أمر به لكان متولاً على الخلاف السابق.

وهذا نجده كثيراً في النصوص، مَنْ فعل كذا فله كذا، كقول الرسول ﷺ: «من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَلَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً (٢٠٢٥ / ١١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٠ / ٢)، ط: دار الفضيلة.

كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة^(١).

- ومن ذلك أيضاً: السواك. قال فيه النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٢). هذا الحديث بمجرده يدل على أن السواك سنة، وليس بواجب، لأن ترتيب الفضل عليه يدل على اختياره وعدم العقوبة على تركه.

ثم نقول: هذا الحديث يدل على استحباب السواك دائمًا خصوصاً مع حاجة الفم إليه للتطهير والتنظيف، وهو كذلك فالسواك مسنون كُلَّ وقت، إلا في بعض الحالات التي قد يشغل الإنسان فيها عمما هو أهم، كما لو أراد أن يستاك حال خطبة الجمعة، فإن الأفضل عدم السواك، لأنه يشغل عن سماع الخطبة، إلا إذا كان أخذته سنة، أي: نعاس، وأراد أن يتسرّك من أجل أن يطرد السنة عنه، فهذا لا بأس به.

- ومن ذلك أيضاً، أي مما ورد فيه الفضل دون الأمر: صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان. فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(٣). ولم يأمر النبي ﷺ بذلك، فيكون هذا دليلاً على أن صيام ستة أيام من شوال بعد إكمال رمضان مستحب وليس بواجب.

- ومن ذلك أيضاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤)، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٣٨/٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو عند البخاري في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، تعليقاً مجزوماً به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤/٢٠٤)، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٥)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم =

**قوله: (فهو ندب يجلو): (فهو ندب) يعني: وليس للوجوب، (يجلو)
بمعنى: يتبيّن ويظهر.
ومن هنا نعلم أن من طرق إثبات العبادات الترغيب في الشيء.**

— ■ ◊ ■ ◊ ■ ◊ ■

٢٧ - **وَكُلُّ فَعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرَدًا** عن أمره فغير واجب بـذا
 قوله: (كل فعل): مبتدأ، و(جُردا): جملة فعلية صفة لكلمة (فعل).
 (غير واجب بدا): جملة اسمية خبر المبتدأ، واقترب بالفاء لأن المبتدأ يشبه
 الشرط في العموم.

و(ال) في قوله: (النبي): للعهد الذهني لا للذكرى، لأنه لم يذكر، ولا للحضورى، لأنه ليس بحاضر، والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: (جردا عن أمره): أي لم يقترن بأمر بل هو مجرد فعل، فإن اقترن بأمر فعلى ما سبق من الخلاف، لكن إذا كان فعلاً مجرداً (فغير واجب بدا) يعني: فليس بواجب و(بدا) أي: ظهر.

وعليه فنقول: القاعدة في هذا البيت أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب. لكن على أي شيء يدل؟

الجواب: لا بد أن نعرف أقسام فعل الرسول ﷺ:

القسم الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة، فهذا في حد ذاته لا يتعلّق به أمر ولا نهي. مثاله: النوم، الأكل، الشرب، ونحوها، لكن قد يُطلّب أن يكون على صفة معينة، فيكون مأموراً به على هذه الصفة، وقد يُنهى أن يكون على صفة معينة ف تكون منها عنده على هذه الصفة.

فالنوم مثلاً: مما تقتضيه الطبيعة والجبلة، وعليه فلا حكم له في حد

ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٢)، والنسائي في كتاب الصيام (٢٤٠٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٨)، من حديث أئمَّة ذر رضي الله عنه.

وقال الترمذى: «**حديث حسن صحيح**» وقد صحّحه غير واحد من الأئمّة.

ذاته، لكن كونه ينام على الجانب الأيمن، وعلى ذكر الله، هذا ستة^(١) تفعل في هذا الفعل الجبلي.

الأكل: الإنسان بمقتضى الطبيعة والجبلة يأكل ويشرب، ولا بد له من هذا لكن كونه يأكل باليمين ويشرب باليمين، ويسمى عند الأكل والشرب، ويحمد عند الفراغ منهمما، ولا يتنفس في الإناء، ويكون شربه بثلاثة أنفاس، وما أشبه ذلك فهذا ستة مطلوبة.

ثم إن هذا الفعل الجبلي قلنا: إنه لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته لأن الطبيعة تقتضيه، لكن إذا كان يتوقف عليه حفظ الصحة، ويترتب على تركه الضرر صار مأموراً به، إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب. فالسحور مثلاً للصائم مأمور به مع أنه أكل وشرب تقتضيه الجبلة، لكنه مأمور به لحفظ بدنـه وقوته ونشاطـه واستعانتـه به على الصوم وما أشبه ذلك.

فإن خاف الضرر بعدم الأكل فهو واجب، وإن خاف الضرر بالأكل فهو محـرمـ، ولو كان الأصل فيه الإباحـةـ. ولهـذاـ قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ: إنـ الأـطـعـمـةـ الـبـاحـةـ إـذـ خـافـ إـلـيـنـسـانـ مـنـهـ الـضـرـرـ صـارـتـ حـرـاماـ^(٢).

ويمكن أن نضرب مثلاً لذلك برجل مصاب بمرض السكر فقال له الأطباء: إن أكلك الحلو يضرـكـ. فهـنـاـ نـقـولـ لـهـذـاـ الرـجـلـ: إنـ أـكـلـكـ لـهـذـاـ الحـلـوـ حـرـامـ عـلـيـكـ، لأنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـضـرـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ حـرـمـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـ أـجـلـ الـضـرـرـ بـهـاـ.

القسم الثاني: ما فعله على وجه العادة فهـذاـ مـبـاحـ وـلـيـسـ بـسـتـةـ. بلـ السـتـةـ

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه.. فليغضّط على شقه الأيمن، وليرسل: سبحانك اللهم ربـيـ، بك وضـعـتـ جـنـيـ، وبـكـ أـرـفـهـ...» الحديث.

أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوـبـةـ وـالـاسـغـفارـ، بـابـ ماـ يـقـولـ عـنـ النـوـمـ وـأـخـذـ المـضـجـعـ (٦٤/٢٧١٤).

(٢) الاختيارات الفقهية - الباعـيـ - (صـ ٣٥١) طـ: دـارـ العـاصـمـةـ.

فعل العادة في المكان الذي أنت فيه، والزمان الذي أنت فيه، ما لم تخالف الشرع، ولهذا لو قال قائل: أيهما أفضل الآن أن نلبس إزاراً ورداءاً وعمامة، أو أن نلبس قميصاً وسررواً وأغترة؟

الجواب: الثاني أفضل، لأن هذا هو السنة. فالسنة في اللباس تكون في الجنس أو النوع، لا في العين، وذلك بأن يكون الإنسان موافقاً للعادة في لباسه وهيئته، لأنه لو خالف العادة صار لباسه شهرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(١).

لأننا إن لم نتiquن، فإنه يغلب على ظننا أن الناس لو كانوا يلبسون في عهد النبي ﷺ ما نلبسه اليوم لكان ذلك هو لباس النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القسم الذي هو العادي هل يتعلق به حكم من حيث صفتة أو لا يتعلق به؟ نقول: نعم يتعلق به حكم فمثلاً: أن الإنسان إذا لبس بيدها يدخل اليمنى، وإذا خلع بيدها يخرج اليسرى، لأن اليمنى لها حق الإكرام فنقدمها في اللبس ونؤخرها في الخلع، لأن اللباس كسوة وكراهة وإجلال للشيء، فلذلك كانت اليمنى أول ما تلبس، وأخر ما تخرج.

أما إذا كانت العادة محرمة فلا يجوز موافقتها، فلو اعتاد الناس مثلاً أن يلبسوا ثياباً يجرونها أو ينزلونها إلى أسفل من الكعبين، سواء كان الملبوس إزاراً أو سراويل أو مشلحاً أو قميصاً، فإن هذه العادة محرمة ولا يجوز للإنسان أن يتبع الناس فيها، بل هي من كبائر الذنوب لأنها رتبت عليه عقوبة خاصة، فإن كان خيلاً فعقوبته أن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وإن كان لغير الخيلا، فإنه يعذب بقدر المخالفة؛ أي: ما جاوز الحد المباح، لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧) وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن نخصص هذا العام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» بحديث: «من جر ثوبه خيلاً»^(١). وذلك لاختلاف السببين واختلاف العقوبيتين، فعقوبة من جر ثوبه خيلاً أشد لأن عقوبته أن الله لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم. وعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين دون خيلاً أن يُعذَّب بقدر ما فيه المخالفه فقط، فلو خصصنا أحدهما بالآخر لزم تكذيب أحد الخبرين، وذلك لاختلاف العقوبيتين، لأننا سنتقول: إن الفعل واحد؛ فمرة يعاقب عليه بأنه في النار، ومرة بأنه لا يكلم الله صاحبه ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وهذا تناقض، فهذا عمل له عقوبته الخاصة، وهذا عمل له عقوبته الخاصة والجزاء بحسب العمل.

وكذلك لو اعتاد الناس أن يلبس الرجال ثياب الحرير، فإن هذه العادة محرّمة ولا يجوز للإنسان أن يتبع الناس فيها.

إذاً ما اعتاده الناس وهو من الأمور المباحة فإن السنة أن يتبع الإنسان فيه العادة، فلباس الرسول ﷺ العمامة والإزار والرداء كان على سبيل العادة، فلا يكون مطلوبياً بعينه، وإنما يكون مطلوباً بجنسه، والمطلوب هو موافقة ما اعتاده الناس.

القسم الثالث من أفعال الرسول ﷺ: ما فعله امثالاً لأمر الله عز وجل، فحكمه حكم ذلك الأمر، إن كان الأمر ندب فالفعل ندب، وإن كان الأمر واجباً فالفعل واجب. ما لم يدل دليلاً على أن ذلك للسنة وليس للوجوب إلا أنه إذا كان بياناً لمجمل فهو واجب على الرسول ﷺ، فإذا ورد أمر مجمل لم يتبيّن إلا بالفعل، فالفعل واجب على النبي ﷺ، لوجوب البيان والتبيّغ عليه، ثم بعد هذا يكون مندوباً في حقه وحقنا، إذا كان الأمر للندب، وإن كان الأمر للوجوب فهو واجب علينا وعليه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خيلاً» (٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً... . (٤٢/٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالأمر بالصلة مثلاً في قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** [البقرة: ٤٣] أمر مجمل ولا تتبين كيفية الإقامة إلا بقول النبي ﷺ أو فعله، فجميع ما فعله الرسول ﷺ في صلاته فإنه من إقامة الصلة المأمور بها.

ومن الفعل الذي جاء مبيناً لأمر محمله الوجوب: خطبنا الجمعة أصلاً وعدداً وموضعاً.

فإن قيل: كثير من العبادات تأتي مبيتة لأوامر محملها الوجوب، وهي سنة، كالسنن التي تفعل أثناء الصلوة ولا قائل بوجوبها؟!

فالجواب عن هذا: أن يقال: إن حكم تلك الأفعال المبيتة للأمر هو الوجوب أصلة، إلا أن لا يقول أحد من السلف بالوجوب، فيكون صارفاً لها من الوجوب إلى الاستحباب.

مسألة: هل قضاء فوائت الصلوة مرتبة كما فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق على سبيل الوجوب باعتبار أنه فعله امثلاً لأمر مجمل. أو على سبيل الاستحباب باعتبار أنه فعل مجرد؟

الإجابة: أنه فعله امثلاً لأمر مجمل، لأنه عليه الصلة والسلام يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١). فهو عليه الصلة والسلام شغل عن الصلوة فصلاًها حين فرغ من شغله مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^(٢). ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، وأنه لا يجوز أن يصلّى صلاة قبل الأخرى، لكن إن نسي أو جهل فصلاته صحيحة.

مسألة: إذا فعل النبي ﷺ فعلاً مبيناً لأمر مجمل هل يشترط فيه الاستمرارية؟

والجواب أن نقول: لا، بل حسب الأمر المجمل، لكن لو فرض أنه ﷺ

(١) سبق تخرجه ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . ٦٠٥).

تركه هو نفسه علمنا أنه ليس للوجوب، لا من أجل أن الأصل أنه لا بد من الاستمرار، لكن نقول: لما تركه علمنا أن الأمر الأول للاستحباب.

القسم الرابع: ما فعله النبي ﷺ فعلاً مجرداً يظهر فيه التعبّد لله عز وجل، فهذا واجب عليه لأجل الإبلاغ، وبعد أن يبلغ الأمة يكون ندبًا له ولنا.

مثاله: السواك عند دخول البيت، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته أول ما يبدأ بالسواك^(١). هذا فعل مجرد من الرسول ﷺ فليس بواجب، لكنه مستحب، لأنّه عبادة. فلو قال قائل: إن التسوك تنظيف وليس بعبادة، قلنا: بل عبادة، لأنّ الرسول ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب»^(٢).

ومن ذلك أيضًا: فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا حين وقف عن يساره في صلاة الليل مؤتمًا به، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فأداره عن يمينه^(٣)، فإن هذا فعل مجرد ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من صلى على يسار الإمام أن يعود إلى يمينه، فيكون الوقوف على يمين الإمام إذا كان المأمور واحدًا سنة، وليس بواجب، لأنّه لم يكن فيه إلا مجرد فعل النبي ﷺ، والفعل مجرد لا يدل على الوجوب.

لكن بعض العلماء اختار أن موقف المأمور الواحد عن يمين الإمام واجب، ليس اعتماداً على مجرد إدارة النبي ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا إلى يمينه، ولكن لأنّه فعل حصل به حركة في الصلاة، والأصل في الحركة في الصلاة أنها مكرورة، وأنّه ينبغي الخشوع في الصلاة، وهذا الفعل الذي فعله الرسول ﷺ حصل به حركة من النبي ﷺ وحركة من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٤٤/٢٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخييرجه ص ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨١/٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، وهذا يدل على الوجوب، أي وجوب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه لا يقف عن يساره، والمسألة فيها خلاف معروف، ولا شك أن الاحتياط أن لا يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام، بل يكون عن يمينه، ولكن إذا كانوا اثنين فأكثر مع الإمام، ولم يكن المكان واسعاً لو تقدم الإمام عليهما، ففي هذه الحال يكون الإمام بينهما: أحد المأمومين عن يمينه والثاني عن يساره، لا أنهما كليهما عن يمينه، لأن هذا كان هو المشروع في الثلاثة: أن يكون الإمام بينهما، ثم نُسخ هذا إلى أن يكون الإمام أمامهما، فإذا تعذر هذا الذي آلت الحكم إليه بالنسخ، رُجع إلى الأصل الذي يكون فيه الإمام بين المأمومين، لكن هذا عند الحاجة كما أسلفت.

مسألة: هل سجود السهو فيما إذا سلم قبل تمام صلاته، ثم أتمها ستة أو واجب؟

الجواب: واجب، لأن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^(١) يشمل سجود السهو عند وجود سببه.

مسألة: ما صحة قول القائل: إن جلسة الاستراحة في الصلاة فعلها النبي ﷺ على وجه الحاجة، حيث إنه لما كبر شق عليه القيام مباشرة؟^(٢)

الإجابة: هذا هو الذي اختاره الموفق^(٣) ومن بعده ابن القيم^(٤) رحمة الله، ولا يبعد أن هذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ إذا قام من هذه الجلسة يقوم معتمداً على يديه^(٥)، وهذا يدل على أنه يثقل عليه القيام. أما

(١) هو قطعة من حديث رواه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم (٥٦٦٢)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٧٨٩)، من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلّى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٣) المعني - لابن قدامة المقدسي - (٢١٣/٢)، ط: هجر.

(٤) زاد المعاد (٢٤١/١)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٧٩٠).

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» فنقول: إذا بلغت إلى حال بلغها الرسول ﷺ فضلًّا كما صلّى. وكون الرسول ﷺ لم يستثن فنقول: إن الرسول ﷺ تمر به حالات مخالفة لما كان عليه. فمثلاً: في صلاة الخوف نصلّى كما صلّى فتنطيل الركعة الثانية أطول من الأولى، ونجعل المأمومين يتخلّفون عن المتابعة.

القسم الخامس: ما كان متراجداً بين العادة والعبادة يعني: أننا لا ندرى هل فعله النبي ﷺ على سبيل التعبّد، أو فعله على سبيل العادة، أو فعله لسبب آخر ليس تعبدياً. فهذا أحياناً يتراجع أنه عبادة، وأحياناً أنه غير عبادة. فمثلاً: كونه ﷺ يتخذ شعر رأسه، فكان لا يحلقه ولا يقصره إلا في حج أو عمرة، فهل نقول: إن اتخاذه عادة أو عبادة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، منهم من قال: إنه عبادة، ومنهم من قال: إنه عادة، فالذين قالوا إنه عبادة قالوا هذا هو الأصل؛ فالالأصل أن ما فعله الرسول ﷺ فهو على سبيل التعبّد، ما لم نعلم أنه للعادة أو الجبلة أو ما أشبه ذلك، لعموم قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] يعني: أن كل شيء تتأسون فيه بالرسول ﷺ فهو حسن؛ فعلى هذا يكون عبادة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، فقال في شعر الرأس: هو سنة لو نقوى عليه اتخاذه، ولكن له كلفة ومؤونة^(١).

وأيدوا قولهم هذا بأن كون الرسول ﷺ يتخذه مع الكلفة والمؤونة والترجيل، يدل على أنه اتخاذه تعبداً لله عز وجل، فيكون عبادة.

وقال آخرون: بل هو عادة، ولكن الرسول ﷺ يحافظ على العادات، لئلا يُتَّخَذَ ما يفعله سنة، لأنه إذا فعل ما يخالف العادة فهو سنة مشروع.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ في رأس الصبي المُقرَّع: «احلقه كله أو اتركه

(١) المغني (١١٩/١)، ط: هجر.

كله^(١). قالوا: فلو كان اتخاذ الشعر سنة لقال: لا تحلقه، أبقيه كله، وهذا هو الأقرب عندي أن اتخاذ الشعر ليس بسنة، ولكن عادة.

- مثال آخر: لما سها النبي ﷺ فيما نقله أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قام إلى خشبة معروضة في المسجد، واتكأ عليها ووضع خده على يديه كأنه مغموم أو غضبان^(٢). فهل يشرع لمن سلم من صلاته أن يفعل كذلك؟

الجواب: ليس بمشروع، لأن هذا الانقضاض الذي حصل للرسول ﷺ انقضاض غير إرادي، لأن نفسه متعلقة بفعل باقي عبادته، وهو لا يشعر وهذه من حماية الله سبحانه وتعالى للعبد؛ أحياناً يقصر في شيء وهو لا يشعر أنه مقصّر، فإذا به مثل هذا الغم، فيجلس يفكر حتى يتبيّن له الأمر، فمن حماية الله تعالى للشخص أن يتبّع بمثل هذا التنبّه على ما فرط فيه.

وهناك قصة غريبة لرجل من أهل الورع، كان له أثيل فحصده ليتخذه حطباً، وكان له جار قد فعل مثله، وكوّم كل واحد منها أغصان أثيله حتى يبس ثم يُدخله بيته، فخرج هذا الرجل بغير من أجل أن يأخذ خشبه، فأناخ البعير وربط الخشب على ظهر البعير فنهر البعير ليقوم بالحطب، فأبى أن يقوم، فاستغرب وأخذ يفكّر في البعير ماذا به؟! فلمح كومة خشب أخرى، فإذا الخشب الذي حمله على البعير خشب جاره. وإذا خشبه باق على الأرض، ففك الخشب ونهر بعيরه فقام مباشرة. فهذه من حماية الله للإنسان.

فالحاصل أن ما حصل للنبي ﷺ في قصة ذي اليدين ليس على سبيل التشريع، ولكنه على سبيل الفيض من الله سبحانه وتعالى؛ أن الله جعله في

(١) أخرجه أحمد (٢/٨٨)، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤١٩٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٩٧/٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الانقباض، لأن عبادته لم تتم، فلا يشرع لنا أن نفعل ك فعل الرسول ﷺ، فيما لو جرى لنا مثل هذا.

مثال ثالث: نزوله ﷺ في أثناء الطريق من عرفة إلى مزدلفة وبوله وتوضؤه وضوءاً خفيفاً، هل هو مشروع في حقنا؟

الجواب: غير مشروع، لأنه لم يفعله على سبيل التعبّد، ولهذا لم يأمر الناس به، ولم يعلمه كثير من الناس وإنما احتاج إلى أن يقول، فنزل وبالوتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم سار.

فمثل هذه الأشياء التي تكون متعددة بين كون الرسول ﷺ فعلها على سبيل التعبّد، أو على سبيل العادة، يختلف فيها العلماء، والإنسان البصير يتدبّر ويتأمل، ويترجح عنده ما فعله على سبيل التعبّد أو على سبيل العادة، فيحكم بما تقتضيه الحال.

مسألة: هل يثاب المرء على ما يقتدي به من أفعال الرسول ﷺ التي فعلها على وجه العادة، كلبس الخاتم، وتطويل الشعر، وغيرهما؟

الإجابة: يجب أن تعلم أن ما فعله النبي ﷺ بمقتضى العادة فإن السنة أن تتبع عادة بلدك إذا لم تكن محرّمة، وليس السنة في عين ما فعله الرسول ﷺ، بل السنة في جنس ما فعله، فإذا كان الرسول ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة، فإن السنة أن تفعل ما تقتضيه العادة في زمانك، ما لم تخالف النص. وعلى هذا فلربّنا نحن هنا في نجد والجزيرة عامّة هو القميص والسرافيل، والطاقية والغترة، والمسلّح عند بعض الناس، فإذا لبس الإنسان هذا كانت في السنّة مثل لباس الرسول ﷺ العمامة والإزار والرداء، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة، ونحن فعلنا ذلك أيضاً بمقتضى العادة، ولأننا لو خالفنا عادتنا إلى ما كان الناس يعتادونه في عهد الرسول ﷺ لكان ذلك شهرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(١).

أما مسألة الخاتم فالخاتم إنما فعله النبي ﷺ للحاجة، وهو أنه نقش

(١) سبق تخرّجه ص ١٣٠.

عليه «محمد رسول الله»^(١) وكان يختتم على الرسائل التي يبعثها إلى الملوك، ليكون ذلك كالتحقيق لكون هذه الرسالة من النبي ﷺ، وعلى هذا فنقول: القاضي والأمير والعريف ومن يحتاجون إليه هؤلاء يلبسون الخاتم، لأنهم يحتاجون إليه. على أن بعض أهل العلم يقول: إن التَّخْتُم سنة مطلقاً، والذي يظهر لي أن التَّخْتُم تبع للعادة، فلا يختتم إنسان إلا إذا اعتاد الناس ذلك، إلا ما احتاج إليه، فإن السنة أن يختتم من أجل هذه الحاجة.

مسألة: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يسلدون شعورهم فوافقهم وخالف قومه، ثم إن اليهود لما عتوا عن الأمر وخالفوه، رجع إلى تفريق شعره^(٢)، أفلأ يدل هذا على أن اتخاذ الشعر سنة؟

الإجابة: الشعر إذا اتُّخذَ، فله سنة مثل غيره من العادات، وذلك بأن يرجله وينظفه. وكيفية ترجيله عليه الصلاة والسلام أنه أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب رجاء أن يسلموا ويتبعوه، فهو من باب التأليف. ومن جملة ما وافقهم فيه أنه كان يسلد شعره ولا يفرقه. ثم صار بعد ذلك يفرقه كما كان الناس يفعلون في مكة، لأن المشركين صاروا أقرب من اليهود لكثرة الذين أسلموا منهم ولا سيما بعد فتح مكة.

مسألة: الذين قالوا بأن فعل النبي ﷺ حينما بال بين عرفة ومزدلفة سنة استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١] فما الجواب عن هذا؟

الإجابة: أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال شيخ

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختتم به... (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً... (٥٦/٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٣٦٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٩٠/٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم: إن هذا الأصل الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما يتمسّك به لم يوافقه عليه جمهور الصحابة، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهم قادة الحجيج وأفقيه من ابن عمر رضي الله عنهم كانوا لا يفعلونه، ولو كان هذا من السنة لوجب على قائد الحجيج أن يفعله ليبيّن السنة^(١).

وأما الآية ففيها دليل على أن المراد بذلك التعبّد، لأن ما يُرجى به اليوم الآخر هو العبادة. أما ما يتعلّق بالأمور العادية أو الأمور الغرائزية فمتنى احتاج إليها فعلها.

القسم السادس: ما فعله على وجه الخصوصية، فهذا يختص به ولا يشاركه فيه أحد ولكن لا بد من دليل يدل على الخصوصية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به ﷺ، لقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]. وقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعَصِّمُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] ولقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُنْذَرُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ» [الطلاق: ١]. فوجّه الخطاب للرسول ﷺ ثم ذكر الحكم عاماً، مما يدل على أن خطاب الله له خطاب له ولأمته، فيكون الأصل عدم الخصوصية وأنه عام له ولأمته.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَّكُمْ» [الأحزاب: ٣٧] وهذا زيد بن حارثة رضي الله عنه مولاه ﷺ، وكان قد تبنّاه في أول الأمر وكانت يقالون: إنه لا يحل للرجل أن يتزوج زوجة من تبنّاه، فأراد الله أن يبطل هذه العادة. فقال: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَّكُمْ لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْزَقَهُمْ أَذْعِيَّا لَهُمْ» [الأحزاب: ٣٧]. فالحكم كان في الأول للرسول ﷺ، والتعليق له ولغيره «لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْزَقَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً»؛ فدل هذا على أن الحكم الثابت في حقه حكم له وللامة، ويدل لذلك أن الله تعالى لما أراد الخصوصية نبه عليها

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٣١)، ط: دار العاصمة.

فقال: «وَأَرَأَهُ مُؤْمِنٌ إِن وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

ودل هذا على أن الرسول ﷺ له أحكام تخصه من بين سائر الأمة على حسب ما يليق ببنوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، فالخصوصيات التي ثبتت له ثبتت لمعنى لا تشاركه فيه الأمة؛ وهو مقام النبوة والرسالة، لا لأنه محمد بن عبد الله.

وبهذا نعرف أن ما يشاركه فيه البشر فإنه لا يختص به، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلِكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنسُونَ»^(١).

وبهذا نعرف كذب ما يذكر بأن الرسول ﷺ خلق من نور، فإن هذا كذب، بل خلق من ماء أبيه الذي أصله التراب كغيره من البشر. إذاً ما اختص به ﷺ لا يمكن أن تشاركه فيه الأمة، ولكن هل نقول: إن هذا خاص به بدون دليل؟

الجواب: لا، لأننا ذكرنا الأدلة على أن الأحكام التي تتعلق بالرسول ﷺ تكون له وللامة إلا ما قام الدليل عليه.

فهذه ستة أقسام لأفعال الرسول ﷺ، قل أن تجدها محصورة في كتاب معين أو في مكان معين، بل تجدها مشتتة في كلام أهل العلم، لكن هذا ما حضرني منها.

وليعلم أن العلماء رحمهم الله كتبوا خصائص للنبي ﷺ، مما يتعلق بالأمور الكونية ولكن بعضها صحيح، وكثير منها ضعيف لا أصل له.

فمن ذلك قول مَنْ قال: إن من خصائصه أنه لا ظلل له إذا مشى في الشمس، وعللوا ذلك بأنه نور، والنور يضيء، وهذا كذب لا أصل له، بل له ظل كغيره، لأن جسمه جسم كثيف كغيره من الأجسام، فيكون له ظل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها أشياء شرعية قالوا: إنها من خصائصه. بعضها صحيح وبعضها غير صحيح فمن ذلك قول بعضهم: إن فضلاته من البول والغائط ونحوهما ظاهرة فإن هذا لا دليل عليه.

ومن ذلك مثلاً: هل له أن يتزوج وهو محرم؟ فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم^(١) - وميمونة خالته (رضي الله عنه)، فله علم بما يتعلق بها - لكن هذا، وإن كان قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، لكنه مرجوح، فإن أبو رافع رضي الله عنه، وهو الواسطة بين النبي ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها قال: إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وهي نفسها قالت: إنه تزوجها وهي حلال^(٢)، فيحمل كلام ابن عباس على أنه رضي الله عنهم حدث بما علم، ولم يعلم بنكاحه إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أنه تزوجها وهو محرم ولهذا كان الصحيح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قبل أن يحرم.

والحاصل: أن مسألة الخصوصية مسألة مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها ويعرف سقيمها من صحيحها لثلا يزل فيما زل فيه كثير من الناس.



**٢٨ - وإن يكن مُبَيِّناً لأمرٍ فالحكم فيه حكم ذاك الأمر
هذا شرحناه في القسم الثالث من أقسام فعل النبي ﷺ^(٣)، إذا كان فعل**

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويع الحرم (١٧٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته (٤٦/١٤١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.
وأما حديث أبي رافع فرواه أحمد (٦/٣٩٢، ٣٩٣)، والترمذى في الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم (٨٤١)، وفيه مطر الوراق وهو سبع الحفظ، لكن معناه صحيح يشهد له حديث ميمونة.

(٣) وانظر ذلك في شرح البيت السابع والعشرين.

الرسول ﷺ مبيناً لأمر من أوامر الله أو من أوامره هو نفسه، فإنه يكون له حكم ذاك الأمر، إن كان هذا الأمر واجباً فهو واجب، وإن كان مستحبًا فهو مستحب، وهذا ظاهر، لكن أهل العلم قالوا: ما كان مجملًا لا يتبيّن إلا بالفعل، كان الفعل واجباً على النبي ﷺ حتى يتبيّن المجمل، وذلك لوجوب الإبلاغ عليه، ثم بعد ذلك يكون في حقه وحقنا حسب ذلك الأمر، إن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة.



٤٩ - وقْدَمُ الْأَعْلَى لِدِي التَّرَاجُمِ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمُظَالِمِ

قوله: (قدم) : الخطاب لمن يتأتى خطابه.

قوله: (الأعلى لدى التزاحم في صالح) : يعني: إذا تزاحمت العبادات أو غيرها وكان لا بد من ترك إحداها فإنه يقدم الأعلى ندياً في المندوبيات ووجوباً في الواجبات، لأن فيه زيادة خير، وزيادة الخير مطلوبة. وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: إذا تزاحمت مصلحتان قدم أعلاهما، لأنها أولى بالعناية. وهذه قاعدة بينها الرسول ﷺ في قوله لما سأله الرجل: أي الناس أحق بحسن صحبته؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك» ثم قال في الرابعة: «أبوك»^(١).

- فإذا تزاحم حق الأم وحق الأب قدمت الأم، لأن القيام ببرها من المصالح، وبرها في المصالح أعلى من بر الأب.

- تزاحم نفل مطلق ونفل مقيد، فيقدم النفل المقيد، مثل أن لا يبقى من وقت العشاء إلا مقدار ركعتين، فهنا نقدم ركتعتي راتبة العشاء على النفل المطلق، لأن النفل المقيد أعلى من النفل المطلق^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (١/٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي نظير هذا المثال مع مزيد إيضاح في أواخر شرح البيت التالي.

- تزاحم تهجد وطلب علم شرعي، فهنا نقدم طلب العلم، لأنه أنسع وأصلح من التهجد، فإن التهجد منفعته قاصرة، وطلب العلم منفعته متعددة. هذا إذا لم يمكن الجمع ولهذا قلنا: (لدى التزاحم).
- أشكال على شخص حكم مسألة يحتاجها الآن ومسألة أخرى لا يحتاجها الآن، فإنه يقدم في البحث الأولى التي يحتاجها لكونها أصلح، لأن الثانية عامة ووقتها مدرك، أما الحاضرة فوقتها حاضر وخاص.
- جهاد المشركين وأهل الكتاب كله خير، لكن نجاهد المشركين أولاً، لأن أهل الكتاب يمكن إقرارهم بالجزية، وأن أهل الكتاب أجاز الشارع لنا أن نأكل طعامهم، وأن نتزوج نسائهم، فلنا فيهم نوع اتصال، لكن إذا علمنا أن شر أهل الكتاب أكثر من شر المشركين علينا فإننا نقدم جهاد أهل الكتاب، لأن المصالح يقدم منها الأعلى، فكل شيء كانت مصلحته أعلى فهو مقدم.
- إذا تزاحم الفرض والنفل فنقدم الفرض، لأن الفرض أحب إلى الله، لقوله تعالى في الحديث القديسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»^(١). فلو أن إنساناً ضاق عليه وقت الفريضة، فأراد أن يصلّي قبلها نافلة مع ضيق وقت الفريضة، فإننا نقول له: قدم الفريضة لأنها أعلى.
- إذا تزاحمت الحاضرة والفاتحة فنقدم الحاضرة، لأن القيام بالحاضرة يجعلها مؤداة، ولو قمنا بالفاتحة صارت الصلاتان كلتاهما مقضية فاتحة.
- مثال ذلك: رجل ذكر قبل طلوع الشمس بمقدار صلاة الفجر فقط أنه صلى العشاء على غير طهارة، فهنا عليه فريضتان: العشاء والفجر، لكن صلاة العشاء قضاء، لأن وقتها قد خرج، وصلاة الفجر أداء لأنه ما زال في وقتها، فهنا نقول: قدم صلاة الفجر، لأنها تقع أداء، وأما صلاة العشاء فهي قضاء على كل حال، سواء أديتها قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوع الشمس.
- إذا تزاحم صلة أخ وصلة عم، فنقدم صلة الأخ لأنها أعلى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا كله إذا لم يمكن الجمع؛ ولهذا قلنا: (لدى التزاحم).

لكن يقول العلماء: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل. فالصلة بالنسبة للتطوعات هي أفضل ما يتطوع به بعد الجهاد، فإذا عرض عارض دون الصلة في الفضل، لكن لمصلحة ثانية، فإنه يقدم، فهل هذا الكلام الذي ذكره العلماء يعتبر استثناءً من القاعدة أو لا يعتبر استثناءً؟

الجواب: الواقع أنه لا يعتبر استثناءً، لأنه لم يقدم المفضول إلا لسبب زائد على الأصل، هذا السبب الزائد هو الذي جعله أعلى، وعلى هذا فتكون القاعدة على بابها لا يستثنى منها شيء.

ولو قال قائل: هل هناك ضابط للمصالح؟

فالجواب: هذا مما تختلف فيه أنظار العلماء والمجتهدين وأهل الخبرة؛ فقد يختلف الناس في المصالح، ولنضرب لهذا مثلاً:

الصلة في النعلين ستة، فإذا كان يترتب على ذلك مفسدة بتفير الناس، والقدح في الفاعل وما أشبه ذلك، فهل يترك ذلك مع بيان أن ذلك ستة بالقول، أو يصلّي ولو حصل ما يحصل من الفتنة؟ فمن الناس من يرى المصلحة في تركه درأ للمفسدة وبيان السنة يحصل بالقول، ومن الناس من يقول: المصلحة أن أبين السنة بالفعل كما بينها الرسول ﷺ. وحينئذ تختلف الأنظار والاجتهادات، لكن الدليل مع الأول في هذا، فإن الرسول ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حدثوا عهد بکفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس وباباً يخرجون منه»^(١). فهنا تركه أمراً يكاد يكون واجباً، وهو أن يبني الكعبة على قواعدها الأصلية، لكن تركه خوفاً من الفتنة، وعلى هذا نقول: يجب على الإنسان في هذه المسائل أن يتحرّى بدقة ما هو الأصلح وما هو الصالح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنianها (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنianها (٤٠٢/١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

وربما يتفرّع على هذه القاعدة: ما يسمى عند بعض العلماء بالمصالح المرسلة و يجعله دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

لكن هذا القول ضعيف عند التأمل، لأن هذه المصالح إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليس من المصالح، وإن زعم صاحبها أنها مصلحة، ولهذا توسع قوم في استعمال هذا الدليل، حتى جعلوا بعض البدع من الشرع، بدعاوى أنها من المصالح المرسلة كما زعموا، كبدعة المولد مثلاً، قالوا: هذه من المصالح المرسلة، لأنها تقوّي إيمان الإنسان بالرسول ﷺ، وتحيي ذكراه وتعظيمه في قلبه وما أشبه ذلك.

وكالريا الاستثماري في البنوك، - كما يدعون - يقولون: إنه من المصالح المرسلة لأنّه ينعش اقتصاد البلد، ويكثر من دخلها، ونستفيد منه في إصلاح الطرق، وفي تعبئة الجيش، وفي تقوية التكنولوجيا، وما أشبه ذلك مما يقولون، فهو إذاً من المصالح المرسلة.

فنقول لهم: من قال هذا؟ إن كل شيء نهى الشارع عنه على سبيل الإطلاق فليس فيه مصلحة، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي مغمورة في جانب المفاسد قال الله تعالى: «يَسْأَلُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلْتَّابِسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا» [البقرة: ٢١٩].

المهم أن نعلم أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، لأن هذه المصالح المدعاة إن شهد لها الشرع بالصحة فهي مقبولة، ودليلها شرعي وهو الكتاب والسنّة، وإن لم يشهد لها بذلك فهي مرفوضة، وليس من المصالح.

قوله: (والعكس في المظالم): (المظالم) يعني: المحرّمات، فإن كل محروم ظلم، فيقتدّم فيها الأدنى على الأعلى عند الضرورة إليها لأن استباحة المظالم للضرورة فقط والضرورة إنما تقدر بقدرها فما زاد فهو ارتکاب مظلمة لغير حاجة وهذا حرام.

فمثلاً: إذا اجتمع عندنا ميّة بعير وميّة حمار، والإنسان مضطّر لأكل

الميّة فإنّه يقدّم البعير، لأنّه في الأصل حلال، والتحرّم طارئ عليه بوصف الموت، أما الحمار فأصله حرام، وازداد خبئاً بالموت، وعلى هذا فنقدّم أكل البعير.

رجل اضطر إلى أكل طعام لشخص قيمته عشرة أو طعام قيمته عشرون وكلاهما تندفع به الضرورة فيقدم ما قيمته عشرة؛ لأنّه أخف ولو أنه أكل ما قيمته عشرون لزم من ذلك ارتکاب مفسدة لا حاجة لها وهي العشرة الزائدة. ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه مرّ بقوم من التار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له، فقال له - أي لشيخ الإسلام ابن تيمية - : لماذا لم تنههم؟ قال: لأنّهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا بهتكون أعراض المسلمين، ويغتصبون أموالهم وهذا ظلم متّعد، وهو أعظم من الظلم القاصر الحال بشرب الخمر^(١). وهذا لا شك أنه من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قدّم أخف المفسدتين على علياهما.

وهذه القاعدة لها فروع كثيرة قد يستحضر الإنسان منها فرعاً أو فرعين أو أكثر، ولكن إذا أخذها على أنها قاعدة منضبطة فإنه يتفع بها بلا شك. فإن قال قائل: التعبير بالمظالم في مقابلة المصالح غير مأثور لأن المأثور أن يعبر بالمفاسد في مقابلة المصالح.

فالجواب: أولاً: أن الذي جعل الناظم يعبر بالمظالم ضرورة الشعر. وثانياً: أن المظالم مفاسد، لأن المفسدة ظلم إما لنفسك أو لغيرك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة: ١١] قالوا: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ بالمعاصي والظلم. فالمفاسد والمظالم مترادافان في النهاية من حيث المعنى أو متقاربان، ولكن الناظم اضطر إلى كلمة (المظالم) من أجل الروي.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - (١٦/٣)، ط: دار الفكر.

فإن قال قائل: هل هناك دليل على تقديم الأعلى في المصالح وتقديم الأدنى في المفاسد؟ قلنا: نعم فيه دليل وتعليل.

أما الدليل على تقديم الأعلى في المصالح فعموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] لأن الاستباق إلى الشيء تقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا أن نستبق الخيرات، دل ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه. وأما المفاسد فلأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْرِي عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فهنا تعارضت مفسدة المفسدة الأولى: ترك سب آلهة المشركين وهذا قد يكون حراماً فهو مفسدة بلا شك لأن الواجب سب آلهة المشركين والتنديد بها والتنفير منها. والمفسدة الثانية: سب الإله عز وجل. ومعلوم أن سب الإله عز وجل أعظم من ترك سب آلهة المشركين وأشد مفسدة، ولذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان سبها يستلزم سب المشركين لرب العالمين ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: أصنامهم ﴿فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْرِي عَلَيْهِ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَمَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] يعني: أنكم إذا سببتم آلهتهم فسوف يسبون إلهكم. فنهى عن سب آلهة المشركين لأنه يتربى عليه مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

دليل آخر ربما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإن ما زاد على قدر الحاجة من المفاسد لا يضره إليه، فيكون باقياً على الأصل وهو التحرير.

ولهذا يمكن أن نقول: إنه لا تعارض بين واجب ومسنون، ولا بين حرام ومباح، لأننا نقدم المباح عند التعارض بين المباح والحرام ونقدم الواجب عند التعارض بين الواجب والمسنون.

مسألة: رجل عنده ثوبان أحدهما حرير والثاني مقصوب وهو مضطر إلى ليس أحدهما فيقدم لبس الحرير لأن المقصوب محرم لحق المخلوق، والحرير محرم لحق الله، وحق الله عند الضرورة إليه ينقلب حلالاً فيقدم لبس الحرير لأنه أخف، هذا من وجهه، ومن وجه آخر فالحرير إذا استعمله فهو ملكه ولا

يتوقع أن يكون هناك نزاع وخصومات في لبسه والمغصوب يتوقع أن يكون فيه خصومات وما يترتب عليه أشد أن يدعى المالك أنه بخلاف الحرير مثل أن يدعى المالك أنه معيب، أو من جنس رفيع أو ما أشبه ذلك بخلاف الحرير.

مسألة: لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين الذين يعلّمون الناس أحكام دينهم، ولا يسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يحلق لحيته، فهل أحق لحيتي وأدعوا إلى الله في هذا المكان، أو أتركهم بالكلية؟ .

الإجابة: اتركهم بالكلية، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا
وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٧٢] ويقول عز وجل: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ
رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْمُسَنَّةِ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقاً، وأنت إذا حلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تحلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة.

مسألة: من ذهب إلى المسجد ووجد منكراً في طريقه، وقد أقيمت الصلاة فأيهما يقدم الإنكار أو الذهاب إلى المسجد ليصلّي؟

الإجابة: هذا مما تختلف فيه الاجتهادات، فينظر إلى المنكر، وينظر إلى ما يفوته من الصلاة، هل سيدرك آخر ركعة؟ لأنه إذا أدرك آخر ركعة فقد أدرك الصلاة. وإذا كانت الصلاة ستفوته بالكلية فينظر إلى المنكر هل إذا ذهب يصلّي سيفوت ولا ينكره، أو يمكن أن يقى هؤلاء على منكرهم حتى يصلّي أو يمكن ينتهون من حين ينهاهم؟ فالإنسان يُقدّر، لكن إذا كان في الإنكار مصلحة عامة فربما نرجح المصالح العامة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لقد هممْتُ أن أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، فسيترك الرسول ﷺ صلاة الجماعة من أجل أن ينْكَل بهؤلاء ويعاقبهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة (٢٥١/٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

مسألة: إذا تعارض المندوب والمكروه فأيهما يقدم؟

الإجابة: يقدم الأول. وبهذه المناسبة أود أن أنبئه على مسألة تخفي على بعض الناس. يقول بعض الناس: إذا علمت أن المسلم عليه لا يرد الرد الواجب فهل أسلم عليه أو لا؟ يقول: سَلَّمَ، فأنت مسؤول عن ابتداء السلام، وهو مسؤول عن الرد، فإذا سلمت أتيت بما طُلِبَ منك، وهو يلزمك أن يرد رداً تماماً، فإذا قلت: السلام عليك، أو سلام عليك، فليقل: عليك السلام.

فائدة: شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن كل ذُكرٍ وجد سببه في الصلاة فله فعله^(١)، فلك أن تتبع المؤذن في صلاتك. واستدل بقصة الرجل الذي حمد الله حين عَطَسَ^(٢)، لكن فيما ذهب إليه نظر، بل يقال: إذا كان لا يشغلك عن الصلاة فلا بأس، مثل: الحمد لله، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا نزعه شيءٌ من الشيطان، لكن إجابة المؤذن ذُكرُ كثير يشغل عن الصلاة، فالأولى عدم الإجابة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

٣٠ - وادفع خفيفَ الضَّرَرِينَ بِالْأَخْفَ وخذ بعالٰ الفاضلَيْنَ لَا تَحْفُ

هذه القاعدة تشبه أن تكون تكميلاً للقواعدتين السابقتين، يعني: أنه إذا اجتمع ضرران فإنه يدفع أشد الضررين بأخفهما إذا كان لا بد منه، وهي قاعدة مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها ولها أمثلة:

- منها ما حصل من الخضر حين ركب هو وموسى عليه الصلاة والسلام السفينة فخرقها الخضر، ولا شك أن خرق السفينة ضرر، لكن الخضر أراد أن

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٦٠)، ط: دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٣)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قول المأمور إذا عطس خلف الإمام (٩٣١)، من حديث رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه.

وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الأذان (٧٦٦) بدون العطس.

سَلَمَ السَّفِينَةُ مِنْ مَلِكٍ يَأْخُذُ السُّفِينَةَ الْمُصَالِحةَ الَّتِي لَيْسَ بِهَا عِيبٌ، 『وَكَانَ وَرَاءَهُ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا』 [الكهف: ٧٩] فخرقها ضرر، ولكن أخذها أشد ضرراً منه، والسفينة إذا بقيت للمساكين وفيها عيب أهون.

- ومنها: لو أن أحداً صاح على نفسك (أي: اعتدى عليك) فإنك تدافع عنها لا شك، لكن تدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتله، لأنه صائل ليس له حرمة، قال أهل العلم: إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل لو دافعته بالأسهل فالأسهل، فهنا لك أن تقتله، لكن لا تستعجل حتى ترى منه قرائن قوية، تدل على أنه سيبادرك بالقتل إن لم تقتله.

- ومن ذلك أيضاً ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيما لو تعطلت مصالح الوقف فباع بعضه لإصلاح باقيه على وجه يمكن الانتفاع به، فإن هذا جائز أيضاً، لأن المحافظة على باقيه خير من تعرضه كله للتلف وعدم الفائدة منه.

- ومن ذلك أيضاً: لو أن سفينتك فيها أموال وفيها رجال، ومالت للغرق فإننا نبدأ بالمال لأنه أخف ضرراً، فنلقى في البحر حتى تخف السفينتك.

- ومن ذلك: إذا اجتمع عنده ميتة بعير وميّة حمار واضطر إلى الأكل فيقدم ميّة البعير لأنها مما تحلّها الذّاكّة، وسبق هذا^(١).

- ومن ذلك: إذا اجتمع لمحْرِم صَيْدٌ وميّة، والمُحرَم إما أن يصيد الصيد، وإما أن يأكل الميّة، فإنه يقدم الصيد، لأنّه أخف مفسدة، وأنّه إذا اضطر إليه صار مباحاً لقوله تعالى: 『وَمَرِمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دُمْشِمْ حُرْمَمٌ』 [المائدة: ٩٦] وقال: 『وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ زَنْمَةَ إِلَيْهِ』 [الأنعام: ١١٩].

قوله: (وَخَذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخْفُ): يعني: إذا اجتمع شيئاً أحدهما أفضل من الآخر، فخذ بالعالي في الفضل ولا تخف، لأن العالى في الفضل فيه زيادة على ما دونه، وزيادة الفضل أمر مطلوب.

(١) انظر ذلك في شرح البيت السابق.

وقوله: (لا تَخْفُ): يعني: أن الأمر مُسَلِّمٌ ولا يلحق الإنسان منه قلق ولا ريب.

ويمكن أن نمثل لذلك برجل خاف خروج وقت الظهر، وكان لم يصل راتبة الظهر التي بعدها، فأراد أن يتطوع بنفل مطلق، لكنه يقول: إن طوعت بالنفل المطلق خرج الوقت عن صلاة الراتبة، فيقدم صلاة الراتبة، لأن صلاة الراتبة نفل مقيد تابع للمكتوبات، فهو أفضل من النفل المطلق.

- وكذلك لو تعارض واجب عيني وواجب كفائي، فإنك تقدم الواجب العيني على فرض الكفاية، لأنه أعلى منه، والناظم يقول: (وخذ بعالى الفاضلين لا تَخْفُ).

- في الصلاة أيضاً: لو بقي من وقت الظهر مقدار أربع ركعات، وعليه فائتة صلاة الفجر، فإنه يستغل الوقت فيصلي الحاضرة، لأن الصلاة في وقتها أفضل بل هو الواجب إذا أمكن فيقدم.

- وفي الصدقة أيضاً: فالصدقة تكون سراً وتكون علناً، والسر أفضل، ولهذا كان الرجل الذي تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، كان من الجماعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(١).

مسألة: قول الناظم: (وادفع خفييف الضررين بالأخف)... ألا يقال وادفع ثقل الضررين إذ كيف يدفع الخفييف بالأخف؟

الإجابة: عندنا خفييف وأخف، والأخف أهون، فإذا كان الخفييف فيه ضرر، لكنه خفييف، والأخف فيه ضرر، لكنه أخف، فندفع الخفييف بالأخف، وكذلك الأثقل ندفعه بالثقل، يعني: لو عكسنا فجعلناها في الثقل لقلنا: ادفع أثقل الضررين بالثقل. والخففة والثقل أمر نسبي، قد يكون هذا الشيء خفييفاً بالنسبة لما هو أثقل منه وبالعكس.



(١) حديث أبي هريرة سبقه: «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة بالليمين رقم (١٤٤٣). ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).

٣١ - إن يجتمع مع مُبِيحٍ ما مَنْعٌ فَقَدْمَنْ تغليباً الذي مَنَعْ قوله: (ما مَنَع) الفتح أحسن لأن المبيح هو الدليل والممانع هو الدليل، فإذا قلنا بالضم (ما مُنْع) فهذا هو الحكم. أو يقال: (إن يجتمع مع مباح ما مَنَع) لكن الأولى أن يقال: (مع مبيح).
قوله: (ما): فاعل يجتمع.

(ما مَنَع): أي ما كان محرّماً (فقدمنْ تغليباً الذي مَنَع): وإذا قدمنا الذي مَنَع صار المباح حراماً، لأن هذا أبراً للذمة، ولهذا قال العلماء: إذا اجتمع مبيح وحاضر قُدْمَ العاظر على المبيح.

يعني: إذا اجتمع موجب المَنْع مع موجب الإباحة فإننا نقدم موجب المَنْع، لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: (تغليباً): إشارة إلى أن هذا الحكم من باب التغليب. والتغليب: طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية. ومثّلوا لهذه القاعدة بأمثلة، منها:
- إذا مسح الإنسان على الجوربين يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإذا قلنا: يغلب مسح المقيم لم يبق له سوى ليلة، وإذا قلنا: يغلب مسح المسافر زاد على الليلة ليلتين ويومين، هذه الزيادة تجاذبها أمران: سفر وإقامة، فالإقامة تمنع أن يمسح على الجوربين فيما زاد على يوم وليلة والسفر يبيح ذلك، فهل نقدم السفر أو نقدم الإقامة؟

الجواب: نقدم الإقامة، لأن ما زاد على اليوم والليلة اجتمع فيه مبيح وحاضر فيقدم جانب الحظر. هذا هو المشهور من المذهب^(١) والمسألة فيها خلاف، والصحيح أنه يتم مسح مسافر، وعليه فلا يصح التمثيل للقاعدة بهذا المثال.

(١) الإنفاق (٤٠٢/١)، ط: هجر.

- رجل له في هذه القرية أخت من الرضاع، ونساء القرية محصورات في عشرة من النساء، ولكن لا يدرى أي النساء أخته من الرضاع، هل تحرم عليه جميع النساء؟

الجواب: نعم، كل النساء اللاتي في هذه القرية، وهن قليلات، يحرم عليه أن يتزوج واحدة منهن، لاحتمال أن كل واحدة هي المحرمة، أما إذا اشتبهت في بلد كبير فإن العلماء يقولون: لا أثر لهذا الاشتباه، ويتزوج من لا يغلب على ظنه أنها أخته.

- لو اشتبهت شاة مذكأة بشاة غير مذكأة، فإنه يجب اجتناب الجميع، لأنه لا يمكن اجتناب الشاة غير المذكأة إلا باجتناب الشاة المذكأة، فيغلب جانب المنع.

- لو اشترك مُحرِّمٌ ومُحْلٌ في قتل صيد، صار الصيد حراماً، لأنه اجتمع مع مبيع ما مَنَعَ، فغلب جانب الحظر.

وهذه القاعدة دلّ عليها القرآن الكريم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمُتَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّلَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأربعية: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعلل اجتناب الخمر والميسر في آية أخرى بأن فيهما إثماً كبيراً ومنافع للناس، فقال عز وجل: ﴿يَتَّلَهُنَّكُمْ عَنِ الْخَنْثِ وَالْمُتَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَعَنِي لِلثَّالِثِ وَإِثْمُهُمَا أَكْيَرٌ مِنْ فَعَهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. والمنافع تقتضي الإباحة لكن لما غلب فيهما جانب الشر منع منها فاجتمع فيه مبيع وحاظر فغلب جانب الحظر. لكنه سبحانه وتعالى لم ينها عن الخمر من أول الأمر لأن الناس كانوا يعتادونه ويشق عليهم جداً أن يدعوه مرة واحدة فكان التحرير متدرجاً شيئاً فشيئاً.

إذا فالقاعدة أنه إذا اجتمع مبيع وحاظر أي: سبب للإباحة وسبب للحظر، فليقدم الحظر لأنه أحوط.

٣٢ - وكل حكم فلعلة تبع إن وجدت يوجد وإلا يمتنع

هذه من القواعد المهمة المفيدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وإليها الإشارة بقوله: (وكل حكم فلعلة تبع) فجملة (العلة تبع) جملة فعلية خبر المبتدأ وقرنت بالفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم ثم بين وجه التبعية بقوله: (إن وجدت يوجد) أي إن وجدت العلة وجد الحكم فقوله: (إن) هذه شرطية وفعل الشرط فيها ماض (ووجدت) والمضارع بعده جواب الشرط (يوجد) وابن مالك رحمه الله يقول:

وبعد ماضٍ رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

فيجوز في المضارع إذا وقع جواباً لشرط ماض الوجهان الجزم والرفع وهذا مشينا على الجزم، فقوله: (إلا يمتنع) أي إلا توجد العلة يمتنع الحكم، هذا في العلة المنصوصة لا شك فيه، وأما في العلة المستنبطة فإن أجمع العلماء على أن هذه هي العلة فإنها إذا وجدت يوجد الحكم وإن فالمنصوصة وإن اختلفوا فإنه لا يلزم من وجودها أن يتبعها الحكم لأنها غير منصوصة ولا متفق عليها.

والأحكام الشرعية كلها معللة، أي مبنية على معانٍ وأوصاف مناسبة للحكم، ولكن العلة على قسمين:

١ - علة معلومة لنا.

٢ - علة غير معلومة لنا، وذلك لقصور أفهمتنا عن الغايات الحميدة التي ثبت بها الأحكام الشرعية.

والحكمة من أن الله تعالى جعل بعض الأحكام علتها معلومة وبعضها غير معلومة، هي الابتلاء والامتحان في كون الإنسان عابداً لله أو عابداً لهواه، لأنه إذا كان عابداً لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم، وإذا كان عابداً لله استسلم لحكم الله، سواء علم بالعلة أم لم يعلم. فأحكام الله عز وجل كلها معللة.

ثم إن العلة المعلومة تنقسم - أيضاً - إلى قسمين:

١ - علة منصوصة. ٢ - علة مستنبطة.

فاما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجوداً وعدماً، إذا وُجِدَتْ وُجَدَ الحكم، وإذا انتفت انتفَى الحكم، بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، لأن الشرع حكم بهذا الحكم مبنياً على هذه العلة، وإذا انتفت الأساسات انتفَى الفرع.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجر اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١)، فإذا تناجر اثنان دون الثالث ولم يحزن الثالث تناجيهما فهل يحرّم عليهما؟

الجواب: لا، وإذا لم يتناجر اثنان، بل تكلما برفع صوت لكن بلغة لا يفهمها الثالث، ونعلم أن ذلك يحزنه، فالحكم ثابت، وهو التحرير، لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته.

- ولو فرض أن رجلاً بين يديه ابنان، وهو يكتب أو يطالع أو ما شابه ذلك، فتناجر الابنان، فإن ذلك لا يحزنه، بل ربما يفرجه، لأن هذا من كمال الأدب أن يتناجيا في الكلام من أجل أن لا يشوشا عليه، فتكون المناجاة هنا جائزة من أجل أن العلة متنافية.

وأما العلة غير المنصوصة (المستنبطة): فيكون فيها نزاع، فعند قوم قد تكون العلة كذا، وعند آخرين قد لا تكون هذه نفسها، ولكن عند من يقول العلة كذا فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا تختلف تخلف الحكم. أما إذا أجمع على العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، وإن كانت محل خلاف فإن المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم، لأنه يمنع أن هذه هي العلة.

ومثال العلة المستنبطة: قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٢). إذا شرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجر اثنان دون الثالث (٥٩٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحرير مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإنسان شيئاً لا يسكر هل يكون حمراً؟ الجواب: لا، هل يكون حراماً؟ نقول: لا، لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه علة مستنبطة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَبَرَّاهُ: «كل مسكر خمر»، لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها، وعلى هذا فنقول: إن ما أسكر فهو حرام، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو البر أو من أي شيء، وما لا يسكر فهو حلال.

- رجل شم رائحة فسكر منها، فإنه يحرم عليه الشم، كما يحرم عليه شرب المسكر، لأن العلة الإسكار.

- رجل شرب نبيذاً مضى عليه يوم أو يومان، لكنه لا يُسْكِرُ لا قليله ولا كثيرة، فإنه يحل شربه، لأن علة التحريم الإسكار، وهذا لم يسكر فهو حلال، ولو مضى عليه مدة.

- المرض يبيح الفطر مع المشقة، فإذا وجدت المشقة بالمرض ثبت الحكم، وأبيح للإنسان أن يفطر، وإذا لم يكن مشقة لم يبيح الفطر لعدم وجود العلة.

- الأموال الريبوية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ليس في الحديث نص في علة الربا فيها، والعلة المستنبطة مختلف فيها، فهل إذا وجدنا شيئاً غير هذه الأصناف الستة نلحقه بها؟

الجواب: لو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَبَرَّاهُ نص على العلة لكننا نلحقها، ولكن لما لم ينص فإن العلة تبقى مستنبطة، والعلة المستنبطة قد لا يتفق الناس عليها. إن اتفقوا عليها وأجمعوا على أن هذه علة، فالإجماع كالنص، لكن إذا اختلفوا تبقى العلة فيها نظر.

فمن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة في التمر والشعير والملح والبر الطعم، فأجرى الربا في كل ما يوزن، وفي كل ما يطعم، وبناءً على هذا: لو بعت رطلاً من الحديد بـ٢٠ رطلاً من الحديد لكان ذلك ربا لأن الحديد موزون، ولو بعت تفاحة بـ٢٠ تفاحتين لكان ذلك ربا، لأن التفاح مطعم.

ومن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الثمنية أي: أنها ثمن

الأشياء، فيقال: بعت الدار بكندا درهم، وبعثت السيارة بكندا درهم، وبعثت الكتاب بكندا درهم، فهي التي تُقْوَم بها الأشياء، وهي ثمن الأشياء، فالعلة الثمنية، وعلى هذا فلو جعلنا خشباً بدل الذهب والفضة ثمناً نتابع به لجري فيه الربا، ولو أبدلنا حديداً بحديد لم يكن فيه ربا لأننا نقول: العلة ليست هي الوزن بل العلة الثمنية، والعلة في الأصناف الأربع الأخرى الكيل، وعلى هذا إذا وجدنا شيئاً مكيناً ففيه الربا، سواء كان مما يؤكل أو لا يؤكل، يقتات أو لا يقتات، فلو قدر أن الرمل يباع بالكيل، فإنه يجري فيه الربا على القول بأن العلة الكيل، لأن الحكم يدور مع علته، والصابون البويرة الذي يغسل به إذا قلنا: العلة الكيل فهو يكال فيجري فيه الربا، وإذا قلنا: العلة الطعم فإنه لا يجري فيه الربا، والحاصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

- تزوج رجل بامرأة لكنه لم يدخل بها فهل عليه نفقتها؟

الجواب: ينظر هل النفقة في مقابل الاستمتاع، أو في مقابل ملك المرأة؟ إذا قلنا: إنه في مقابل ملك المرأة، قلنا: تجب عليه النفقة من حين العقد لأنها ملكها، ما لم تمنع، فإن امتنعت سقطت نفقتها، وإذا قلنا: العلة الاستمتاع فإنه لا يجب عليه النفقة حتى يتسلمها، ويكون مثلها يُوطأ أيضاً^(١)، فإن تسلمها وهي صغيرة لا يُوطأ مثلها فلا نفقة عليه.

- وإذا قال قائل: امرأة طُلِّقت وهي ممن لا يلد - عقيم - فهل تجب عليها العدة؟

يقول بعض العلماء: إن العلة في وجوب العدة العلم ببراءة الرحم، وعلى هذا لا تجب عليها العدة، لكن هذه العلة غير صحيحة، والدليل على أنها غير صحيحة أن الحكم يثبت مع تخلف هذه العلة قال تعالى: «وَالَّتِي يَلِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسَائِكُرُ إِنْ أَرْتَبَثُتْ قَعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]. واللائي يئسن من المحيض لا يمكن أن يلدن، واللائي لم يحضن لا يمكن أن يلدن، ومع ذلك أوجب الله العدة، وبهذا يتبيّن أن القول بأن العلة

(١) بأن تَمَّ لها تسع سنين. انظر: الروض المربع (٩٢٧/٢) ط: دار المؤيد.

في وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم قول ضعيف، بل العلة أن تبقى المرأة أمام الرجل مدة أطول حتى يتمكن من مراجعتها إذا شاء، لأن المطلق قد يندم أو يُنَدِّم فيراجع، هذه هي العلة الصحيحة.

فإذا قال قائل: هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة، لأن المتوفى لا يمكن أن يراجع، قلنا: هذا صحيح، لكن العلة في عدة الوفاة احترام حق الزوج، وحماية نكاحه من أن يتصل به نكاح غيره، ففيه قيام بحق الزوج، فليست العلة فيه العلم ببراءة الرحم، بل العلة فيه شيء آخر وهو حق الزوج واحترام نكاحه، ولهذا كان النبي ﷺ لعظم حقه ووجوب احترامه ﷺ لا يحلّ لنا أن نتزوج أزواجه من بعده.

فإن قال قائل آخر: هذا ينتقض عليكم بالمطلقة طلاقاً ثلاثة؛ فإنه يجب أن تبقى ثلاثة حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيسن، مع أن زوجها لا يمكن أن يراجعها، فنقول: هذه المسألة فيها خلاف، فبعض العلماء يقولون: إن المطلقة ثلاثة ليس عليها إلا حيضة واحدة فقط، ومنهم من يقول: بل ثلاثة حيض، والقائلون بذلك يقولون: وإن كان الرجل الذي أبانها ليس له عليها رجعة لكن النكاح له حرمة، فلهذا أوجبنا عليها أن تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

مسألة: هل هناك فرق بين العلة والحكم؟

الإجابة: ليس بينهما فرق، لكن الحكم تكون علة غائية، والعلة قد تكون علة فاعلة، بمعنى: أنها سبب للحكم، لأن العلة قد تكون هي الغاية، وقد تكون هي السبب.

مسألة: ما العلة في تحريم سفر المرأة بغير محظوظ؟

الإجابة: هذا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، فقال بعضهم: إن العلة في ذلك خوف الفتنة والشر والفساد، وإذا كان معها رجال كثيرون أو نساء وكانت آمنة فلا بأس، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ١٧١)، ط: دار العاصمة.

والقول الثاني: أننا لا ندرى هل هذه هي العلة أو شيء آخر، والعلة إذا كانت عامة صار الحكم عاماً، وعندى في الوقت الحاضر خاصة، أن الأولى القول بالمنع مطلقاً.

مسألة: ما العلة في تحريم التصوير؟

الإجابة: العلة في تحريم التصوير مختلف فيها، فقيل: خوفاً من الفتنة، مثل تصوير العظام والأمراء وما أشبه ذلك مما يخشى أن يعبد بعد زمان، كما صنع قوم نوح.

وقيل: إن العلة الاشتراك في الربوبية، بحيث يكون هذا المصور يريد أن يضاهي الله عز وجل في خلقه وفي تكوينه، وهذا دل عليه الحديث في قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون، الذين يضاهون بخلق الله»^(١).

وبناء على هذه العلة قال بعض العلماء: إن كل شيء لا يخلق إلا الله فتصوирه حرام، حتى الشعير والبر وما أشبه ذلك، وهذا قول مجاهد رحمه الله. واستدل بقوله تعالى في الحديث القدسي: «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(٢). لكن بعضهم قال: إن هذا على سبيل المثال، يعني: أنهم لا يقدرون أن يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح، وأما المحرّم فهو الذي فيه الروح، لقوله ﷺ: «كُلُّ فَيْنَحْ فِي الرُّوحِ، وَلَا يُنَافِخْ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصوروين يوم القيمة (٥٦٠٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢١٠٩/٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٦٠٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... (١٠١/٢١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها... (٥٦١٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٠٠/٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

٣٣ - **وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيلِهِ لَا شَرْطَهُ فَإِنِّي الْفَرُوقُ وَانْتَبِهُ**
 الأحكام لها شروط ولها أسباب، فالسبب موجب للحكم والشرط مثبت له، فإذا فعل الشيء قبل سببه فإنه لا يصح، لأنَّه لم يثبت حتى يعتد به، لأنَّ السبب موجِّبٌ، وإذا فعله قبل شرطه فإنه يصح.

مثال ذلك: رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، فاليمين سبب للحنث، والحنث شرط للكفارة، لأنَّه لو لا اليمين لم يكن عليه لا حنث ولا كفارة، فهذا الرجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، ثم ندم وأراد أن يدخل، فهل له أن يقدم الكفارة قبل الدخول أو لا؟

الجواب: نعم، له ذلك، لأنَّ السبب وجد وهو اليمين.

إذا قال قائل: هذا الرجل لم تجب عليه الكفارة لأنَّه لم يدخل البيت، قلنا: دخول البيت شرط وليس بسبب، فيجوز على هذا أن يقدم الكفارة على الحنث، فإنَّ دخل ثم كفر، فالأمر واضح، لأنَّه وجد السبب والشرط، وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية: أنَّ الشيء قبل سببه لاغٍ، وبعده نافذ^(١).

- ومن ذلك أيضاً: لو أنَّ الإنسان أحقر بحج أو عمرة، فخاف أن يحتاج إلى حلق رأسه لأذى فيه، فقدم الفدية قبل وجود الأذى، فإنَّ ذلك لا يجزئه، لأنَّه لم يوجد سبب الوجوب، ولو أنه وُجد الأذى، وقدم الفدية قبل حلق الرأس، جاز لوجود السبب وإن لم يوجد الشرط، وإن فدى بعد أن حلق رأسه، فهذا قد أدى العبادة بعد وجود السبب والشرط، فجاز.

- ومن ذلك الزكاة سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط وجوبها تمام الحول، فلو أنَّ إنساناً زكي المال قبل أن يتم النصاب، لكن بناء على أنه سوف يتم، فإنَّ الزكاة لا تجزئه، ولو أنه ملك النصاب ثم زكي قبل أن يتم الحول أجزاء ذلك.

(١) القواعد الفقهية (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) (١/٢٤)، ط: دار ابن عفان.

- رجل ظاهر من امرأته ولم يعزم على أن يطأها، فكفر كفارة الظهار، هل يجوز وتجزئ؟

الجواب: نعم، ولو ظاهر من امرأته ثم عزم أن يعود، فقد وجبت عليه الكفارة، ولا يجوز أن يجامع حتى يكفر، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلُ﴾ [المجادلة: ٣] ولو أنه قال: أنا عندي نية أن أظاهر من امرأتي، وعزم على أن يظاهر، لكنه لم يتلفظ، ثم جاء يسأل؛ قال: هل يجوز أن أقدم كفارة الظهار قبل أن أظاهر ثم أظاهر؟

فالجواب: لا، لأن هذا قبل وجود السبب.

وللقاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات.

ثم قال: (فادر الفروق): يعني: اعرف الفرق بين الأشياء الموجبة التي توجب الشيء، وهي أسباب، وبين الأشياء التي تكون شرطاً لصحة الشيء، بل نقول: إن قوله (فادر الفروق) يشمل هذا وغيره، وأنه ينبغي للإنسان أن يفرق بين جميع أبواب العلم.

فمثلاً: الإجارة والجعالة كلاهما عقد عمل، لكن بينهما فروق كثيرة ذكرها العلماء، وكذلك الفرض والنفل كلاهما صلاة ومع ذلك يفرق بينهما، وكذلك في الصيام والصدقة، فمن طرق العلم وتحصيله وحصره وجمعه أن يعرف الإنسان الفروق بين أبواب العلم، فإن هذا من أحسن ما يكون، ومن أهم وسائل العلم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَقُّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأనفال: ٢٩]، وسمى الله كتابه فرقاناً فقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وأُلْفَ في هذا كتب مثل الفروق للزرياني^(١)، ولكنه رحمه الله يأتي بأشياء غير متفق عليها وفيها نظر، ومثل كتاب الأشباء والناظر لسيوطى فإنه لا بأس به، ومثل كتاب القرافي^(٢).

(١) هو عبد الرحيم الزرياني واسم كتابه: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عمر السبيل رحمه الله.

(٢) واسم كتابه الفروق.

قوله : (وانتبه) أي كن نبيهاً للفرق فإنها قد تكون دقيقة .

مسألة : قلنا : إن الشيء قبل سببه لا يصح ، وبعد السبب وقبل الشرط يصح بدليل الكفارة ، لكن الصلاة إذا وجد السبب وهو دخول الوقت ، وصلى مع تخلف شرط من شروطها ، فإنها لا تصح فما الجمع ؟

والجواب أن نقول : هذا غير هذا ، فإن الأصل أن الشيء لا يتم إلا أن تتم شروطه ، والفرق بينهما واضح ، مما ذكر في القاعدة هنا معناه : إذا علق الفعل على شرط ليس الفعل متrocكاً فيه الشرط . والمثال الذي ذُكر في المسألة فعل فات فيه شرط من الشروط . أما فعل رتب على شرط وله سبب فنقول : إذا فعلته بعد السبب وقبل الشرط فلا بأس .

وتوضيح ذلك أن الشيء إذا كان له سبب وشرط ففعلته بعد السبب وقبل الشرط فهذا جائز ، بخلاف ما لو كان قبل وجود الشرط الذي يشترط لصحته ، لأن الشيء الذي يشترط للصحة لا بد من وجوده كالمثال الذي ذُكر في المسألة .

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٣٤ - والشيء لا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمُّ شروطه ومانعٌ مِّنْهُ عُيْنٌ

كلمة (الشيء) تعني : كل شيء في العبادات وفي المعاملات ، في الأحكام الشرعية وفي الأحكام الجزائية ، لا تم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها ، وتنتفي موانعها .

وهذه القاعدة قاعدة مهمة مفيدة ، تحل بها إشكالات كثيرة ، كما سيتبين إن شاء الله في التمثيل .

وهذه القاعدة معلومة من التتبع ، بل من النصوص أيضاً . قال الله تبارك وتعالى : «فَنَّ كَانَ يَتَعَوَّلُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَّا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةٍ لَّهُدَّا» [الكهف : ١١٠] . قوله : «فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَّا» هذا وجود الشرط «وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةٍ لَّهُدَّا» وهذا انتفاء المانع .

وهذه قاعدة نافعة جداً تحل بها إشكالات كثيرة من أهمها أن نصوص الوعيد بالخلود في النار لغير الكفار تحمل على هذه القاعدة فيقال : هذا العمل

سبب لهذه العقوبة لكن يمنع منها مانع وهو الإيمان فلا تتم لكن يكون المراد شدة التغفير منه.

- مثال هذه القاعدة في العبادات: لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها؛ كرجل صلّى بغير وضوء ناسياً، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه صلّى بغير وضوء، فصلاته لا تصح، لفوات شرط، وهو الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

- رجل صلّى ولكن لغير القبلة، فصلاته غير صحيحة لتخالف شرط وهو استقبال القبلة.

- ومثال وجود المانع مع تمام الشروط في العبادات أن يصلّى الإنسان في وقت النهي صلاة لا تباح فيه، كالنفل المطلق، كرجل جالس في المسجد بعد صلاة العصر، ثم طرأ عليه أن يتطوع بالصلاحة، فقام يصلّى، فهذه الصلاة لا تصح، لوجود مانع من قبولها، وهي أنها في وقت النهي.

- كذلك نقول في الزكاة: لو أن رجلاً أعطى زكاته من يعلم أنه غني، فإنها لا تجزئه، لوجود المانع، وهو الغنى والغني، ليس أهلاً للزكاة.

- مثال ذلك في المعاملات: رجل باع بيعاً بثمن مجهول، فالبيع غير صحيح، لانتفاء شرط من شروطه، وهو أن يكون الثمن معلوماً، وقد دل على هذا الشرط قول أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

- رجل باع بيعاً ثم تبيّن بعد البيع أن السلعة ليست سلعته، ففيه لا يصح، وذلك لفقد شرط وهو الملك، لأن البائع لم يملك السلعة.

- ومثال البيع الذي تمت شروطه مع وجود المانع، لو باع إنسان شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني وهو من تجب عليه الجمعة، وباعه بيعاً تام الشروط، فإنه لا يصح، وذلك لوجود المانع من صحته، وهو وقوعه بعد نداء الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريره ص ٨٧.

الثاني، ممن تجب عليه الجمعة لقول الله تبارك وتعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

- ولک أن تمثل أيضاً بالولد يرث أباه، فإنه إذا مات إنسان عن ولد، ذكر أو أنثى كان هذا الولد وارثاً له، لقوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي كَرِهُ مِثْلُ حَظِ الْأُثْثَيْنِ» [النساء: ١١] لكن لو كان الولد مخالفًا لأبيه في الدين، فإنه لا يرثه، لوجود المانع، وهو المخالفة في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(١).

- في النكاح : امرأة تزوجت بدون ولد فالنكاح غير صحيح، لأن من شرط صحة النكاح أن يكون بولي، ولو تزوجت بولي، قد تمت فيه الشروط لكنها في العدة، فإن النكاح لا يصح لوجود المانع.

- في الأحكام الجزائية : هناك نصوص في الوعيد عامةً، تدل على وعيد لا يحصل إلا للكافر: مثل قول الله تبارك وتعالى في قتل العمد: «وَمَنْ يَفْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣] فالقتل عمداً سبب لثبوت الخلود في النار، لكن هذا السبب له مانع من نقوذه في المؤمن وهو الإيمان، فإن الإيمان - وإن قلل - يمنع من الخلود في النار.

- وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٢)، فنفي دخول الجنة هنا عام، وإذا لم يدخل الجنة فليس له مآل إلا النار، ولكن نقول: هذا الحكم، أو هذا السبب لدخول النار وانتفاء دخول الجنة له مانع في المؤمن وهو الإيمان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٣٨٣)، ومسلم في كتاب الفرائض (١/١٦١٤)، من حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥/١٦٨)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وإذا قلنا: لا بد من وجود الشروط فهل يكفي في ذلك بالظن أو لا بد من اليقين أو ماذا؟



قال الناظم:

٣٥ - **والظنُّ في العبادة المُفْتَبَرُ** ونفس الأمر في العقود اعتبروا هاتان القاعدتان عبر عنهم العلماء بقولهم: العبرة في العبادات غالباً بما في ظن المكلف، والعبرة في المعاملات غالباً بما في نفس الأمر.

قوله: (اعتبروا): يعني: العلماء، قالوا في باب العبادات: العبرة بالظن، وفي المعاملات: العبرة بما في نفس الأمر.

ووجه ذلك: أن العبادات حق الله تعالى، فاكتفى فيها بالظن، لأنه هو المستطاع.

ويدل لهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم لي-bin عليه»^(١). وأما المعاملات فهي حق للأدمي فلا بد من موافقة التصرف لما في نفس الأمر.

مثال ذلك في العبادات:

- رجل ظن أن هذا الماء طهور فتظهر به وصلى ويقي على ظنه فهل تصح صلاته؟

الجواب: نعم، تصح بناء على الظن.

- رجل غسل ثوبه من نجاسة حتى غالب على ظنه أنه قد تظهر من النجاسة، فالثوب ظاهر ولو كان في نفس الواقع لم يتظهر، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٨٩/٥٧٢).

- رجل صَلَّى فلما كان في التشهد الأخير، شك هل صَلَّى ثلاثة أو أربعاً، وغلب على ظنه أنها أربع. فنقول: اكتف بهذا الظن واجعلها أربعاً، واسجد سجدين للسهو بعد السلام. حتى لو فرض أن صلاته في الواقع كانت ثلاثة، فإن صلاته صحيحة، لأن العبرة في العبادات بغلبة الظن.

- رجل يطوف بالبيت، فشك هل طاف ستاً أو سبعاً، وغلب على ظنه أنها سبعة أشواط فليجعلها سبعة، لأن هذا هو الظن، والعبادات مبناتها على الظن، وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط في نفس الأمر فإنه لا يلزمه شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه والله تعالى محل العفو والسامح.

- رجل صَلَّى الفجر بناءً على أن الفجر قد طلع، ويقي على هذا الظن، فصلاته صحيحة، حتى لو فرض أنه في الواقع قد صَلَّى قبل الوقت، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

- رجل صائم ظن غروب الشمس فأفطر، ثم تبيّن بعد ذلك أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح، لكن عليه الإمساك من حين أن يعلم أن النهار باقٍ حتى تغرب الشمس حقيقة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت: «أفطـرنا - يعني في عهد النبي ﷺ - في يوم غـيم ثـم طـلـعت الشـمـس»^(١). ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقلـ إلينـا، لأنـ إذا أمرـهمـ بهـ صـارـ منـ شـرـيعـةـ اللهـ، وشـرـيعـةـ اللهـ مـحـفـوظـةـ.

- رجل أعطى زكاته لشخص يظن أنه من أهل الزكاة ثم تبيّن أنه ليس من أهل الزكاة، فزكاته مقبولة ومبرأة للذمة، لأنه بنى على غالب ظنه. ويدل لهذا قصة الرجل الذي تحدث عنه الرسول ﷺ أنه قال: «الأتصدقـنـ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس . (١٨٥٨)

الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله، على سارق! لأن تصدقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد بغي - أي زانية - فأصبح الناس يتتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، على زانية! لأن تصدقن الليلة، فتصدق فوقعت صدقته في يد غني، فأصبح الناس يتتحدثون: تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على سارق وزانية وغني! فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما السارق فلعله يستعف ويستغنى بما أعطيته عن السرقة، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فيصدق»^(١).

فهذا الرجل وقعت الصدقة في غير ما يريد، لكنه ظن أنه الذي يريد، وهو أنه فقير عفيف ورع فوقيت الصدقة في غير هؤلاء، لكنه قيل له: إنها قد قبلت، لأن هذا كان الذي أداه إليه اجتهاده.

أما المعاملات: فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظنه، وإن كان يحرم على المكلّف أن يتصرف فيما لا يظن أن له حق التصرف فيه. ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رجل باع ملك زيد بدون توكييل منه، وبدون ولایة عليه، ثم لما باعه تبين أن زيداً قد مات وكان هو الذي يرثه، والبيع وقع بعد موت زيد، فبيعه صحيح، مع أنه حين باعه يعتقد أنه مُلْكُ غيره، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لكن إذا كان قد سرقها فهو آثم على نية الفعل، أما الفعل فتبين أنه صحيح.

- رجل باع مالاً لشخص، وكان صاحب المال قد وكلَّه في البيع، لكنه لم يعلم بالوکالة حتى باعه، فهنا نقول: إن البيع صحيح، لأنه وقع من يقوم مقام المالك وهو الوکيل، وإن كان حين البيع لم يعلم بالوکالة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوتأجر التصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٧٨/١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم قال الناظم مستدركاً:

٣٦ - لكن إذا تَبَيَّنَ الظُّنُونُ خَطَا فَأَبْرِئِ الذَّمَةَ صَحْحَ الْخَطَا

هذا الاستثناء عائد على الشطر الأول من البيت السابق يعني: في العبادات، فإذا بنيت على الظن وتبين الظن خطأ (فأبرئ الذمة) بماذا أبرئها؟ قال: (صح الخطأ) هذه الجملة بيان لقوله: (فأبرئ الذمة) إذا تبيّن أن هذا الظن خطأ وجب عليك أن تعود إلى الصواب فتبرئ الذمة، وهذا إذا كان مما يمكن تداركه وتلافيه كأن يكون الخطأ المبني على الظن في ترك واجب فيعيد ما كان الصواب فيه خلاف ظنه أما المحرم فتكفي التوبة منه. مثاله قال:

٣٧ - كرجل صَلَّى قَبْيلَ الْوَقْتِ فَلَيُعِدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

قلنا: (قبيل): ولم نقل قبل الوقت، لأنه لا يمكن أن يغلب على ظنه أن الوقت دخل إلا إذا صلى قبيل الوقت، أما أن يصلي في الضحى، قبل الظهر بوقت طويل، وهو يظن أن الظهر قد دخل وقته، فهذا وقوعه بعيد. لكن لو صلى قبيل الوقت ظناً منه أن الوقت قد دخل ثم تبيّن أنه لم يدخل قال: (فليعد الصلاة بعد الوقت)، وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

مثال آخر:

- رجل ظن أن الشمس قد غربت فصلّى المغرب، ثم تبيّن بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا دخل وقت المغرب، أي إذا غابت الشمس.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الصائم إذا أفتر قبل أن تغيب الشمس، ثم تبيّن أن الشمس لم تغرب فإنه يجزئ الصوم. قلنا: الفرق أن الأكل في الصوم وجود مفسد، فيعذر الإنسان فيه بالجهل، وأما الصلاة التي لم يدخل وقتها فهو فَقْدٌ واجب.

والعلماء يقولون: إن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل، وأما فعل

المحظور فيعذر فيه بالجهل، لقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١).

- رجل غالب على ظنه أنه صلى أربعاء فسلم، ثم تبين بعد السلام أنه صلى ثلثاً، فهل له أن يقول: أنا بنيت على غلبة الظن، والعبادات يكتفى فيها بغلبة الظن؟

الجواب: لا، لأنه تبيّن الخطأ، فيجب عليه أن يكمل أربعاء ويسجد للسهو إن علم في زمن قصير أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن طويل.

- رجل صلى يظن أنه على وضوء، ثم تبيّن بعد سلامه أنه ليس على وضوء، فهنا نقول: يجب عليك أن تتوضأ وتعيد الصلاة.

- رجل أكل لحم إبل، لكنه يغلب على ظنه حين أكله أنه لحم ضأن وصلى، فصلاته صحيحة، فإن تبيّن له فيما بعد أنه لحم إبل وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاحة.

- رجل طاف ستة أشواط وغلب على ظنه أنها سبعة فانصرف، ولما مishi خطوات ذكر أنه إنما طاف ستة أشواط، فالواجب أن يعود ويأتي بالسابع لأنه إذا تبيّن الخطأ وجب العود إلى الصواب.

- رجل ظن أنه أخرج زكاة ماله، فلم يخرجها ظناً منه أنه قد أخرجها، فبني على هذا الظن، ولم يُخصِّ ماله، ولم يؤدِ الزكاة، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه لم يزكِ فهنا يجب عليه أن يخصِّ ماله الزكوي، وأن يزكي، لأنه تبيّن أن ظنه الأول ليس ب صحيح، فوجب أن يأتي بالفعل الصحيح.

- رجل أعطى شخصاً زكاة بناء على غلبة الظن أنه رجل فقير، ثم تبيّن أنه غني فالحديث السابق^(٢) يدل على الإجزاء، وهذا لم يخرج عن القاعدة،

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس رقم ٣٠٠ [٢٠٠]. ١٢٦.

(٢) سبق تخریجه ص ١٦٧.

لأنه في هذه الصورة لا يمكن تصحيح الخطأ، إذ إن تصحيح الخطأ أن يسترد المال من من أخذه، واسترداده المال من من أخذه لا يمكن، لأنه ملكه بطريق شرعي، فلا يمكن أن يتزعزع منه، فلهذا لا يُظن أن هذه خارجة عن القاعدة، وإنما لم نقل بإعادتها لأن الله تعالى لم يوجب عليه الزكاة مرتين.

مسألة: من أعطى غنياً يظنه فقيراً ويستطيع أن يعشه ويسترد المال منه فهل يلزمـه؟

الإجابة: لا يلزمـه، لأن الحديث دلـ على أنها قبلت بناء على ظنه.

مسألة: ما الحكم إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلـي، ثم تبيـن له أن الوقت لم يدخل، وما الفرق بين غلبة الظن في دخول الوقت وبين غلبة الظن في اتجاه القبلة؟

الإجابة: إذا صـلـى قبيل الوقت، ثم تبيـن أنه صـلـى قبل دخوله، فإنه يعيد الصلاة. ووجه ذلك: أنه صـلـى في وقت لم يؤمن أن يصلـى فيه، فتكون الصلاة حيتـنـدـ غير مأمور بها، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فلما دخل الوقت طولـ بالصلاـة.

وأما الخطأـ في استقبالـ القبلـةـ إذاـ كانـ فيـ موضـعـ اجـتهـادـ، فـلـأنـهـ صـلـىـ صـلاـةـ مـأـمـورـاـ بـهـ، وـاتـقـيـ اللـهـ ماـ اـسـطـاعـ، وـتـوـجـهـ إـلـىـ حـيـثـ يـرـىـ أـنـ القـبـلـةـ، فـلـمـ يـقـصـرـ فـيـ شـيـءـ، وـقـدـ طـوـلـ بـأـنـ يـصـلـىـ لـأـنـ الـوقـتـ قـدـ دـخـلـ، فـصـلـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ حـيـثـ اـجـتـهـادـ وـاتـقـيـ اللـهـ ماـ اـسـطـاعـ، فـلـاـ تـلـزـمـهـ الإـعـادـةـ.

مسألة: إذا شـكـ الإمامـ فيـ صـلاتـهـ فـبـنـىـ عـلـىـ غالـبـ ظـنـهـ، وـوـافـقـ ظـنـهـ الـوـاقـعـ وـذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ المـأـمـومـينـ لـهـ، فـهـلـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ أـوـ لـاـ؟ـ

الإجابة: المسـأـلةـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. وـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لاـ يـسـجـدـ إـذـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـصـيـبـ فـيـماـ فـعـلـ، لـأـنـ السـجـودـ إـنـمـاـ لـسـبـ تـبـيـنـ عـدـمـهـ^(٢). وـقـيلـ: إـنـهـ يـسـجـدـ لـأـنـهـ أـدـىـ جـزـءـاـ مـنـ صـلـاتـهـ شـاكـاـ فـيـهـ، أـيـ: فـيـ هـذـاـ جـزـءـ لـاـ يـدـرـيـ أـزـائـدـ هـوـ أـمـ لـاـ؟ـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ كـثـيرـاـ رـجـحـانـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ.

(١) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٦٨)، ط: هجر.

مسألة: رجل في رحلة برية مع زملائه وعندما، قام لصلاة الفجر وجد نفسه محظىً، والجو بارد جداً، ولا يستطيع استعمال الماء، فتوضاً وصلَّى على تلك الحالة، ثم أعاد الصلاة قبيل الظهر بعد تمكنه من الاغتسال، فهل تصح صلاته؟.

الإجابة: الرجل قد برئت ذمته على كل حال، لأنَّه أعاد الصلاة. لكن حسب السؤال لم يتيمم لصلاة الفجر، وإنما تووضاً، والوضع يخفف الجنابة لا شك، لكن لا يرفعها، وعليه فإنَّ إعادة الصلاة بعد اغتساله إعادة شرعية.

أما لو تيمم لصلاة الصبح بناءً على أنه يخاف على نفسه البرد وصلَّى، فإنه لا تلزمُه الإعادة.



٣٨ - والشكُ بعد الفعل لا يؤثِّرُ وهذا إذا المشكوك تكثير
 ٣٩ - أو تك وهماً مثل وسوس فدع لكل وسوس يجي به لکع
 هذان البيتان في حكم الشك، هل يؤثر أو لا؟ وأنه لا يعتبر في ثلاثة مواضع:

والشك: هو التردد بين شيئين، فيشمل ما ترجع أحدهما على الآخر، وما لم يترجح، وهذا هو المراد، فالشك هنا يقابل اليقين.

قوله: (والشك بعد الفعل لا يؤثر): هذا هو الموضع الأول مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: الشك بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه، لا يؤثر، لأن الأصل أن ما وقع إنما وقع على وجه السلامة والصحة. ولذلك لما شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة^(١) - أي في نفس العبادة دون أن ينصرف منها - ومع ذلك أمر

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك رقم (٥٤٠).

الرسول ﷺ أن لا يلتفت إليه، لأنه شك، والشك لا يرفع اليقين. ولو فتح باب الشك بعد الفعل، لكان فتحاً لوسواس لا نهاية له.
لكن لو زال الشك وتبيّن له الأمر فإنه يرجع إلى اليقين، لأن مراد العلماء بالشك هنا إذا دام شكه.
ومن أمثلة هذا:

- إنسان توضأ ولما انتهى وضوئه، شك هل تمضمض أو لا. فنقول: لا شيء عليه، وعليه أن يستمر، ولا أثر لهذ الشك، لأنه بعد الفراغ من الفعل.
- رجل صلّى، ثم بعد الفراغ من صلاته شك هل صلّى ثلاثة أو أربعاً. فنقول: لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه بعد الفراغ من العبادة.
- إنسان صلّى الصلاة، وبعد سلامه منها شك هل سجد مرتين أو مرة واحدة، فصلاته صحيحة، ولا يلتفت لهذا الشك، لأنه لو التفت ل كانت الشكوك تتوارد عليه ويقول: ربما لم أسجد إلا سجدة واحدة في كل ركعة، وحيثند يعيد الصلاة من أولها.
- رجل بعد أن فرغ من صومه شك هل نوى أنه عن القضاء أو أنه نفل؟ فنقول: لا يلتفت لهذا الشك.
- رجل بعد فراغه من الطواف وانصرافه من مكان الطواف شك هل طاف سبعاً أو ستة فنقول: لا يلتفت، ويُحکم له أنه طاف سبعة.
وهذه القاعدة مأخوذة من قول الرسول ﷺ حين شُكَيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صُوتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهَا^(١)، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ طَهَارَتِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ طَهَارَتِهِ صَحِيحَةٌ، فَالشَّكُ هُنَّا لَيْسَ وَارِداً عَلَى الصَّلَاةِ بَلْ وَارِدٌ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ قَدْ تَمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الشَّكُ هُنَّا أَحَدُثُ أَوْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَلَوْ اعْتَدْنَا مِثْلَ هَذِهِ الشَّكُوكَ مَا بَقِيَتْ عِبَادَةٌ إِلَّا وَنَحْنُ نَشَكُ فِيهَا.

(١) سبق تخریجه ص ١١٥.

قوله: (وهكذا إذا الشكوك تكثر): هذا هو الموضع الثاني مما لا يعتبر فيه الشك، فإذا كان الإنسان شَكَاً، كلما فعل عبادة شك، إن توْضاً شك، وإن استنجى شك، وإن صَلَّى شك، وإن صام شك. فهنا نقول: ألغِ هذا الشك، ولا تعتبره، لأن كونه لا يفعل وضوءاً ولا صلاة ولا غيرها إلا شك، هذا مرض في الواقع، فلا يلتفت إليه، لأننا نعلم أنه ما دام الإنسان له عقل و اختيار فإنه سوف يفعل الشيء على ما طلب منه، ولو أنه اعتبر كل ما شك فيه؛ لتعب ولصار كلما صَلَّى أعاد الصلاة، وكلما توْضاً أعاد الوضوء، وهذا من الحرج وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] فيلغى هذا الشك.

قوله: (أو تك وهم): هذا هو الموضع الثالث مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: إذا كانت الشكوك وهمـاً مثل الوساوس، فالموسوس - نسأل الله العافية - لا يبني على أصل، بل مجرد وهم، والغالب أن الموسوس تكثر معه الشكوك، والوسواس لا دواء له إلا الإعراض والتلهي عنه، لكن لو فرض أن الشكوك لا تكثر معه، ثم حصل له وهم، فإنه لا يلتفت إلى هذا الوهم، سواء كان في أثناء العبادة أو بعد فراغه منها، لأن الوهم لا يُرجع إليه.

والوهم: هو الشك المرجوح، والراجح ظن، لأن ما عدا العلم إما شك إذا تساوى الطرفان، وإما ظن إذا ترجح أحد الطرفين، فالراجح ظن، والمرجوح وهم لا يُلتفت إليه.

وبذلك نستريح في الواقع من مشاكل كثيرة، لأنه يوجد من بعض الناس أنه يشك هل طلق زوجته أو لا؟ يشك إما في اللفظ الذي صدر منه؛ هل قال: طالق، أو قال: تذهب إلى أهلها، أو قال: سوف أطلق، وما أشبه ذلك. وإنما أن يشك هل تلفظ أو لم يتلفظ، كل هذا نقول: لا عبرة به، ما دام يترجح عنده عدم ذلك، فالالأصل أن هذا وهم، وحتى لو كان شكـاً متعددـاً، أو غالباً على الظن، فإنه لا يعتد به، لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزول بالشك.

ويوجد من الناس من يبتلى بالوساوس، حتى إنه إذا شرب الماء وتنفس فيه ثلاثة، يقول له الشيطان: طلقت زوجك في النفس الأولى، والثانية في النفس الثاني، والثالثة في النفس الثالث، فهي الآن بائنة منك. وإنما ذكرنا هذا المثال لأنّه واقع، حتى إن بعضهم إذا قام يقرأ في القرآن وقلب الأوراق، يأتيه الشيطان كلما قلب ورقة قال: هذه طلقة... وهكذا.

وبعض الناس يأتيه الشيطان في جانب الرب عز وجل، بالشك في الرب، أو في صفة من صفاتـه، أو في فعل من أفعالـه، من أجل أن يلبـس على الإنسان دينـه، حتى إن الصحابة شـكوا إلى الرسـول ﷺ أن الوـاحـد مـنـه يـجـد في نـفـسـه ما يـحـبـ أن يـخـرـ من السـمـاءـ ولا يـتـكـلـمـ بهـ. أو ما يـحـبـ أن يـكـونـ فـحـمـةـ، حـمـمـةـ سـوـدـاءـ، ولا يـتـلـفـظـ بهـ، فـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺ أنـ ذـلـكـ صـرـيـحـ الإيمـانـ^(١)، وأنـهـ لاـ يـضـرـ.

ولهـذا يـجـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ أـنـ لـيـلـفـتـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـساـوسـ حتـىـ لـاـ تـضـرـهـ، بلـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ الإـيمـانـ، وـيـسـتـعـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، وـيـسـتـعـيـدـ بـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيـمـ، وـيـسـتـمـرـ فـيـ عـبـادـتـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ تـضـرـهـ هـذـهـ الـوـساـوسـ، بـإـذـنـ اللـهـ، وـعـرـفـ الشـيـطـانـ أـنـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ الإـنـسـانـ، فـيـعـودـ خـاصـيـاـ ذـلـيـلاـ.

قولـهـ: (قـدـعـ): يـعـنيـ اـتـرـكـ (الـكـلـ وـسـوـاسـ يـجـيـ بـهـ لـكـ): لـكـ: كـلـمـةـ ذـمـ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـذـاـ الشـيـطـانـ أـيـ: يـجـيـءـ بـهـ الشـيـطـانـ، وـالـلـكـ: اللـئـمـ، وـلـاـ أـحـدـ أـلـأـمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيـمـ.

وـالـمـعـنـىـ: دـعـ كـلـ الـوـساـوسـ وـاتـرـكـهاـ، لـأـنـ الـوـساـوسـ إـنـمـاـ تـأـتـيـ مـنـ الشـيـطـانـ، مـنـ أـجـلـ أـنـ يـنـكـدـ عـلـىـ الإـنـسـانـ حـيـاتـهـ، وـيـلـبـسـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ.

وـخـلـاـصـةـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الشـكـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

١ - شـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الـفـعـلـ. وـهـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ كـثـيرـ الشـكـوكـ، وـقـدـ يـكـوـنـ وـهـمـاـ.

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ. ٣٧

٢ - شك بعد الفعل.

ولكل واحد من هذه الأحوال حكمه.

وأما إذا كان الشك في غير هذه الموضع فإنـه يكون معتبراً.

تنبيه: في هذه الأحوال التي يطرح فيها الشك إذا تبين له اليقين فإنه يعمل به لأن مراد العلماء بالشك في هذا إذا دام شكه مثال ذلك: رجل شك بعد فراغه من الصلاة هل صلى ثلاثة أم أربعاً؟ فإنه لا يلتفت إليه لكن إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثة وجب عليه أن يأتي بالرابعة ويسجد للسهو بعد السلام إن قصر الزمن وإن طال الزمن أعاد الصلاة من جديد.

مسألة: ما الفرق بين الاشتباه والشك؟

الإجابة: الاشتباه يكون في المحسوسات، بأن يشتبه عليك هذا الشيء: هل هو ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص، هل هو زيد أو عمرو، والشك يكون في القلوب والتصور.

مسألة: ذكرنا أن الشك بعد العبادة لا يؤثر، فإنـسان صَلَّى ثلاـث ركعـات، وفي الركعـة الرابـعة شك: هل في الركعـة الأولى سـجد سـجـدتـين أو سـجـدة واحـدة، فـما حـكمـه؟

والجواب أن نقول: ما دام أنه في أثناء الصلاة فإنه يلغى الركعـة الأولى، وتكون الركعـة الثانية بدلـها، وقلـنا ذلك لأنـه إلى الآن لم يفرـغ من الصلاة، فلا نـحكم بصـحة الصـلاة حتى يـتهـيـ منها.

مسألة: إذا صـامـ الرجلـ، ثمـ بعدـ أنـ انتـهـيـ منـ صـيـامـهـ شكـ: هلـ نـوىـ القـضـاءـ أوـ النـفـلـ، إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ، وـمـنـ عـادـتـهـ أـنـ يـصـومـ الثـلـاثـ الـبـيـضـ، وـلـمـ يـتـيقـنـ؛ فـهـلـ صـومـ هـذـاـ لـلـثـلـاثـ الـبـيـضـ أوـ لـلـقـضـاءـ؟

والجواب أن نـقولـ: هـذـهـ قـرـيـنةـ تـؤـيـدـ أـنـ صـومـهـ كـانـ لـلـبـيـضـ، مـاـ دـامـتـ هـيـ عـادـتـهـ، وـالـقـضـاءـ لـيـسـ عـلـىـ الفـورـ فـهـنـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـادـهـ.

مسألة: إـنـسـانـ صـارـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ: أـطـلـقـ أـوـ لـمـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ، فـقـالـ: أـطـلـقـهـاـ وـأـسـتـرـيـعـ، فـطـلـقـهـاـ، فـهـلـ يـقـعـ طـلـاقـهـ؟

والجواب أن نقول: إن كان مريداً للطلاق ظلقت، وإن كان من ضغط الوسواس عليه فإنها لا تطلق، وهنا طلق: ي يريد أن يستريح فلا تطلق، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١). ولهذا ذكر كثير من العلماء أن طلاق الموسوس لا يقع بناء على هذا.

مسألة: رجل أصيب ابنه بوسوسة عظيمة في الوضوء، فأفاته بترك الصلاة لمدة شهر وبعد نهاية الشهر شفي ابنه من هذا الوسواس، فهل عليه شيء وهل على ابنه قضاء؟.

نقول: هذه الفتوى غير صحيحة لأنه أفتاه بترك ما هو واجب عليه، وفرض من فروض الإسلام، لكن من رحمة الله به أن شفى ابنه.

والواجب أن ينصح هذا الابن بترك الوسواس ويقف عنده من يعينه حين الوضوء، حتى إذا أتم الثلاث قال له: قف. وهذا وإن كان فيه مشقة لكن تُحتمل للعلاج، والإنسان قد يثاب بعمل لا يختاره.

وعلى هذا الوالد أن يتوب إلى الله تعالى مما أفتاه به، وأن لا يعود لمثله، وأن لا يقدم على الفتوى إلا بعلم؛ لأن الإقدام على الفتوى بلا علم أمره خطير، لأنه يكون ممن افترى على الله الكذب، وقال على الله ما لا يعلم، وقد قال الله عز وجل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْعَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يَعْلَمُ الْعَقْدَ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يَتَّلَقُ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْهِحُونَ» [يونس: ٦٩] وقال تعالى: «إِنَّمَا يَقْتَرُى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِنِ اللَّهِ» [النحل: ١٠٥] أما بالنسبة لقضاء ما فات ابنه من الصلوات في الشهر فالاحتياط أن يقضي.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٣/٣).

مسألة: أنا شاب أطلب العلم والله الحمد، وأحرص على إخلاص النية لله بقدر المستطاع، ولكن ينتابني شعور بأنني لا أخلص الله عز وجل، مع أنني أستغفر الله ليلاً ونهاراً، وأدعوه أن يوفقني للإخلاص، والآن يتربطني خوف من هذا الأمر وجهوني جزاكم الله خيراً؟

نقول: هذا من وساوس الشيطان، والشيطان عدو لنا كما قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَاخِذُوهُ عَدُوًا﴾ [فاطر: ٦]. الشيطان يأتي الإنسان الحريص على الطاعة من هذا الباب، يقول: أنت إنما صليت رباء، إنما طلبت العلم رباء، إنما طلبت العلم للراتب، إنما طلبت العلم للمرتبة، ويفسد عليه عبادته بمثل هذه التقديرات، فليستعد بالله ولينته، ولا يضره ذلك شيئاً، ويأتي الشيطان للشخص المتهاون فيبقيه عن الطاعة؛ ويقول: لا تفعل هذه الطاعة هذه سهلة، هذه نفل، افعل الطاعة في وقت آخر، أو يهون عليه الذنب ويقول: إن الله غفور رحيم، ورحمته سبقت غضبه، وما أشبه ذلك، فهذه من الوساوس الشيطانية التي يجب على الإنسان أن يكف عنها، وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم.

وقد شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى الرسول ﷺ مثل ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذاك صريح الإيمان»^(١)، وأمر بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاء عن ذلك. فامض في عبادتك، ولو قال لك الشيطان إنك مُراء، أو إنك تريد الدنيا فلا يهمك^(٢).



٤٠ - ثم حديث النفس مغفوٌ فلا حكم له مالم يؤثر عملا
هذا له صلة قوية بالبيتين السابقين.

حديث النفس معفو عنه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما

(١) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٢) وسيأتي كلام هام يتعلق بالوسوسة في شرح البيت الثاني والخمسين.

حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به^(١)، ولأن في دفعه حرجاً ومشقة لا تأتي بمثلها الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلو أن الإنسان يؤخذ بما تحدثه به نفسه لكان يلحقه بذلك حرج ومشقة.

ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدث الإنسان نفسه بأمر خطير فإن هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيد بالله ولا يبالي.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- يكون الإنسان في صلاته ويحدث نفسه؛ يقول مثلاً: مررت على فلان، وسلمت عليه، وسألته: كيف حالك وأخبارك، وقدم لي الأكل، وقلت: بسم الله، ثم خرجت، وقلت: أكرمك الله. هذا حديث نفس، لو أنا مؤاخذون بذلك لكان صلاتنا تبطل، لأنه كلام آدميين، ولكن والحمد لله لا يؤخذ به.

- لو أن إنساناً حدث نفسه أنه سيعتق عبده، أو سيوقف بيته، أو سيطلق امرأته، فإن ذلك لا أثر له.

- لو حدث نفسه بأنه سوف يعق والديه أو يقطع رحمه، فقال مثلاً: هذا أبي أتعبني فلن أذهب إليه، ولن أسلم عليه، ولن أصله بمال. يقول هذا في نفسه، لكنه لم يركن إليه بل هو حديث نفس فقط، فإن هذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يكتب عليه، مع أن ما حدث به نفسه من كبائر الذنوب.

- ولو حدث نفسه أن يشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك، ولا إثم بهذا الحديث.

- ولو حدث نفسه أن يسرق، ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا، ولا يأثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس... (٢٠٢/١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به ودليله الحديث السابق بل من هم بالسيئة ثم تركها الله تعالى كتبها الله حسنة كاملة.

أما إذا أحدث عملاً بالقول أو بالفعل فلا شك أنه يؤخذ به حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية. ولهذا قال الناظم: (ما لم يؤثر عملاً) يعني ما لم يكن على إثر حديث النفس عمل، فإذا أثر حديث النفس عملاً فإنه يعتبر ذلك العمل الذي نتج عن حديث النفس.

فائدة: الفرق بين العمل والفعل أن العمل إذا أطلق فإنه يشمل القول والفعل، أي: القول باللسان، والعمل بالأركان. وأما الفعل فهو خاص بفعل حركة الجوارح.

مسألة: هل كل حديث يدور في النفس معفو عنه؟ وهل الظن من حديث النفس، وكيف نجمع بين حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ بِهِ»^(١) وبين قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُورَةً مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

الإجابة: حديث النفس لا يستحمل على هم ولا على عزيمة، وإنما يحدث نفسه هل يفعل أو لا يفعل؟ لكن لم يهم، فهذا معفو عنه، لأن الشيطان دائمًا يلقي في قلب الإنسان ما يحدث به نفسه، مما يعد طامة كبرى، وردة عن الإسلام، ولو أنه أخذ به الإنسان لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق. وأما الهم فإنه مرتبة فوق التحديث، يعني يحدث النفس ثم يهم ويعزم، وهذا هو الذي يعاقب عليه، ما لم يترك المحرّم الذي هم به لله، فإن ترك المحرّم الذي هم به لله فإن الله تعالى يكتبه حسنة كاملة، لأنه تركها - أي المعصية التي هم بها - خوفاً من الله عز وجل وإخلاصاً له.

وأما قوله تعالى في المسجد الحرام: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُورَةً مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فالمعنى من يهم به هماً جازماً مقروناً بالإلحاد؛ أي: هم بمعصية واضحة بينة، فإن الله تعالى يذيقه من عذاب أليم، فيجب أن نعرف

(١) سبق تخریجه ص ١٧٨.

الفرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرَاقًا نَّا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [الأفال: ٢٩].

وسمى الله القرآن فرقاناً، لأنه يفرق بين الأمور، بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين المؤمن والكافر، وبين حق الله وحق العباد، إلى غير ذلك مما تكون به الفروق.

مسألة: قلنا: إن حديث النفس مغفو عنه فيما الحكم لو كان في الصلاة فـ**حـدـثـ** نفسه أن يخرج من الصلاة، ألا تكون هذه نية قطع للصلاحة فـ**بـطـلـ**؟
الإجابة: إذا هـم أن يخرج من الصلاة ولم يخرج فلا تـبـطـلـ صلاتـهـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ نـوـيـ قـطـعـهـاـ وـلـمـ يـتـرـدـدـ،ـ فـإـنـهـاـ تـبـطـلـ.ـ وـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـحـدـثـ فيـ الصـلـاـةـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٤ - والأمر للفور فبادر الزمن إلا إذا دل دليل فاشتمق
قوله: (والأمر للفور): الفور هو المبادرة بالشيء؛ يعني: أن أمر الله ورسوله يجب أن يُفعل على الفور إن كان واجباً، من حين أن يوجد سبب الوجوب، وكان قادراً على ذلك. ويستحب أن يُفعل على الفور إذا كان مستحباً، وذلك لأن الواجب لا بد من فعله، وأما المستحب فللإنسان أن يدعه. وهذه المسألة - أعني: هل الأمر للفور أو للتراخي - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه للفور، فهذا لا إشكال فيه أنه يجب على الفور.

الثاني: ما دل الدليل على أنه ليس للفور، فهذا أيضاً لا إشكال فيه أنه ليس للفور، وأنه على التراخي.

الثالث: الأمر المطلقاً، وهو ما لم يدل الدليل على أنه للفور أو للتراخي، وهو الذي يريد الناظم، فهل يكون للفور أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء.

مثال الأول: قوله ﷺ في رمضان: «إذا رأيتموه - يعني الهلال - فصوموا»^(١)، فهذا الأمر على الفور بالنص والإجماع، بالنص لأن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: إنه رأى الهلال، فسأله أيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي ﷺ بلاً أن يؤذن في الناس أن يصوموا غداً^(٢).

ومثال الثاني: قول الله تعالى: «حَفِظُوْا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوَسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة.. وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٣)، فهذا دل الدليل على أنه للتراخي، وأن له أن يصلّي في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره.

ومن الثاني أيضاً: قول الله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أَخْرَى» [البقرة: ١٨٥] يعني: فعليه عدة، لكن دل الدليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور، وأنه على التراخي، إلا أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، فحيثما يجبر عليه الصوم. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر القضاء إلى أن يبقى على رمضان الثاني بقدر أيامها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ^(٤) مما يدل على الجواز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان... (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال... (٨/١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذني في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وأبي ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢/١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦/١٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقعاً.

ومثال الثالث: كفارة اليمين إذا حنت فيها، وفدية الأذى، ومحظورات الإحرام وجميع ما يلزم فيها، هل يجب أن يبادر بها أو لا؟ نقول: هو مبني على ما ذكرنا في النظم: (والامر للغور): فالاصل أنه للغور.

ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: «فَاسْتَيقِوا الْحَيْزَرَتْ» [المائدة: ٤٨] «وَسَارِعُوا إِلَى مَقْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣] «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]؛ فالاصل أنه إذا وجه الأمر للمكلف ليقوم به أن يبادر، فإن آخر فقد خالف الأمر.

ودليله من السنة أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر أصحابه أن يحلقوا ويحلوا، فتباطئوا فغضب لذلك، لأنهم تأخروا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وأخبرها الخبر، فأشارت عليه أن يخرج إلى الناس ويدعوا الحلاق ويحلق ففعل، فلما حلق ورأه الناس قد حلق، كاد يقتل بعضهم بعضاً في الحلق^(١). وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل النظري: فلأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الموت، فيفوته هذا الواجب، وإذا كان لا يدرى متى يفجأه الموت كان العقل والنظر يدلان على وجوب المبادرة به، ثم إنه إذا بادر بالشيء استراح في آخر الأمر، ولو قلنا بأن الأمر للتراخي فإن النفوس تميل إلى الكسل والتفريط - إلا من عصم الله - فربما يكسل ويُفْرط ويمضي عليه الوقت، وتتراكم عليه الأوامر، فيعجز عن القيام بها.

وقال بعض العلماء: إن الأمر المطلقاً يكون على التراخي، والغور أفضل، وعللوا ذلك: بأن الفاعل للمأمور به إذا فعله متأخراً صدق عليه أنه ممثل، فإذا قيل لك: اشتري كذا وكذا من السوق، ولم تشره الآن بل بعد يوم أو يومين، صدق عليك أنك ممثل، فإذا كان الشرع لم يأمر بالغورية والمبادرة، ولم تدل القرينة على ذلك فالاصل أنه على التراخي، لأن المطلوب أن تفعل هذا الفعل، وقد حصل.

(١) سبق تخریجه ص ١١٩.

واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى فرض الحج والعمرة في السنة السادسة في الحديبية، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، فأخر الأمر.

ولكن هذا القول ضعيف؛ أما التعليل الأول فيقال: نعم، المقصود الفعل، لكن لما لم يقيده الشرع بسبب ولا وقت، فإن تمام الامتثال - لا شك - أن تبادر بالفعل للأدلة المذكورة من القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة مع فرضه في السنة السادسة، فلا يصح الاستدلال به، لأن المذكور في صلح الحديبية ليس ابتداء الحج والعمرة، ولكن إتمام الحج والعمرة؛ قال الله تعالى: «وَأَتَوْا لِحْجَةَ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: ١٩٦]؛ والإتمام شيء آخر، فالآية «وَأَتَوْا لِحْجَةَ وَالْعُمْرَةَ» أمر بإتمام ما ابتدأه.

ويدل لهذا أيضاً أن آية فرض الحج هي قوله تعالى في آل عمران: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] وهذه الآية نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

ويدل لذلك أيضاً من المعنى: أن مكة قبل الفتح كانت بلاد شرك، والسيطر عليها المشركون، فكان من الحكمة أن يؤخر الله سبحانه وتعالى فريضة الحج حتى تخلص المسلمين، أما أن تكون بأيدي المشركين فأنهم ربما يصدون الناس كما صدوهم في عام الحديبية فالصواب أن الأمر المطلق للفور، أما ما قيد بالتراخي فهو على تراخيه، وأما ما قيد بالفورية فهو على الفور بالاتفاق.

قوله: (فبادر الزمن): هذه إشارة إلى علة كون الأمر على الفور، وأنه ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة ما دام فارغاً شاباً قوياً، فليبادر الزمن؛ لأن الزمن يتغير؛ فكم من سليم أصيب بعيوب، وكم من صحيح أصيب بمرض، وكم من غني افتقر، وكم من فارغ اشتغل فليبادر الإنسان الزمن وليقم بما أمره الله به.

قوله: (إلا إذا دل دليل): أي: إلا إذا دل الدليل على أن الأمر على التراخي وليس للفور، فحيثئذ نأخذ بالدليل. مثاله كما سبق في قضاء رمضان

إذا أفتر لسفر أو مرض فقد قال الله تعالى: «فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ» [البقرة: ١٨٥] فهذه العدة لا يجب على الإنسان أن يبادر بقضائها، بل له أن يؤخرها حتى يبقى على رمضان الثاني مثل ما عليه من الأيام، فإذا قدر أن عليه عشرة أيام فله أن يؤخرها إلى يوم العشرين من شعبان من السنة الثانية؛ أي: إذا بقي عليه بمقدار ما أفتر، فإنه يجب عليه أن يقضيه لضيق الزمن. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)^(١). وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها.

مثال آخر: الواجب المؤقت يعني الواجب الذي له وقت محدد من أوله إلى آخره كالصلوات الخمس مثلاً فإنه لا يجب على الإنسان أن يصلي الصلاة فور دخول وقتها لأن وقتها موسع فله أن يصليها في أول وقتها ولو أن يؤخرها إلى آخر الوقت، لأن توقيته يدل على أن الوقت كله زمن للفعل من أوله إلى آخره.

قوله: (فاسمعن): أي اسمع ما أقول سماع تفهم وتفكير، لأن السمع المجرد ليس بشيء، حتى يكون معه تأمل وتدبر.

إذاً القاعدة: أن الأمر المطلق للفورية ما لم يدل الدليل على أنه للترابي، وهذا هو القول الراجح.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٤٢ - والأمر إِنْ رُوِعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ فذاك ذو عينٍ وذاك الفاضلُ
 ٤٣ - وَإِنْ يُرَاَتِ الْفَعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أُثْرٌ

في هذه القاعدة يتبيّن الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وسنة الكفاية وسنة العين، وذلك لأن الأوامر الشرعية تنقسم إلى قسمين:
 إما عينية وإما كافية.

(١) سبق تخريرجه ص ١٨١.

فالعينية هي التي تطلب من كل شخص بعينه، وذات الكفاية هي التي يقصد بها حصول هذا الشيء، بقطع النظر عن الفاعل، هل هو زيد أو عمرو أو غيره.

قوله: (إن روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين): وهذا هو أكثر المأمورات أنها عينية؛ تطلب من كل شخص بعينه.

قوله: (فذاك ذو عين): أي سمه فرض عين في الواجب، وسنة عين في المستحب، ومن أمثلة ذلك:

- الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين، ونحوها مطلوبة من كل شخص بعينه، إذاً هي فرض عين.

- السنن الرواتب التابعة للمكتوبات والسواك وقراءة القرآن والذكر مطلوبة من كل شخص بعينه؛ إذاً هي سنة عين، وعلى هذا فقس.

قوله: (وإن يراغ الفعل مع قطع النظر عن فاعل): أي: إذا قصد الفعل فقط بقطع النظر عن الفاعل فهذا ذو كفاية، سواء كان سنة كفاية أو فرض كفاية.

قوله: (أثر): أي: عُلم الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وسنة الكفاية وسنة العين.

- فابتداء السلام من الجماعة إذا مرروا بشخص قاعد سنة، لكنه سنة كفاية يعني: إذا سلم واحد من الجماعة كفى، لأن المقصود هو إلقاء السلام على هذا الجالس.

- كذلك تعليم العلم إن لم يكن التعليم واجباً.

- كذلك بعض العلماء يرى أن التسمية على الطعام - إذا كانت تسميتهم في آن واحد - سنة كفاية، إذا سمى أحدهم مع الجهر بالتسمية كفى عن الجميع ولكن الأحوط أن يسمى كل واحد لنفسه.

- صلاة العيد على قول بعض العلماء بأنها سنة، هي سنة كفاية. والصحيح أنها فرض عين.

- الأذان والإقامة فرض كفاية، ولهذا لا يؤمر أن يؤذن كل واحد من الناس، إنما يؤمر أن يؤذن واحد منهم؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١).

- تغسيل الميت وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية، وذلك لأنه لم يُخبر بالمرأة التي كانت تَقْعُد المسجد لما ماتت في الليل^(٢). ولأنه ﷺ قال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه..»^(٣) ولم يباشر ذلك.

- تعلِّم العلم الذي لا يتعيَّن تعليمه، وطلبُ العلم العام، فرض كفاية.

- الجهاد في سبيل الله تعالى، فرض كفاية وما أشبه ذلك.

قوله: (وذاك الفاضل): الإشارة إلى فرض العين، أو ستة العين.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من قال: سنة العين أفضل من سنة الكفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية. ووجه ذلك أن الله تعالى أمر به كل واحد من الناس، فدل على فضله واعتباره ولو كان كفاية لكان الناس لا يقومون به كلهم، لأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الطلب عن الباقيين. فأهل البلد يكفيهم مؤذن واحد، لكن فرض العين لا بد أن يقوم به كل واحد منهم.

وزعم بعض العلماء أن فرض الكفاية أفضل؛ لأن الإنسان يقوم به عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام؟ (٦٧٤) (٢٩٢)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقطاط الخرق والقذى والعيدان (٤٤٦)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (١٧٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٣/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بقية الناس. ولكن هذا غير صحيح؛ لأن هذا فضل متعلق بالغير لا بذات المفروض، ونحن كلامنا عن ذات المفروض ففرض العين أفضل.

فائدة: بمناسبة ذكر إلقاء السلام فإنه ينبغي أن نذكر شيئاً من آداب السلام. فالسنة إذا تلاقي المؤمنان أن يسلم أحدهما على الآخر، ومن الأدب أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والمماشي على القاعد، والراكب على الماشي. ولكن إذا لم يحصل ذلك، وتناسى أو تعامى من هو أولى بالسلام عن السلام، فليسلم الآخر. يعني لو تلاقي صغير وكبير، فالمطلوب أن يسلم الصغير على الكبير، لكن لو تناهى أو تغافل أو غفل أو استكبر الصغير، فليسلم الكبير على الذي أصغر منه، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

ومن آداب السلام: أن يكون بصوت واضح، لا أن يكون بصوت منخفض لا يسمعه المسلم عليه، أو كما يقول العامة يتكلم بأنفه لا يفصح بلسانه، فليسلم تسليماً مسموعاً واضحاً هذا هو السنة وليقـل: السلام عليك إن كان واحداً، وعليكم إن كانوا اثنين، وعليكم إن كانوا جماعة، وإن قال في الجميع: السلام عليكم بالجمع فلا بأس.

ومن آداب السلام: أن لا يقتصر على ما يفعله بعض الناس إذا لاقى أخاه قال: أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك، فإن هذا ليس من السنة التي أمر بها، بل السنة أن يسلم أولاً: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، ثم يقول ما شاء من التحية: أهلاً وسهلاً، حياك الله، صبحك الله بالخير، وما أشبه ذلك.

ومن الآداب أن لا يقتصر على الإشارة باليد؛ لأن ذلك ليس بسلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل...» (٥٧٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجرة فوق ثلات بلا عذر شرعاً (٢٥/٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

حقيقة. وقد ورد النهي عن الاقتصار عليها^(١). أما إذا جمع بين الإشارة والنطق فهذا خير، وإن احتج إلى الإشارة باليد، وبعد المُسَلِّم عليه، أو لكونه أصم، وما أشبه ذلك.

مسألة: هل أجر فرض الكفاية مساوٍ لأجر فرض العين؟

الإجابة: لا يساويه، أجر فرض العين أكثر، لكن قد يكون فرض الكفاية أفضل من فرض العين في بعض الصور. فمثلاً قد يجب على الإنسان أن يساعد إنساناً في حمله على دابته، وهذا قد يكون فرض عين، لأنه لم يحضره أحد، لكن إذا كان هناك ميت يخشى أن يتفسخ، ويحتاج إلى حمل، فهنا قد نقول: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين.

مسألة: هل صلاة الكسوف من سنة الكفاية أو من ستة الأعیان؟

الإجابة: الظاهر الثاني أنها سنة أعيان فكل يطلب منه أن يصلّي، لكن هل هي سنة أو واجبة؟ لأن بعض العلماء يرى أنها واجبة، فتكون واجبة إما على الأعيان، وإما على الكفاية، لكن الأقرب أنها فرض على الكفاية، وأنه لا يمكن أن يدع الناس صلاة الكسوف والله سبحانه وتعالى أنذرهم بالعذاب. فإن هذا من جنس التحدي لله عز وجل.

مسألة: الإنسان إذا عَطَسَ هل يكفي عن الجماعة أن يقول واحد يرحمك الله قياساً على رد السلام؟

الإجابة: المشهور عند العلماء رحمهم الله أنه يكفي وأن تشميـت العاطس فرض كفاية. وقال ابن القيم رحـمه الله: إن الظاهر أنه فرض عـين^(٢) لقول النبي ﷺ: «كان حـقاً على كل من سمعـه أن يقول يـرحمـك الله»^(٣) فـقولـه: «كان حـقاً على كل من سـمعـه» يـدلـ على أنـ كلـ من سـمعـه يـجبـ أنـ يـشـمـتهـ.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الاستذان والأداب، باب ما جاء في كراهة الإشارة باليد في السلام (٢٦٩٥).

(٢) زاد المعاد (٤٣٧/٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التأويب (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كن قال تعالى: «وَإِذَا حَيْثُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا إِحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُودَهَا» [النساء: ٨٦] وقال النبي ﷺ: «يكفيك واحد»^(١) ألا يقاس التشميٰ على هذا؟ فيقال: لا قياس مع النص، فالنبي ﷺ قال: «كان حقاً على كل من سمعه». مسألة: ما هي الحالات التي يتعمّن فيها فرض الكفاية؟

الإجابة: ما دام أننا قلنا إنه فرض كفاية فمعنى أنه إذا لم يقم به من يكفي فرضه باقٍ، فإذا كان يقوم به اثنان لم يجب على الثالث، وإذا كان يقوم به ثلاثة لم يجب على الرابع. وهكذا.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٤ - والأمرُ بعد النهيِ للحلّ وفي قولِ لرفعِ النهيِ حُذفَ به تَفْيِي
لما ذكر أن الأمر يكون للوجوب^(٢) ويكون للفور^(٣)، ذكر الأمر الذي
خرج عن هذه القاعدة، وهو الأمر الوارد بعد النهي. وفي هذا للعلماء قولان:
فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر بعد النهي للإباحة، ولا يعود إلى حكمه
الأول الذي هو قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه، ثم رُفع
النهي بعد أن نسخ الحكم الأول، فعاد الأمرُ للإباحة.

وقيل: بل الأمر بعد النهي رفعٌ للنبي، فينظر فيما نهي عنه ويرجع إلى أصله،
فإن كان أصله الاستحباب كان مستحبًا، وإن كان أصله الإباحة كان مباحاً.

(١) لم أجده بهذا النقوط، ومعنى ما رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٥٢١٠) عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم». وفيه سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف. ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٦/٤).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٧) وقال: «أخرجه أبو داود والبزار وفي سنته ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنته مقال، وأخر مرسلا في «الموطأ» عن زيد بن أسلم». وال الحديث بهذا حسن إن شاء الله.

(٢) كما سبق في البيت الخامس والعشرين مع شرحه.

(٣) كما سبق في البيت الحادي والأربعين مع شرحه.

قوله : (رفع النهي) : معناه : أنه إذا ورد الأمر بعد النهي فهو رفع ، للنهي ، وحينئذ يعود الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي .

قوله : (خذ به تفي) : أي : هذا أقرب ؛ فنقول : إن الأمر بعد النهي يرفع النهي ، ويعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود النهي .

- فمن ذلك قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَّكُ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة : ٩ ، ١٠] فالامر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة على القول الأول ، وعلى القول الثاني لرفع النهي ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يمونه فيكون الأمر بذلك للندب .

- ومن ذلك : الإذن للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعو إلى نكاحها ، فإن الأصل تحريم نظر الرجل إلى المرأة . فهل الأمر بالنظر في قول الرسول ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»^(١) للإباحة أو للاستحباب ؟ يبني على الخلاف .

- ومن ذلك : قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة : ٢] فهذا ورد بعد النهي عن الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ» إلى قوله : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة : ١ ، ٢] فلما رفع النهي عن الاصطياد في حال الإحرام ، وذلك بالإحلال ، عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل ، والاصطياد في الأصل مباح ، فيكون للإباحة على القولين لأن الصيد من قسم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٣) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها (٢٠٨٢) - واللفظ له - من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه ابن حجر في «بلغ المرام» ص ١٧٩ ، والألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٠١) .

المباح، ولم يقل أحد إن الإنسان إذا حلَّ من إحرامه يجب عليه أن يذهب ويأخذ البنادقية ويرمي الصيد، بل ولا قال أحد باستحبابه. وهذا مما يدل على أن قول من قال: إن الأمر بعد النهي للوجوب، ليس له وجه.
وهذا الذي اختربناه في النظم هو الذي اختاره الغزالى رحمه الله في المستصنفى^(١).

مسألة: ما الذي جعلنا نرجح أن الأمر بعد النهي لرفع النهي؟

الإجابة: الذي جعلنا نرجح هذا هو العقل فمثلاً لو قلت لك: اجلس للناس الذين يأتون للضيافة ثم قلت لك: لا تجلس، ثم قلت لك: اجلس؛ هل تقول في الأمر الأخير أعطيتك الخيار بين أن تجلس أو لا تجلس أو نقول: رفعت النهي وعدت إلى الحال الأولى؟ **الجواب:** الثاني.

مسألة: قول من قال إن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب ما وجهه؟

الإجابة: ليس له وجه أبداً وما علمنا أن أحداً قال يجب على الإنسان إذا حلَّ من الإحرام أن يذهب بصطاد، ولهذا لو استأذنت على في البيت فقلت لك: ادخل. ثم بدا لك أن تنصرف، فهل لي حق أن ألومك؟ **الجواب:** لا لأن قوله: ادخل. يعني يباح لك أن تدخل.



- ٤ - وافعْ عبادةً إذا تَنَوَّعَتْ وجوهُها بكلِّ ما قد ورَدَتْ
- ٥ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوِجْهَيْنِ وتحفظ الشرع بذى النوعين
- هذه قاعدة في العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة، فهل الأفضل أن نختار وجهاً منها ونستمر عليه، أو الأفضل أن نفعل كل هذه الوجوه؟ وإذا قلنا: الأفضل أن نفعل هذه الوجه كلها، فهل نجمعها جميعاً، أو نختار كل واحد منها على البديل؟ فعندها الآن ثلاثة أشياء:
- ١ - أن نختار أكمل هذه الوجوه وأوفاها ونستمر عليه.

(١) انظر (٤٣٥/١)، ط: دار الفكر.

- ٢ - أن نختار التنويع بأن نفعل هذا تارة وهذا تارة بدون أن نجمع بينها.
- ٣ - أن نجمع بينها، وندخل بعضها بعض حتى يتکامل السياق مؤلفاً من الوجهين.

وأبرز مثال لذلك وأشهره أدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وألفاظ التشهد، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، وأنواع التسبيح بعد الصلاة.

ففي أدعية الاستفتاح مثلاً - ويقاس عليه ما بعده - من العلماء من قال: اختر واحداً منها واستمر عليه، ثم بعضهم رجح قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إِلَهَ غَيْرُك»^(١) على بقية الاستفتاحات، ومن رجح ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعا德^(٢) وذكر أن هذا أرجح من غيره من عشرة أوجه، أو أكثر، ومنهم من رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطايدي كما ينفی الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد»^(٣). وعلل هذا الترجيح بأن هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما فهو أقوى ثبوتاً من حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك».. إلخ.

إذاً على هذين الرأيين نستمر على واحد، لكن أيهما أفضل؟ فيه خلاف كما سبق ذكره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٥٢/٣٩٩) أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: ... فذره. وفيه انقطاع. وقد صبح مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) انظر (١٤٠ - ٢٠٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الثاني في المسألة: أن نختار واحداً منهما مرة والثانية مرة أخرى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

لكن في دعاء الاستفتاح - مثلاً - لا نقول بالجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «اللهم باعد بيني وبين خطايدي» كما قال به بعضهم لأن السنة دلت على عدم الجمع، فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأله النبي ﷺ ما يقول: أخبره بأنه يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي»^(٢) ولم يذكر «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ فدل هذا على أنه لا يجمع بينهما.

- مثال آخر: التشهد: فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم في مسلم^(٣)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما^(٤)، وكلاهما صحيح. فهل تشهد بتشهد عبد الله بن مسعود، أو بتشهد عبد الله بن عباس؟

ينبني على القاعدة:

منهم من قال: نشهد بالتشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لأنه أكمل من تشهد ابن عباس.

ومنهم من قال: نشهد بتشهد ابن عباس رضي الله عنهم.

ومنهم من قال: نفعل هذا مرة وهذا مرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وهو الذي اخترناه هنا.

- ومن ذلك: الصلاة على النبي ﷺ أيضاً؛ اختلفت فيها الصفات على وجوه متنوعة، ومن أراد الاطلاع على ذلك فليقرأ كتاب ابن القيم رحمه الله

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٧٧)، ط: دار العاصمة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٥) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٧٧)، ط: دار العاصمة.

تعالى المؤلف في الصلاة على النبي ﷺ^(١) يجد اختلاف الألفاظ في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

- ومن ذلك أيضاً: التكبير على الجنائز فقد كبر النبي ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عليها خمساً^(٢)، وكبر عليها أكثر من ذلك^(٣)، فهل السنة أن نأخذ بالأكثر، ونقول: نكبر عليها بأكثر شيء وارد؟ أو نقول: نكبر عليها تارة بهذا وتارة بهذا؟

الجواب: الثاني، لأننا نكبر عليها مرة أربعاً، ومرة خمساً، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً على الجنائز، وربما زاد على ذلك، ولكن نحافظ في الأكثر على ما كان أكثر عن النبي ﷺ وهو الأربع.

إذا أخذنا بهذا الرأي مما هو التعليل الذي جعلنا نختاره؟ قال: (تفعل السنة في الوجهين): لأنك إذا لزمن وجهًا واحدًا فاتتك السنة في الوجه الثاني (وتحفظ الشرع بذى النوعين) ولأنك لو لم تفعل هذا مرة وهذا نوعي، لأن من أسباب الحفظ العمل؛ فإذا لم تعمل بهذا مرة وهذا مرة نسيت الثاني، فالفائدة من وجهين:

١ - الإتيان بالسنة بوجهيها.

٢ - حفظ النوعين، لأنه إذا بقي على واحد نسي الآخر مع طول الزمن^(٤).

فإن قال قائل: هل نجمع بين الصفتين؟

الجواب: إذا دل الدليل على أنه لا جمع فإننا لا نجمع، سواء كان ذلك من قول الرسول ﷺ أو من قرينة الحال.

(١) انظر: «جلاء الإفهام» (ص ٤ - ٦٣) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ورد التكبير أربعاً عند البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (ص ١١١ - ١١٤)، ط: المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ المؤلف رحمه الله (٩٧/٣).

مثال الذي من قوله: حديث الاستفتاح وذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام ماذا يقول؟ قال أقول: كذا وكذا ولم يذكر الثاني، والمثال الذي من قرينة الحال: التشهد والتسبيح خلف الصلوات، لأن التشهد ألفاظه متقاربة يعني يختلف فيه كلمة أو كلمتان، وما دامت ألفاظه متقاربة فإن أحدهما يعني عن الآخر، لأنك لو جمعت بينهما وليس بينهما إلا فرق يسير في كلمات بسيرة، صار هذا مشبهاً للتكرار، ومن ذلك التسبيح خلف الصلوات حيث ورد على أربعة أنواع:

- ١ - سبحان الله عشراء، والحمد لله عشراء، والله أكبر عشراء.
- ٢ - سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، فالجميع تسع وتسعون، ويختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.
- ٣ - سبحان الله ثلاثة وثلاثين، والحمد لله ثلاثة وثلاثين، والله أكبر أربعاء وثلاثين.
- ٤ - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فالجميع مائة مرة.

فهذه لا نجمع بينها لأنها من جنس واحد، كالتشهد، فيتحقق بواحد منها. وأما إذا لم يدل الدليل على فعلها على التبادل، فإن الأفضل أن يجمع بينها تحصيلاً للثواب المرتب على هذه العبادة.

من ذلك: الأذكار المشروعة خلف الصلوات. ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «كان الرسول ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»^(١). وحديث ثوبان رضي الله عنه أنه ﷺ استغفر ثلاثة وقال: «اللهم أنت السلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (١٣٧/٥٩٣).

ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام^(١)، لأن كل واحد منها يغاير الآخر مغایرة تامة، فإذا كان يغايره فمعناه أن نذكرهما جمیعاً. هذا ما تحرر لنا في هذه المسألة.



٤٧ - والزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول الراشدين الخلفاً
قوله: (الزم): أيها العبد (طريقة النبي المصطفى): أي سنته، لأن السنة والطريقة لغة معناهما واحد (النبي) «ال»: هنا للعهد الذهني، والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم.

(المصطفى): يعني المختار، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله اصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم»^(٢).
 ومصطفى أصلها مصطفى، لكن قلب التاء طاء لعلة تصريفية، ومصطفى من الصفاء أو من الصفوة وهي الخلوص، يقال: هذا شيء صافٍ أي خالص من مخالطة غيره.

فالنبي ﷺ من المصطفين الأخيار بل هو أفضل المصطفين الأخيار ﷺ.
 اصطفاه الله تعالى عليهم من عدة وجوه، وهذا داخل في عموم قوله تبارك وتعالى: «تَلَكَ الرِّئْسُ فَضَلَّتَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَنَهَمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ» [البقرة: ٢٥٣].
 وأما قول النبي ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»^(٣)، فإنما قاله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (٥٩١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ... (٢٢٧٦/١)، من حديث وائلة بن الأشع رضي الله عنه.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَلَئِنْ مَذَّيْتَ أَحَقْهُمْ شُيْبَيْأً» (٣٢٣٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣/١٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولكنه بلفظ: «... ولا أقول إن أحداً أفضلي من يونس بن متى عليه السلام».

حين حصل النزاع بين رجل يهودي من بنى إسرائيل، وبين أحد المسلمين، فمتنى أدت المفاضلة بين النبي ﷺ وغيره من الرسل إلى نزاع يؤدي إلى تهوين شأن الرسل الآخرين، أو تهويش شأن محمد ﷺ فإن الواجب الكف عنه.

وقوله: (والزم طريقة النبي المصطفى) ولم يقل: (الزم طريقة محمد) مع أن محمداً هو رسول الله ﷺ، إشارة إلى علة وجوب اللزوم، كأنه قال: الزم طريقة لأن النبي المصطفى، ولهذا يحسن عندما نتكلم عن الرسول ﷺ بعزو شيء إليه أن نصفه بالنبوة أو الرسالة، فنقول: قال النبي، قال رسول الله ﷺ، وما كثر في السنة المتأخرة من قولهم: قال محمد بن عبد الله، فهذا وإن كان حقاً، لكن ليس فيه ذكر الرسالة أو النبوة، والذي لا يعرف أن محمداً رسول الله اسمه محمد بن عبد الله يظن أنه رجل آخر. لكن إذا قلت: قال رسول الله، أو قالنبي الله، أو قال النبي، وما أشبه ذلك، كان ذلك أولى، لأن هذا أكثر تعبير الصحابة، وإن كانوا يعبرون بغير ذلك أحياناً، كقول أبي هريرة رضي الله عنه لما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(١). وقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٢).

وقوله: (والزم طريقة النبي المصطفى): أدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾** [التغابن: ١٢] ومنها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩] ومنها قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ**

(١) رواه مسلم عن أبي الشعثاء برقم (١٤٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٢٣٤)؛ والترمذى في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)؛ والنمسائى في الصيام، باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤)؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)؛ وابن حبان (٣٥٨٥)؛ وأخرججه الدارقطنـى (١٥٧/٢) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات» وصححه أيضاً الترمذى.

كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَلَمَّا آتَيْتُمْنِي يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] ومنها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُنْهَا إِلَيَّهُ وَرَسُولِهِ الْأُنْجِيَّةُ الَّتِي يَوْمَئِذٍ يَوْمَتُ إِلَيْهِ وَكَانَتِهِ وَأَتَيْتُهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. ومنها قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]. ومنها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُحَذِّرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

ومنها قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، ومنها قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، والأدلة على ذلك أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

وقوله: (طريقة النبي) يشمل: طريقة العقدية، وطريقته القولية، وطريقته الفعلية، وكل ما تعبد به النبي ﷺ ربّه فإنه مشروع لنا أن نتبعه فيه إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب حسب الأدلة الواردة في ذلك.

والنبي: هو من أوحى إليه بشرع، وسمى النبي نبياً لأنه مُنبأً ومُنبيٌّ، فهو مُنبأً من قبل الله ومُنبيٌّ عن الله تعالى مبلغ عنه، وهذا أحد الأدلة التي يحصل بها التكليف، يعني: سنة النبي ﷺ^(٢).

قوله: (وخذ بقول الراشدين الخلفاء): وفي الأول قال: (والزم طريقة النبي) لأن النبي ﷺ قوله حجة وفعله حجة، أما الخلفاء: فقيل: إن قولهم حجة وليس فعلهم حجة، لأن فعلهم غير معصوم؛ فقد ينسون السنة فلا يطبقونها، وقد يطبقونها على الوجه الذي لم ترد عليه بتأويل، أو غير ذلك. ولكن الذي يظهر أن قول الخلفاء الراشدين وفعلهم يعتبر حجة. وعليه فالمراد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ... (٢٤٠ / ١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان عند شرح البيت التاسع والأربعين.

بقول الخلفاء ما ذهبوا إليه، سواء ذهبوا إليه بالقول أو بالفعل. لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي»^(١) والسنة هي الطريقة، وتشمل القول والفعل، والمراد بالخلفاء الراشدين الخلفاء الأربع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وخصوصاً بذلك لأن غيرهم لا يستحق هذا الوصف؛ فإن الخلفاء الأربع متفق على أنهم خلفاء راشدون رضي الله عنهم، فهولاء إذا أجمعوا على شيء فقولهم حجة بلا شك، وإذا انفرد أحدهم من غير مخالف قوله حجة، لا سيما أبو بكر وعمر، لأن النبي ﷺ نص عليهم وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢)، وقال: «إن يطعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٣) وقال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي» وأول من يدخل فيهم وأولهم الخلفاء الأربع، لكن قولهم حجة بشرط لا يعارضه النص، فإن عارض نصاً وجباً الأخذ بالنص؛ لأن سنة النبي ﷺ مقدمة ولها قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء».

ولا يمكن أن يُحتاج بقول أحد على قول رسول الله ﷺ مهما كان الأمر، ولا يحتاج بفعل أحد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا تعرف ضعف قول من يقول من العلماء: إنه يجوز أن يأخذ الإنسان من لحيته ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهم، فإنه كان إذا حجَّ أخذ من لحيته ما زاد عن القبضة^(٤)، لأن هذا الفعل مخالف لهدي

(١) هو قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقد سبق تخرجه ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذى في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كليهما (٣٦٦٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) هو قطعة من حديث طوبل أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٣١١/٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٥٥٣)، من رواية نافع قال: «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمَر قضى على لحيته، فما فضل أخذه».

النبي ﷺ في قوله: «أعفوا اللحى»^(١); فإنه مطلق غير مقيد، حتى وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما أحد رواة هذا الحديث؛ لأن الصحابي إذا خالف ما روى فإن العبرة بما روى لا بمارأى.

وأما من بعدهم من الخلفاء الراشدين فليس قولهم حجة، كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وما أشبه ذلك. وقال بعض العلماء: بل قولهم حجة لأن المراد بالخلفاء الراشدين من خلف النبي ﷺ في أمته عبادةً وخلقًا ودعوةً وجهادًا. ولكن الذي يظهر أنه لا يؤخذ إلا بقول الخلفاء الراشدين الأربع فقط.



٤٨ - قول الصحابي حجة على الأصح ما لم يخالف مثله فما رجح
قوله: (قول الصحابي حجة): لما ذكر طريقة النبي ﷺ وطريقة الخلفاء الراشدين انتقل إلى قول الصحابة غير الخلفاء الراشدين: هل قولهم حجة؟ والصحابي عند علماء الحديث: كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، سواء رأه أم لم يره؛ إذ العبرة بالاجتماع.

وقولنا: «بالنبي» يفيد أنه لا بد أن يكون اجتماعه به بعد نبوته ﷺ؛ فمن اجتمع به قبل أن يُنبأً فليس بصحابي، وإن آمن به بعد نبوته. لكن إن آمن به بعد نبوته واجتمع به صار صاحبياً.

وقوله: (حجـة): أي: دليل يُحتج به.

وقوله: (على الأصح): أفاد بأن في هذا خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال: إن قول الصحابة ليس بحجـة، لأنهم غير معصومين، يخطئون ويصيرون، ويستدلون بالقرآن والسنة كما يستدل غيرهم فلا يكون قولهم حـجة، بل الحـجة

(١) هو قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى... (٥٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٥٢/٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إنما هي في قول المعصوم، ولكن قولهم أرجح من قول غيرهم، لكنه ليس بحججة على الغير.

والأصح أن قول الصحابي حجة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: سلامة عقidelهم، لأنهم أسلم الناس عقيدة، وسلامة العقيدة من أسباب التوفيق للصواب.

الوجه الثاني: أنهم خير القرون وأعلمهم بشريعة الله وأقربهم إلى رسول الله ﷺ عهداً وصحبة فهم أقرب الناس فهماً لقول الله ورسوله، لأنهم أعلم بحال النبي ﷺ ومقاله من غيرهم، ولا شك أن أقرب الناس للشخص هو أعلم الناس بحاله، وأعلم الناس بمقاله. ولهذا نجد الشخص الملازم لآخر هو أعلم الناس بحال هذا الرجل، فكذلك الصحابة عندهم من العلم بحال النبي ﷺ ومقاله ما ليس عند غيرهم.

الوجه الثالث: أنه لم تظهر في عهدهم الأهواء والأراء، بل كانوا على الهدى، ومعلوم أنه إذا ظهرت الأهواء كثراً الضلال، وفي عهدهم ليس هناك أهواء كثيرة، وإنما الكتاب والسنة، وهما المرجع، فلهذا صار قولهم حجة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وقال: «إننا نتهم الرأي ولا نتهم الصحابة»^(١).

أما بعد ذلك فقد انتشرت الأمة، وكثرت أهواؤها، ودخلت على الأمة كتب الفلسفه والمناظفة وغير ذلك.

ولكن هل قول الصحابي حجة أياً كان الصحابي يعني حتى لو كان أعرابياً جاء على بيته وأسلم ورجع إلى أهله، هل يعتبر قوله حجة على أئمة المسلمين من بعد الصحابة؟

الجواب: لا، وإنما المراد بقولنا: إن قول الصحابي حجة من كان من أهل الاجتهاد من الصحابة، يعني له قدم راسخ في العلم، أما رجل حضر إلى

(١) إعلام الموقعين - ابن القيم - (٣١/١)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

النبي ﷺ ثم أسلم ورجع إلى قومه لا يحمل إلا حديثاً أو حديثين، فليس قوله الذي يقوله تفقهاً حجة، لكن روایته مقبولة. فقول الناظم: (قول الصحابي حجة) ليس على إطلاقه إذ إن المراد بذلك الفقهاء من الصحابة. وعلى هذا فالحاصل أن الصحابي إذا قال قولًا، وقال من بعده قولًا فُدِّمَ قول الصحابي واحتُجَّ به، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنَّ قول الصحابي ليس بحجة؛ لأنَّ الصحابي غير معصوم، وكم من أقوال للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة، فيعتذر لهم فيها. فإذا كانوا غير معصومين، كانوا مثل غيرهم في الحجة. **وَفَصَّلَ بعضهم فقال:** أما الصحابة الفقهاء المعروفون بالفقه والفتيا، فهو لاء قولهم حجة، لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب من بعدهم، وأما من كان له مجرد صحبة، ولم يعرف بفقهه ولا علم فإن قوله ليس بحجة وإنما يعرض على الكتاب والسنة، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

قوله: (ما لم يخالف مثله فما راجح)؛ ما راجح: «ما» اسم موصول بمعنى الذي، فقوله: (ما لم يخالف مثله) يعني ما لم يخالف صحابيًّا مثله في الصحبة والعلم والفقه وملازمة النبي ﷺ، فإن خالفه مثله: (فما راجح) يعني فالحجوة ما راجح؛ أي: ما راجح من قول الصحابة المختلفين. وأسباب الترجيح كثيرة ومعلومة في أصول الفقه.

وقوله: (ما لم يخالف مثله) يفيد أنه لو خالفه من هو أفقه منه وأعلم منه فإن قوله ليس بحجوة، بل قد تكون الحجوة في قول الأفقه.

مثال ذلك: إذا اختلف أبو بكر وعمر فنقدم أبو بكر لأن أبو بكر مقدم في خلافة النبي ﷺ في الصلاة، وأمَّرَهُ على الناس في الحج، وأشار إلى خلافته في الأمة، فهو أقرب إلى الصواب من عمر وإن كان قد يخطئ ويصيب.

وكذلك لو خالف قول الصحابي الكتاب والسنة فإنه من باب أولى ليس بحجوة، لأنَّ إذا كانت مخالفة غيره من الصحابة تبطل كون قوله حجوة فمن باب أولى إذا خالف الكتاب والسنة.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهمما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر^(١) . قال ذلك حينما كان يدعو الناس إلى التمتع في الحج ، وأبو بكر وعمر يريان الإفراد . ورأيهمما من أجل أن يبقى البيت عامراً في كل السنة ، لأن العمرة ليس لها وقت محدد ، بل متى تيسرت للإنسان أن يذهب ويعتمر فعل ذلك ، فإذا قيل للناس : اعتمروا في أشهر الحج ؛ تركوا البيت وصاروا لا يعتمرون إلا إذا جاؤوا للحج ، لأن المواصلات كانت من قبل صعبة جداً ، فإذا قيل لهم تمعوا ، قالوا : إذاً لا حاجة أن نسافر للعمرة في وقت آخر ، فيتغطى البيت من الزوار .

هذا هو اجتهاد أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ولكنه اجتهاد مخالف لأمر النبي ﷺ بالتمتع ، والنبي ﷺ يعلم ماذا يتربت على قوله ، ومع هذا أمر بالتمتع وحث عليه ، وغضب عليه الصلاة والسلام لما تأخر الصحابة في تنفيذ ذلك .

المهم أن قول الصحابي حجة بشرط أن لا يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره وجب الترجيح . وكذا أن لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة ، فإن خالف نص الكتاب أو السنة قوله ليس بحجة بالاتفاق ، لكن يعتذر له .

مسألة : إذا خالف الصحابي أحد الخلفاء الأربعة فمن نقدم ؟

الإجابة : نقدم الأرجح ، قول الخلفاء الأربعة .



- ٤٩ - وجْهُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَةٌ قَرَأْنَا وَشَئْتُمْ مُثَبَّتَةً
- ٥٠ - مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هُذِي الْأَمْمَةُ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَأَفْهَمْنَاهُ
- قوله : (وجْهُ التَّكْلِيفِ) : الحجة والدليل والبرهان والسلطان كلها بمعنى واحد؛ يعني بذلك الدليل ، ولهذا يقال : هل لك حجة في ذلك ، هل لك دليل في ذلك ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٧/١)، وانظر : القول المفيد ص ١٥١ مجلد ٢.

وقوله: (حججة التكليف) يعني الأدلة التي يحصل بها تكليف العباد، وتشتبه بها الأحكام العقدية والعملية (خذها أربعة) وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وهذه هي أدلة التكليف التي يكلف بها العبد فيما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به وما لا فلا.

الأول: (قرأتنا): يعني القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل فهو حججة بإجماع المسلمين. والدليل على أن القرآن حججة كل القرآن يدل على ذلك قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الْأَصْدِرُورِ» [يونس: ٥٧] «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم الرَّسُولُ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ» [النساء: ١٧٠] «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مِّنْ بَرْهَنٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا» [النساء: ١٧٤] «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْخَاطِئِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥]. ولكنه حججه على من بلغه وفهمه. قال تعالى: «لَا يُنَزِّرُكُمْ بِيهِ وَمَنْ يَلْعَنْ» [الأنعام: ١٩] أما من بلغه ولم يفهمه فإنه قد لا يكون قامت عليه الحججة، لقول الله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٩﴾ فَقَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ١٩٨ - ١٩٩] لأنهم لا يفهمونه ولا يعرفونه، ولهذا قال عز وجل: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِّيُبَيِّنَ لَهُمْ» [إبراهيم: ٤]، والقرآن الكريم أصل الأصول، فما دل عليه منطوقاً أو مفهوماً أو إشارة فإنه يجب الأخذ به؛ أي يجب اعتباره دليلاً.

ثم إن هذا الفعل الذي دل عليه الكتاب قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكرروهاً، وقد يكون مباحاً.

والناظر في القرآن يحتاج إلى شيء واحد فقط، وهو دلالة القرآن على الحكم؛ هل هو دالٌ على هذا الشيء، أو ليس بدلٌ عليه. فمثلاً قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُتُ يَرِيَضُنَّ يَأْنِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨] بعض العلماء يقول: القروء هي الأطهار، وبعضهم يقول: هي الحِيَض. فتحتاج إلى دليل يدل على أحدهما.

والمطلقة ثلاثة: هل تحتاج إلى ثلاث حيضة، أو يكفي حيضة واحدة؟ فينظر هل دل القرآن على هذا أو على هذا؟

وإذا كانت المرأة حاملاً بولدين، ووضعت الولد الأول، وهي في عدة، فهل تنقضي العدة؟ هل دل القرآن على هذا أو لا؟ والأمثلة على هذا كثيرة.

ولا يحتاج الناظر في القرآن أن ينظر في السندي، لأنه متواتر، تلقاه الأصغر عن الأكبر، فمن أنكر منه شيئاً كان يقول إن قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى أَنفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٨١] ليس من القرآن مثلاً فإنه كافر، ومن زعم أن القرآن قد حذف منه شيء فإنه كافر، لأنه مكذب لقول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْأَذْكُرَ وَإِنَّا لَمْ نُحَذِّفْنَاهُنَّا لَهُوَ الْحَفَظُونَ» [الحجر: ٩]، ومكذب لاجماع الأمة المعصومة، فإن الأمة المعصومة أجمعـت على أن ما بين دفتـي المصـحف هو القرآن الذي نـزل عـلى محمد ﷺ ليس فيه زيـادة ولا نـقصـ. اللـهم إـلا ما اخـتلفـتـ فـي القراءـاتـ، فـقد يـكونـ فـي بعضـ القراءـاتـ إـسـقـاطـ حـرفـ عـطفـ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ.

فالناظر في القرآن قد كـفـيـ الشـبـوتـ، لأنـهـ متـواتـرـ، ولـكـ يـبـقـيـ النـاظـرـ فـيـ الدـلـالـةـ.

الثاني: (وَسُنَّةُ مُثَبَّتَةٍ): (سنة) يعني: سنة الرسول ﷺ، وهي إما قوله أو فعله أو إقراره. وكل هذا سنة، لأن النبي ﷺ معصوم أن يُقرَّ أحداً على الخطأ، أو يقره الله على خطأ.

(مُثَبَّتَةٍ) يعني: يثبتها أهل العلم بالنقل، فخرج بذلك ما لم يكن مثبتاً كالآحاديث الضعيفة والموضوعة، فإنها ليست بحجـةـ، فالناظـرـ فـيـ السـنـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـينـ:

١ - النظر السابق: بأن ينظر هل ثبتت أو لا؟ لأن السنة قسمان: متواتر وأحادـ.

والآحاد: إما صحيح أو حسن أو ضعيف، ومنه الموضوع لكن الموضوع ليس من السنة أصلاً، فليس بحجة، ولا يجوز نسبته إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز نقله وتداوله؛ لأنَّه مكذوب على الرسول ﷺ، إلا لمن أراد أن يبيِّن أنه موضوع حتى لا يغتر الناس به.

وأما الضعيف فقد اختلف العلماء رحمهم الله في نقل الضعيف وروايته، فمنهم من أجازه مطلقاً، لكن هذا لا أظن أحداً يثبت قدمه على القول به.

ومنهم من منعه مطلقاً، وقال: إنَّ الضعيف لا تجوز نسبته إلى الرسول ﷺ لأنَّه ضعيف. وإذا كنا نتحري في النقل عن واحد من البشر، فالتحري في النقل عن رسول الله ﷺ من باب أولى.

ومنهم من أجاز رواية الضعيف بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون الضعف شديداً.

والشرط الثاني: أن لا يعتقد صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشرط الثالث: أن يكون في أصل ثابت، بمعنى: أنه لا يثبت به أصل حكم من الأحكام، ولكنه يُذكر على سبيل الترغيب فيما هو مطلوب، أو الترهيب مما هو منهي عنه، بمعنى: أنه إذا ورد الحديث الضعيف في فضيلة أمير ثابت، ومامور به فلا بأس من ذكره، لأنَّه إنْ صَحَّ عن النبي ﷺ فقد حصل ما رتب على الفعل من الثواب، وإن لم يصحَّ كان فيه تشويش للنفس على العمل المطلوب. وكذلك يقال في الترهيب، فإنه لا بأس بذكر الأحاديث الضعيفة بشرط أن يكون أصل هذا المعنى الذي ورد به الحديث ثابتاً؛ مثل أن يرد حديث ضعيف في أيام الزنى والربا وما أشبه ذلك، ولكن لا بد من ملاحظة الشرطين الآخرين، وهما أن لا يكون الضعف شديداً، فإنَّه الضعف شديداً فإنه لا تجوز روايته ولا نقله إلا مقويناً ببيان ضعفه. وأن لا يعتقد صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبناءً على هذا الشرط أرى أنه لا ينبغي إطلاقاً أن يذكر الحديث

الضعف عند العامة، سواء كان في فضائل الأعمال أو غيره؛ لأن العملي لا يميز بين كونه صحيح إلى رسول الله ﷺ أو لا، إذ إن ما قيل في المحراب فهو صواب عند العامة، فللت إخواننا الوعاظ عدلوا عن ذكر الأحاديث الضعيفة في الوعظ إلى ذكر الأحاديث الصحيحة، وكفى بها واعظاً.

وأما المتواتر من السنة فيحتاج أن ثبت أنه متواتر بتبع الروايات.

٢ - النظر اللاحق: وهو النظر في الدلالة.

فصار على الناظر في السنة تعب أشد من الناظر في القرآن، لأنه يحتاج إلى نظرتين:

- أولاً: في الثبوت، وهذا أمر مهم.
- ثانياً: في الدلالة.

وهل يكتفى في الثبوت بتصحيح بعض العلماء؟

الجواب: ينظر فيه، لأن بعض حفاظ الحديث يتסהّل في التصحيح، وبعضهم يشدّد في التصحيح وبعضهم وسط.

ثم يحتاج العالم بالإسناد إلى فقه الحديث أيضاً؛ لأنه ربما ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بالصحة، مع أن المتن شاذ أو منكر. وللهذا نجد أن المستدل بالسنة في الواقع يحتاج إلى جهد كبير حتى ثبت أولأ، ثم ثبت الدلالة ثانياً، ومن ثم قيل: (سنة مثبتة) يعني ثبّتها أهل العلم.

والدليل على أن السنة حجة قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ولو لم تكن حجة لم يكن للأمر بطاعة الرسول ﷺ فائدة، قوله تعالى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِالْمُحَمَّدَ وَرَسُولِهِ وَلَا يَنْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِكُمْ أَرْسَلْتُكُمْ فَحَمُّلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾ [الحشر: ٧] وإذا كنا مأمورين بأن نأخذ ما آتانا من فيه ومال، فما آتانا من حكم وتشريع من باب أولى. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] وقال النبي ﷺ: «لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أُرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ

أمري فيقول: لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه^(١) والنصول في هذا معروفة مشهورة^(٢).

قوله: (من بعدها إجماع هذى الأمة).

الثالث: الإجماع.

قوله: (من بعدها) يعني: بعد حجة الكتاب والسنة الإجماع.

والإجماع في اللغة: الاتفاق والعزم، أما كونه بمعنى الاتفاق فهذا أمر معروف، تقول: أجمع الناس على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما كونه بمعنى العزم فذكروا له مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَنْتُمْ وَشَرِيكَاهُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموه ولا تفترقا فيه.

أما الإجماع المصطلح عليه فهو: اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقولنا: اتفاق مجتهدي الأمة، خرج به المقلدون؛ فإن المقلد ليس من المجتهدين، فلا يعتبر قوله في الخلاف والإجماع، لأن المقلد حقيقته أنه نسخة من كتاب أو قول، مكررٌ مَنْ يُقلده وليس مستقلاً بنفسه، وبهذا يتبيّن أنه رافع رضي الله عنه نحوه.

(١) أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذى في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... (١٣)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحوه. والحديث صححه الحاكم (١٠٨/١) وواافقه الذهبي. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وجملة: «ألا وإنى أوتيت...» لم تذكر فيه، إنما جاءت في حديث آخر عن المقدم بن معد يكرب الكلذى رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذى رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢) وغيرهم.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) وسبق ذكر جملة من أدلة حجية السنة في شرح البيت السابع والأربعين.

ينبغي لنا أن نحرر أنفسنا من التقليد الأعمى والتعصب الأهوج الذي يسلكه بعض الناس، وأن نحاول الوصول إلى معرفة الحق من أصوله، الكتاب والسنة.

وقولنا: مجتهدي هذه الأمة، احتراماً من مجتهدي غير هذه الأمة، فإن قولهم: ليس بحججة، ولا يعتبر قولهم إطلاقاً في مسائل الشرع.

وقولنا: بعد وفاة النبي ﷺ، خرج به ما لو اتفقوا على حكم في حياة الرسول ﷺ؛ فإن ما كان في حياته ﷺ يعتبر من سنته، سواء علم به أم لم يعلم به، لأنه على تقدير أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فإن الله تعالى قد علمه، فإذا أقرَّه الله تعالى ولم ينكره دل ذلك على أنه حق.

وقوله: (من بعدها): أي من بعد هذه الحجة، إشارة إلى أن الإجماع لا بد أن يكون مبنياً على كتاب أو سنة؛ لأن الأمة لا يمكن أن تجمع على ما لا دليل فيه. فمستند الإجماع هو الكتاب والسنة، أما إجماع بلا كتاب ولا سنة فهذا مستحيل.

فإن قال قائل: إذا قلت بهذا لم يكن للإجماع فائدة، لأن الدليل حصل بالكتاب والسنة.

فيقال: بل فيه فائدة عظيمة:

أولاً: لأن الناظر قد لا يطلع على الكتاب والسنة فيكتفي بالإجماع، كما يوجد في الإفصاح لابن هبيرة والإجماع لابن المنذر وغيرهما، يقول: أجمعوا على كذا، أجمعوا على كذا ولا يذكر الدليل، فنقول: نحن لا نستطيع أن نبحث عن الدليل، فيكيفينا أن نعلم أنهم أجمعوا.

ثانياً: أننا نستفيد أنه لا نزاع في دلالة الكتاب والسنة على خلاف ما أجمعوا عليه، لأنه لو كان هناك خلاف في دلالة الكتاب والسنة ما أجمعوا عليه.

مسألة: ذكرنا أن مستند الإجماع الكتاب والسنة وقد أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس، مما مستندهم لهذه المسألة؟

والجواب أن نقول: ليس بلازم أن يكون مستند الإجماع من الكتاب والستة جميعاً، بل يكفي أحدهما، والمستند في هذه المسألة القرآن. قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِتَبَرُّ إِلَّا اللَّوْبَدِ﴾ [المائدة: ٣] استدل الإمام أحمد رحمه الله بهذه الآية على نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة، قال: لأن الميتسة حرام، فإذا تغير الشيء بالحرام واحتلط به صار حراماً، ضرورة أنه لا يمكن ترك الحرام إلا باجتناب الحال، فلهذا كان حراماً، وإذا كان حراماً - والميتسة نجسة بنص القرآن - صار الماء نجساً، فيؤخذ هذا الحكم إذا استنباطاً من القرآن.

وقد نوزع في إمكان الإجماع ونوزع في كونه حجة.

أما النزاع في إمكانه فأنكر بعض العلماء أن يوجد إجماع، يقول: من يعرف أن عالماً في أقصى الشرق موافق لعالم في أقصى الغرب، لا سيما وفي الزمن الأول المواصلات والاتصالات صعبة جداً؟ فما الذي يدرينا أن أحداً من العلماء لم يخالف؟ وكون الإنسان لا يعلم مخالفًا لا يعني أن الناس أجمعوا على ذلك، ولهذا قال الإمام أحمد: من أدعى بالإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا^(١).

والذين ينكرون وجود الإجماع مرادهم أنه لا يوجد، فضلاً عن أن يكون دليلاً.

ولكن الصحيح أن الإجماع ثابت، أما في الأمور المعلومة بالضرورة من الدين فهذا أمر واضح، فالعلماء مجتمعون على وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنى وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأحكام ثبتت بالنص. أما الأمور الأخرى فالصحيح أنه يمكن فيها الإجماع، لكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، يعني بذلك: القرون المفضلة الصحابة والتابعين وتابعיהם

(١) إعلام الموقعين - لابن القيم - (١/٣٠)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

يعني ثلاثة طبقات، إذ بعدهم كثرة الاختلاف وانتشرت الأمة^(١)، واتسعت في أقطار الأرض وكثرة الأهواء والفتنة؛ فزمن الصحابة والتابعين وتابعاتهم بإحسان يمكن أن يعرف فيه الإجماع.

ونحن نذكر هنا قاعدة مفيدة وهي: أن ما جاء به الكتاب والسنة ولم يذكر عن الصحابة خلافه، فهم مجتمعون عليه.

فمثلاً إذا قال قائل: أجمع الصحابة على أن قوله تعالى: «أَلرَّجُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] يعني علا على العرش وقال إنسان: هاتوا لي كلمة واحدة عن أبي بكر وعمر وعثمان أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم يقولون: استوى بمعنى علا.

فالجواب: إذا كان القرآن باللغة العربية، واستوى على العرش يعني علا عليه، ولم يأت عمن يفقه اللغة العربية ما يخالف هذا، دل ذلك على إجماعهم.

ولا يمكن أن نقرر إجماع الصحابة على إجراء النصوص على ظاهرها إلا بهذه الطريقة؛ أن نقول: القرآن باللغة العربية، وقد مر على الصحابة وقرؤوه، وما لم يرد عنهم خلاف في مدلوله فهم على ما دل عليه ظاهره.
إذا الإجماع ممكن لكن في الصدر الأول من عهد الصحابة والتابعين وتابعاتهم.

والدليل على أن الإجماع حجة، قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِنْ مَا قَوَّلَ» [النساء: ١١٥] حيث قال: «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا أجمع المؤمنون على شيء فهذا سبيلهم، فإذا اتبَعَ غيره فهو ضال يوليه ما تولى.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَكْثَرِ وَمِنْكُمْ قَائِنٌ نَّزَعْمُ فِي شَقْوٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، مفهومه أنه إن لم نتنازع فقولنا حجة بنفسه لا يحتاج إلى استدلال، وهو دليل على الإجماع.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

أما التعليل: فإن هذه الأمة معصومة فقد جاء عن النبي ﷺ حديث سنته حسن: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١).

ويشهد لهذا المعنى وأن الأمة لا تجتمع على ضلاله قوله تعالى: «وَكَذَّلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَةً وَسَطَا» - يعني عدلاً خياراً - «إِنَّكُمُوا شَهَادَةٍ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]. وقال النبي ﷺ لما مرت جنازة فأثنوا عليها خيراً، قال: «وجبت». ومرت جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ فقال: «أما الأول فوجبت له الجنة وأما الثاني فوجبت له النار»، ثم قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»^(٢).

فهذه الأدلة تدل على أن الإجماع حجة.

مسألة: هل من الممكن أن يكون هناك إجماع في هذا الزمان؟ وكيف يكون ذلك؟

والجواب أن نقول: الإجماع لا يكون في هذا الزمان إذا كان هناك خلاف سابق، لأنه لا إجماع مع وجود خلاف سابق، فإذا اختلفت الأمة على قولين، ثم أجمع المتأخرن على أحد القولين، فإن ذلك لا يعد إجماعاً؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، وعلى هذا فلا يتصور ورود هذا السؤال لعدم إمكانه.

مسألة: من نعتد به في نقل الإجماع؟

والجواب أن نقول: لا بد أن يكون الإنسان ممن عرف بالاطلاع وسعة العلم، لأنه في بعض الأحيان ينقل الإجماع وليس في المسألة إجماع، بل

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في كتاب «الفتن والملامح»، باب ذكر الفتنة ولدائعها (٤٢٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ... وأن لا تجتمعوا على ضلاله». وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز (٢٤٩٩)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيما يُثْنَى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠/٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أحياناً ينقل الإجماع، والإجماع على خلافه. ومن ذلك: نقل بعضهم أن من طلق زوجته ثلاثة في كلمة واحدة أو في مجلس واحد فإنها تبين منه. وقال آخرون: ينبغي أن يكون الإجماع على ضد ذلك، لأنه في عهد النبي ﷺ^(١)، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فالإجماع القديم على أن الثلاث واحدة. وذكر ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» أكثر من عشرين مسألة نُقل فيها الإجماع وليس فيها إجماع^(٢)، ولذا يجب أن نتحرى، كفعل بعض العلماء رحمة الله يتحرز ويقول: لا نعلم فيه خلافاً، فإذا قال ذلك سلم من العَهْدَةِ.

والظاهر أن من أدق الناس وأوثقهم في نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (والرابع القياس فافهم منه): يعني الرابع من الأدلة القياس، والقياس في اللغة: مصدر قاس يقيس؛ إذا مثل شيئاً بشيء، أو الحق شيئاً بشيء^(٣).

أما في اصطلاح الأصوليين: فيقولون: القياس إلحاد فرع بأصلٍ في حكم لعلة جامدة.

فهذه أربعة أشياء وهي أركان القياس:

الأول: فرع، وهذا هو المقيس.

الثاني: أصل، وهذا هو المقيس عليه.

الثالث: حكم، وهذا محل القياس.

الرابع: علة جامدة، وهذا الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

فيستفاد من هذا التعريف أنه لا بد للقياس من أركان أربعة، وأن الأمور

التعبدية ليس فيها قياس.

(١) ابن المنذر كتاب الإجماع ص ٤١٠ مسألة ١٠٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٣/١٠)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٢) الصواعق المرسلة (٢/٦١٩)، ط: دار العاصمة.

فمثلاً: صلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة العصر أربع ركعات. وما أشبه ذلك هذه ليس فيها قياس.

كون لحم الإبل ينقض الوضوء، - على القول بأنه تعبدى - لا يقاس عليه لحم السباع مثلاً، لأن هذا تعبدى.

فكل شيء لا نعقل علته فإنه لا يمكن فيه القياس؛ لأن من شرط القياس العلم بالعلة التي تجمع بين الأصل والفرع في الحكم. وإذا كنا لا نعلم العلة، فكيف نلحق الفرع بالأصل؟

واختلف العلماء رحمة الله في كون القياس من الأدلة. ومع ذلك، فإن العلماء الذين يقولون: إنه ليس من الأدلة استعملوه، ولم يستطعوا أن يخلصوا منه.

والدليل على أن القياس حجة: الكتاب والسنة والنظر الصحيح.
أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانِ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان هو ما توزن به الأشياء.

وكذلك فإن جميع الآيات التي ضربها الله مثلاً تعتبر دليلاً على القياس لأن تمثيل حال بحال، أو فرد بفرد يعني قياسه عليه وقد جعلها الله تعالى حجة. والمقصود بذلك أن يعتبر الناس بالمثل، فيقيسون عليه ما شابهه، وهذا هو عين القياس.

ثم إن الله تعالى مثل إمكان إحياء الموتى بعد أن كانوا رميمًا، بإحياء الأرض بعد أن كانت هامدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِدَنِيهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَيْشَعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي الْمَوْقَنَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْعِثْمَانِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُّخْلَقَةٍ لِّتَبْيَنَ لَكُمْ وَقُرْبَرُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجْحِلَّ شَيْءَنِنْ ثُمَّ مُخْرِجَكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمُ مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَتْ

وَرَبَتْ وَأَبْنَتْ مِنْ كُلِّ رُوعَ يَهْيَجَ ﴿٦﴾ [الحج: ٥] وقال الله تبارك وتعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَتِ» [يوسف: ١١١] ولا يمكن أن يكون في قصصهم عبرة إلا أن نقيس ما مائل أحوالهم على أحوالهم، وقال الله تبارك وتعالى: «فَلَمَرْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْبَةُ اللَّيْلِ مِنْ قِبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكُفَّارِ أَمْلَاهَا ﴿١٠﴾» [محمد: ١٠]. وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَدْرُأُ الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧]. وقال تعالى: «أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُرْ فِي لَيْسٍ مِنْ خَلْقِ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾» [ق: ١٥]. وهذا قياس المعاذ على المبدأ، وهو قياس جلي واضح، لأن القادر على البدء لا يعجز عن الإعادة، إذ إن البدء أصعب، والإعادة أهون.

ولهذا قال الله تعالى في آخر سورة يس: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُمْ قَالَ مَنْ يُخْيِي الْعَظِيمَ وَهُوَ رَمِيمٌ ﴿٧﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ ﴿٨﴾» [يس: ٧٩ - ٧٨] وهذه كلها أدلة عقلية؛ فالذي أنشأها أول مرة ليس بعجز عن إحيائها. وهذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: «وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ» فإذا كان عليماً بكل خلق، فإنه قادر على كل خلق، لأنه لا يعجز عن الخلق إلا من هو جاهل كيف يخلق، ولكنه سبحانه وتعالى «بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ».

الدليل الثالث: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْشَأْتُ مِنْهُ تُوْقِدُونَ ﴿٨٠﴾» [يس: ٨٠] وهذا كانوا يستعملونه في الأزمان السابقة؛ هناك شجر معين يقع فيه بالزند، أو بالمرد أو ما أشبه ذلك، فيتشتعل ناراً، أو يضرب بعضه ببعض فيتشتعل ناراً. هذا الشجر الأخضر بعيد من النار، لأنه رطب والنار يابسة، والرطب يلزم من رطوبته البرودة، والنار حارة. فبينهما تناقض وتضاد، ومع ذلك يكون هذا من هذا، فالذي هو قادر على أن يخرج النار الحارة اليابسة من هذا الشجر الأخضر البارد قادر على إعادة الخلق، قوله: «فَإِذَا أَنْشَأْتُ مِنْهُ تُوْقِدُونَ» هذا تحقيق للواقع.

الدليل الرابع: «أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ» [يس: ٨١] الذي خلق السماوات والأرض وهي أكبر من خلق الناس

كما قال تعالى: «الْحَقُّ أَسْمَوْتَ وَالْأَرْضُ أَكْبَرُ مِنْ حَلْقِ النَّاسِ وَلَذِكْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (غافر: ٥٧) ولهذا قال: «بَلَى وَهُوَ الْخَلُقُ الْعَلِيُّ» هذا كالتأكيد لقوله فيما سبق: «وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٌ» (يس: ٧٩).

الدليل الخامس: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (يس: ٨٢) والذي هذا أمره أن يقول للشيء: كن فيكون، إذا قال لهذه العظام الرميم: كوني أجساماً، فإنها تكون، «إِذَا أَرَادَ شَيْئًا» و«شَيْئًا» نكرة في سياق الشرط فتعم «أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

الدليل السادس: «فَسَبَّحَنَ اللَّهُ الَّذِي يَدْرِي مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ» (يس: ٨٣) أي تنزيهاً له عن العجز، وهو بيده ملوكوت كل شيء، فمن بيده ملوكوت كل شيء وهو منزه عن كل عيب ونقص، لا يعجز أن يعيد الخلق.

الدليل السابع: «وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (يس: ٨٣) يعني: لو كان الخلق يموتون ثم لا يرجعون إلى الله، لكان هذا متنافياً للحكمة. فإذا كان لا بد من الرجوع إلى الله، فلا بد من الإحياء.

فهذه الأدلة السبعة من سورة يس دليل الله بها على إمكان إحياء الله المواتي. وهذا من باب القياس الجلي.

أما السنة فأدلتها أيضاً كثيرة:

منها: قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يقول: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - وهو وامرأته ليساً أسودين، وهذا تعريض بزنى زوجته. وقيل: إنه أراد أن يعرف وجه كون لون ابن مخالفًا للونهما، وهذا أقرب لما فيه من إحسان الظن بالصحابة. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: ألوانها حمر، قال: «هل فيها من أورق؟ - يعني بين السواد والبياض -» قال: نعم، قال: «من أين أتاهما؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «ابنك هذا لعله نزعه عرق»^(١). وهذا قياس واضح اطمأن له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٤٩٩٩)، ومسلم في كتاب اللعان (١٥٠٠/١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعرابي؛ حيث قاس النبي ﷺ وجود ولد أسود بين أبوين لونهما يخالف لونه، على وجود الجمل الأورق بين إبل حمر؛ لأن القادر على هذا قادر على هذا.

ومنها: قصة المرأة التي سالت أن أمها نذرت أن تتحجج ولم تتحجج حتى ماتت فأباح عندها؟ قال: «نعم»، ثم قال لها: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

ومنها: قوله ﷺ: «وفي بُطْنِ أحَدِكُمْ صَدْقَةً» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟! قال: «نعم، رأيتم لو وضعوها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢).

أما النظر الصحيح لاعتبار القياس دليلاً، فهو أن هذه الشريعة مبنية على الحكمة، وعلى ما تقتضيه العقول، لأنها نزلت من لدن حكيم خبير، وأن الله تعالى دائماً يبحث على التفكير والتدبر، وأن الله تعالى دائمًا ينبع على الكافرين أنهم لا يعقلون؛ قال الله تعالى: «فَمِمْ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ» [البقرة: ١٧١] وقال تعالى: «أَنَّمَرَوْهُ النَّاسَ بِالْبَيْرِ وَتَنَسَّوْهُ أَفْسَكُمْ وَأَنَّمَرَنَّ الْكِتَبَ أَفَلَا يَعْقُلُونَ» [البقرة: ٤٤]. فإذا كانت الشريعة مبنية على الحكمة، وعلى ما تقتضيه العقول السليمة، فمن المعلوم أن القياس من الحكمة ومما تقتضيه العقول السليمة؛ لأن القياس جمع بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين. فإذا كان كذلك كان هذا مقتضى العقل وما اقتضته العقول السليمة فإن الشريعة الإسلامية لا تنافيه بل تؤيده.

فإن قال قائل: إذا ثبتم القياس دليلاً لزم من هذا أن يجعلوا للعقل مجالاً في تشريع الأحكام. فالجواب عن ذلك أن يقال: إن العقل في باب القياس ليس مستقلاً بدليل أن الكتاب والسنة قد دلا عليه، فالعقل ليس مستقلاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والتنور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (١٧٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع رقم (١٦٧٤). وفي مسند أحمد، كتاب الانصار رضي الله عنهم رقم (٢٠٤٥٧).

في إثبات كون القياس دليلاً شرعياً، بل العقل مثبت لما ثبته الشرع خلافاً لمن أنكروا القياس وقالوا: إن هذا إدخال شيء في شريعة الله لم يشرعه الله، ثم إنه من قال: إن العقل ليس بدليل؟ العقل الذي لا يخالف الشرع يعتبر دليلاً، فإن الله يحيل دائماً على العقل. وما الأمثال التي يذكرها الله عز وجل إلا إعمال للعقل واعتبار به.

ولكن لا بد للقياس من أن يكون صحيحاً، أما إذا كان باطلأ فإنه لا يعتبر. ونحن كلامنا في القياس الصحيح الذي تتحقق فيه علة الأصل في الفرع، أما ما لا توجد فيه علة الأصل، فإنه ليس بقياس صحيح.

ولهذا رد الله عز وجل قياس الشيطان حيث أمر بالسجود لأدم فقال: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ» [الأعراف: ١٢] وقياس الشيطان هنا أن لا يسجد خير لمن هو أدنى منه، لكن هذا قياس باطل لأنه في معارضته النص. وأبطل الله قياس من قالوا: إنما البيع مثل الربا فقال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

فالمراد بالقياس الذي هو حجة القياس الصحيح.

فإن قال قائل: ما ميزان الصحة في القياس؟ قلنا: أن لا يعارض الكتاب والسنة بحيث يبطل ما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما تخصيص عموم النص بالقياس فإن هذا ثابت، وليس من معارضته القياس للكتاب والسنة. فمثلاً: قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَلَا يَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا» [النور: ٢] عام؛ يعني أن أي زانٍ يزني، وأي زانية تزني، يجلد مائة جلد، لكن إذا كانت الزانية أمة فإنها تجلد خمسين جلدة، لقول الله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَقَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] وإذا كان الزاني عبداً فإنه بجلد خمسين جلدة، بالقياس على الأمة.

وهذا القياس لو أبطل دلالة الآية لقلنا هذا قياس فاسد، لكن لم يبطل الآية إنما خصصها بالقياس الجلي على الأمة.

ومثال القياس المخالف للنص فيكون فاسد الاعتبار: إذا قال إنسان:

يجوز للمرأة البالغة الحرة أن تزوج نفسها بغيرولي، كما يجوز أن تبيع مالها بغيرولي، لأن الكل تصرف، فالزواج تصرف في منفعتها، والبيع تصرف في مالها.

والجواب عن هذا القياس أنه قياس باطل لأنه في مقابلة النص؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت»^(١). فنهى النبي ﷺ أن تزوج المرأة بغير إذن وبغيرولي، لأنه لو كانت تملك أن تزوج نفسها ما احتاج أن يقول: لا تنكح البكر ولا تنكح الأيم، فلا بد من أن يكون لهاولي. وقد قال النبي ﷺ مصرحاً بذلك: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) وعليه فيكون ما قاسوه فاسد الاعتبار، فيسقط.

ومن قاس قياساً مخالفًا للنص فقياسه باطل من وجهين: الوجه الأول: مخالفة النص. والوجه الثاني: أنه لا بد أن يكون بين المقيس والمقيس عليه فرق، من أجله ثبت الفرق بينهما بالكتاب والسنة. ولهذا قال الناظم: (القياس فافهم منه). فليس هذا تكميلاً للبيت فقط، بل هو إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يعترض بالقياس ويفهم هل القياس صحيح أو لا، وهل يصادم النص أو لا يصادمه؟

مسألة: الأصل أنها لا تجزئ عبادة غير المميز، ولا تصح منه، إلا الحج فيستثنى؛ هل يمكن أن يقاس المجنون على غير المميز في صحة الحج؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤٨٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استثنان الثيب في النكاح بالنطق (٦٤/١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذني في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقد صححه جماعة من العلماء ذكرهم الحاكم في «المستدرك» (٢/١٧٠)، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع. وصححه هو ووافقه الذهبي.

والجواب أن نقول: بعض العلماء قاس المجنون على غير المميز، وبعضهم قال: يمتنع القياس؛ لأن غير المميز ليس فاقداً للعقل، بل لم ينشأ عقله بعد، بخلاف المجنون. وفرق بين شخص لم ينشأ فيه العقل والتمييز، وبين شخص فقده، فمنعوا القياس.

والذي يظهر لي أنه لا يصح من المجنون بل لو جن في أثناء الحج فإن حجه يبطل، ما لم يُعلم أن جنونه مؤقت، يعني مثل إنسان يصيبه الجنون ساعة أو ساعتين أو ثلاثة، فهذا لا يبطل.

مسألة: هل يقاس على المستثنى من القاعدة؟

والجواب أن نقول: نعم، يقاس بشرط التساوي في العلة. ولهذا العرايا وردت في ثمر النخل وأجازها شيخ الإسلام رحمه الله في العنبر، كإنسان عنده زبيب ويريد عنباً جنيناً^(١) ..

بقي النظر في استصحاب الحال والاستحسان: هل هما من الأدلة أم لا؟
أما استصحاب الحال فمعناه: أن يقى الشيء على ما كان عليه.

فمثلاً: إذا قال قائل: هل تجب صلاة سادسة؟ قالوا: لا تجب، قال: ما هو الدليل؟ قالوا: الدليل استصحاب الحال وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. هل بحرم هذا النوع من البيع، قالوا: لا، قال: ما هو الدليل؟ قالوا: الدليل استصحاب الحال، لأن الأصل في البيوع الحل.

وهل هذا النوع من الطير حلال؟ قالوا: نعم والدليل على ذلك استصحاب الحال، فنقول: إن استصحاب الحال ليس دليلاً مستقلاً بل هو مقتضى الكتاب والسنة والقياس.

فمثلاً: لا تشرع صلاة سادسة لأن الله تعالى أنكر على الذين يشرعون في دينه ما ليس منه وقال نبيه ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - ص ١٨٩ ، ط: دار العاصمة.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٧.

- رجل باع ببيعاً معيناً قلنا هذا البيع حلال، ولا نقول: إن الدليل استصحاب الأصل لأننا عندنا آية من القرآن: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كذلك هذا الطير حلال لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ كَمِيَّعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا مما في الأرض فنحن في غنى عن استصحاب الحال، ولا حاجة إلى أن نجعله دليلاً مستقلاً.

وأما الاستحسان فنقول: ليس دليلاً، لأنه إن كان لا ينافي ما جاءت به الشريعة فإنه ثابت بالدليل الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن كان هذا الاستحسان ينافي الشريعة فليس بحسن وإن ظنه صاحبه حسناً، وبهذا نعرف أننا مستغنون عن الاستحسان.

فلو قال قائل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزم الناس بأن الطلاق الثلاث تبين به المرأة ولا رجعة فيه، مع أنه في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة، لكن لما كثر وقوعه من الناس ألزمهم به^(١)، وهذا هو الاستحسان.

فالجواب: أن هذا ليس استحساناً غير مبني على أصل، بل له أصل، وهو القياس: لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْظُرْهُمْ مَنْ أَذْنَكُمْ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحْبَطَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] والناس لما ظلموا في الطلاق الثلاث وصاروا يُظْلِقُونَه ويكترون منه، صار هذا ظلماً، فكان من الحكم المموافقة للحكمة الإلهية أن يمنعوا من الرجوع، كما منع بنو إسرائيل من بعض الطيبات لظلمهم.

إذاً ليس إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للطلاق الثلاث، والحلولة بين المرأة وزوجته ليس مجرد استحسان رأي، ولكنه مبني على قياس صحيح، فهو لم يخرج عن الأدلة الأربع التي دل الكتاب والسنة والنظر الصحيح على ثبوتها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٥/١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا كان الاستحسان بالرأي لم تأت به الشريعة، فإنه ليس بحسن ولو ظنه صاحبه حسناً. سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو في الأمور العملية.

مثاله في الأمور العلمية: ظن أهل التعطيل من الأشعرية والمعتزلة والجهمية أن نفي الصفات عن الله هو الأحسن قالوا: لأن ذلك تنزيه الله عن مماثلة المخلوقين، فعقولنا تستحسن أن نقول: ليس لله وجه، وليس لله عين، وليس لله يد، وليس لله استواء، وليس لله نزول إلى السماء الدنيا، ولا يضحك الله ولا يفرح، ولا يحب ولا يكره، ولا يسخط ولا يبغض، فهم استحسنوا هذا ورأوه عقيدة يجب أن يموت الإنسان عليها.

ولكن يقال: إن هذا الاستحسان ليس بحسن، بل هو قبيح وإن رأوه حسناً.

ومثاله في الأمور العملية: ما ابتدعه الصوفية من الأذكار والتسبيحات والمسابح، وما أشبه ذلك ظناً منهم أن هذا هو الحسن، وأن هذا هو الذي تحصل به العبادة ورقة القلب وما أشبه ذلك.

واستحسانهم هذا لا يجعل هذه الأمور مشروعة.

فالاستحسان إذاً ليس بدليل، لأن الاستحسان إن شهد الشرع بحسن ما استحسن فهو من الشرع الثابت بالكتاب أو السنة أو القياس، وإن لم يستحسن فإنه ليس بحسن وإن ظنه صاحبه حسناً.

فصح أن الأدلة التي تقوم بها الحجة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١).

مسألة: لو قيل: إن حجة الاستحسان ورد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

(١) وسبق الكلام على أن المصالح المرسلة أيضاً ليست دليلاً مستقلاً في شرح البيت العاشر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/٢١٢ رقم ٨٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨/٩) - وفيه عندهم زيادة -، وأخرجه الحاكم (٣/٧٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٦٧) من قول ابن مسعود رضي الله عنه وصحيحه الحاكم ووافقه الذهبي.

والجواب أن نقول: أولاً: إن هذا الأثر فيه نظر في ثبوته، ثم إن مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن المؤمنين لا يمكن أن يستحسنوا ما لم يستحسنوه الله وأن المؤمن يُهدي إلى الصراط المستقيم بما أعطاهم الله تعالى من النور.

مسألة: قلنا: إن الله تعالى قال: «فَيُظْلِمُ مَنْ أَذْبَحَ حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّتْ أُجْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الطلقة الواحدة ثلاثة، ثلاث طلقات بائنة لا رجعة بعدها. لكن المشرع في الآية هو الله عز وجل، وهنا عمر بن الخطاب ثم إن قياسه هنا خالف نصاً مجمعاً عليه من قبل في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافته رضي الله عنهم. فهل نقول: إن القياس هذا صحيح؟

الإجابة: تحريم الله عز وجل على اليهود هذه الطيبات موافق للحكمة. إذاً من الحكمة أن الناس إذا أذنوا أن يمنعوا بعض ما أحل الله لهم. فإن قيل: إن القياس الصحيح لا يكون مصادماً للنص، لأن النبي ﷺ جعل الثلاث طلقات طلقة واحدة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأما عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثة طلقات فيه مصادمة؟

فالجواب: أنه ليست فيه مصادمة، لأن الرجعة حق للإنسان، له أن يراجع، ولولي الأمر أن يمنعه من المراجعة تأدبياً، فهي نوع من التعزير، ولهذا لو أن الناس راجعوا في عهد عمر ثم منع الرجعة بعد حصولها كان هذا هو المصادم للنص، أما إذا منعهم أن يرجعوا فهو لم يصادم؛ لأنه منعهم من حق لهم تعزيراً عليهم، لأنهم تعجلوا في أمر كان لهم فيه أنة.

وتوسيع ذلك: أن الرجل لما قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ي يريد بذلك أن يتعرّج أمراً جعل الله له فيه أناة، لأنك لو سألتني: لماذا فعل ذلك؟ لقال: من أجل أن لا أراجعها فهو لم يقله تأكيداً، بل تأسيساً، ي يريد أن لا يراجع، وإذا طلق الثلاث تطليقات جميعاً لثلا يراجع، فهذا محادة لله؛ لأن الله تعالى جعل الطلاق طلقة ثم رجعة ثم طلقة ثم رجعة ثم طلقة، وهذا حاد الله فيكون حراماً، ولهذا جاء في الحديث أن الرسول ﷺ

قام غضباً وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١) في الرجل الذي طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة. فعمر رضي الله عنه قال: هم أرادوا أن يتعجلوا. فنحن نزدفهم بأن نمنعهم من الرجوع من حق كان لهم.

فإن قيل: هل للعلماء في العصر الحاضر أن يجرروا ما أجراه عمر رضي الله عنه أو أن هذا خاص بالخلفاء إذا رأوا تساهلاً في بعض الأمور؟.

الإجابة: إذا كان الناس لا ينتهون بدونه فلا بأس، وقد يقال: إن عمر رضي الله عنه له سنة متبعة.

مسألة: كيف تسمى الأحكام الشرعية تكليفية ومنها ما لا يكلف به كالتطوع؟.

الإجابة: هي تكليفية بمعنى: أن العبد مأمور بها أو منهي عنها وحتى المستحب هو مكلف به لأن يعتقد أنه مشروع على وجه الاستحباب، والمكره مكلف به على أن يعتقد بأنه منهي عنه على سبيل الكراهة، وليس معنى تكليفية أن الإنسان يكلف ما لا يطيق لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فأثبتت التكليف بالواسع ونفي التكليف بغير الواسع.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٥١ - واحكم لكل عامل بنية واسند على المحتال بباب حيلته
قوله: (واحكم لكل عامل): (واحكم): فعل أمر، وكل عامل يحكم له بنيته؛ إن خيراً فخير وإن شرًا فشر.

والعمل يشمل القول والفعل بل ويشمل عمل القلب وهو إرادته. ومن تأثير النية في العمل أنك قد تجد رجلين يصليان ساجدين؛ أحدهما

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٠٧)، من طريق مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد رضي الله عنه... فذكره مرفوعاً. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٨.

يسجد للشمس، والثاني يسجد لخالق الشمس، وصورة العمل واحدة، لكن من يسجد لله فعمله مرضي عند الله، ومن يسجد للشمس فعمله مسخوط عند الله. ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). فبين ﷺ أن الرجلين قد يقاتلان جميعاً أحدهما في سبيل الله، والثاني في سبيل الطاغوت.

وكم من طالبين للعلم في مكان واحد، وأمام مدرس واحد، وبينهما كما بين السماء والأرض؛ باعتبار النية.

فالنية لها تأثير كبير في تصحيح العمل وتكميله، أو إبطاله وتقصنه. وهذه القاعدة، وهي الحكم على الإنسان بنبيته مستفادة من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها، وعليه مدار أعمال القلوب كلها، ولا يمكن أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقاً، وهذه النية عليها مدار الجزاء من ثواب أو عقاب، لقوله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى».

وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة، حتى إن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث نصف العلم؛ لأن العلم هو العلم بالأحكام، والأحكام إما ظاهرة وإما باطنية، فالباطنة ميزانها حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»؛ والظاهرة ميزانها حديث عائشة رضي الله عنها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وهذا صحيح، وهم بما معنى قولنا: إن شرطي العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، فالإخلاص يكون بالنية، والمتابعة تكون بالعمل الظاهر. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الدين كله يدور على هذين الحديدين. بل لو قيل: إن الدين كله ينبني على هذا الحديث «إنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا... (١٩٠٤ / ١٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٦. (٣) سبق تخریجه ص ٣٧.

الأعمال بالنيات». لم يكن بعيداً، لأنه حتى العمل الظاهر لو كان موافقاً للشريعة في ظاهره ولكنه بدون إخلاص فهو باطل، وإن أردت مزيد كلام على الحديثين فراجع شرح ابن رجب للأربعين النووية.

ثم قوله: (واسد على المحتال باب حيلته): يعني أن من أراد التحيل على محارم الله بما يفعل فاسد عليه باب الحيلة وألغ حيلته، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العباد، وسواء كان ذلك في التحيل على إسقاط واجب، أو التحيل على فعل محرم.

والحيلة: هي التوصل إلى إسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية؛ ظاهرها الإباحة وحقيقة التحرير.

وذلك أن الإنسان لو أسقط الواجب صراحةً لكان الناس كلهم يلومونه، ولو انتهك المحرم صراحةً لكان الناس كلهم يلومونه، لكن يأتي الإنسان بعمل، صورته صورة الإباحة، والمراد به التوصل إلى المحرم.

مثال ذلك في الصلاة: من أكل بصلأً فإنه لا يجوز أن يأتي لصلاة الجماعة، ويمنع من دخول المسجد، ولو دخل المسجد فإنه يخرج منه، كما كان الناس يُخرّجون في عهد النبي ﷺ من المسجد من تبيّن منه رائحة البصل أو الكرات أو الشوم^(١)، فيأتي رجلٌ يريد أن يدع الجماعة فيقول: إن تركت الجماعة هكذا بلا سبب فكل الناس سوف يلوموني، ولكنني أكل البصل لأجل أن يكون ذلك مانعاً لي من حضور المسجد، فحيثئذ نقول: يحرم عليه أكل البصل لكونه أراد بهذا المباح الذي هو أكل البصل حيلة يتوصّل بها لإسقاط واجب عليه، وهو صلاة الجماعة؛ ويحرم عليه - أيضاً - ترك الجماعة، فيكون آثماً بتركها، أما من أكل البصل لأنّه اشتراه أو لحاجة فإنه لا يذهب إلى المسجد، ولا إثم عليه ولا عقوبة؛ لأن الأعمال بالنيات.

- **مثال آخر في الصيام:** رجل أراد أن يجامع زوجته، أو يأكل، أو يشرب في نهار رمضان وعرف أنه لو بقي في بلده لم يتمكن من ذلك ولأنكر

(١) سبق تخرّيجه ص ٥٤.

عليه الناس، فسافر إلى بلد آخر من أجل أن يتمكن من ذلك. فإن السفر في حقه محرّم، والفطر محرّم؛ لأن هذا السفر حيلة لإسقاط الواجب. فتحرم الوسيلة والغاية، فيحرم السفر ويحرّم الإفطار.

- مثال آخر في الزكاة: من المعلوم أن من شرط وجوب الزكاة أن يبقى النصاب في ملك الإنسان طوال السنة. لكن هذا الرجل لما قارب انتهاء السنة أراد أن يسقط الزكوة عن نفسه بالحيلة فوهب ماله لولده ومعلوم أن الإنسان إذا وهب الشيء ولو لولده انتقل ملكه إلى الموهوب له، ثم رجع في هبته، لأن الوالد يجوز أن يرجع في هبته التي وهبها لولده، ومراده بذلك إسقاط الزكوة لأنه برجوعه فيما وهب لولده يستأنف حولاً جديداً، فنقول: إن هذه الهبة حرام، لأنها حيلة لإسقاط واجب.

أما لو وهب ماله لولده تودداً إليه أو قياماً بحاجة له، أو ما أشبه ذلك فإنه يؤجر، ولا تجب عليه الزكوة فيما وهبها لولده ولو كان قبل حلول وقتها بيسير.

- مثال آخر في الحج: من شروط وجوب الحج أن يكون عند الإنسان مال يستطيع به الحج، فوهب ماله لابنه عند موسم الحج، حتى إذا جاء الحج لم يكن عنده مال يحج به، فهذه الهبة حرام لأنها حيلة لإسقاط واجب.

أمثلة في المعاملات:

- مثال في البيع: الربا معلوم للمسلمين أنه حرام، فلو جاء إنسان إلى آخر، وقال: أريد أن تعطيني ألفاً بـألف وـمائتين إلى سنة، فقال له المطلوب منه: هذا ربا لا يجوز، ثم قال: أنا أبيع عليك هذه السلعة بـألف وـمائتين إلى سنة، فباعها عليه ونيته أن يشتريها منه نقداً بـألف، فباعها عليه بـألف وـمائتين إلى سنة، ثم رجع واشتراها منه بـألف نقداً، فهذه حيلة، حقيقتها أنه أقرضه ألفاً بـألف وـمائتين إلى سنة، وهذا هو الربا، وهذه المسألة تسمى العينة، وفاعلها قد أدرك إثم الربا، وزاد على ذلك بالحيلة على فعل المحرّم.

- جاء شخص آخر وقال: أقرضني خمسين ألفاً أريد أن أشتري بها

سيارة، فقال: أقرضك خمسين ألفاً على أن توفيني ستين ألفاً، قال: هذا ربا لا يجوز، فقال: إذاً أنا أشتري السيارة وأبيعها عليك، فاشترتها التاجر بخمسين نقداً وباعها عليه بستين موجلة، فهذه حيلة؛ لأن التاجر ما اشتري السيارة ولا دار في فكره أن يشتريها، لو لا أن هذا جاء إليه وقال: أنا أريد أن تقرضني خمسين ألفاً.

- عمرو له مُلك مشترك بينه وبين زيد، فباع عمرو نصيه على خالد، فلزيده أن يأخذ هذا النصيب بالشفعة، بأن يأتي لخالد ويقول: أنا مُشفع، فيأخذه قهراً من خالد ويسلم خالداً الثمن الذي اشتري به، وهذا قضى به النبي ﷺ قال: جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»^(١). لكن خالداً خاف أن يُشفع زيد، فكتب بأني وفدت الشخص - أي النصيب - الذي اشتريته من عمرو، ومراده بالوقف أن يسقط حق زيد في الشفعة، لأن الوقف لا يمكن أن يؤخذ بالشفعة. فنقول: لا يسقط حق زيد في الشفعة؛ لأن هذا الوقف لا يصح، لأنه حيلة لإسقاط واجب لزيد - وهو الشريك - لئلا يُشفع.

- ومن ذلك أيضاً إذا اشتري شيئاً فإن البائع بال الخيار ما دام في مجلسه، فيقوم المشتري فور الشراء، ويفارق المجلس لإسقاط حق البائع في الخيار. وهذا أيضاً حرام، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقلبه، لأن هذا حيلة على إسقاط حق البائع في الخيار. وكذلك لو قام البائع لإسقاط حق المشتري في الخيار، فإنه لا يحل.

- مثال في النكاح: رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها. وكانت أم أولاده فقدتها وحزن عليها وفكر ماذا يفعل، فقال: أذهب إلى صديقي، وأقول: خذ هذه العشرة آلاف وتتزوج هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعرض مُشاععاً غير مقصوم (٢١٠٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٣٤/١٦٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

المرأة، ولكن أشترط عليك شرطاً: أنك إذا جامعتها تتركها حتى تطهر من الحيضة بعد الجماع، ثم تطلقها، فاتفقا على ذلك فهل تحل للأول بهذا؟ نقول: لا تحل للأول، كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْتَهَا﴾، أي الثالثة: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتأمل قوله: ﴿حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ فإنه يدل على أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً؛ تكون فيه المعقود عليها زوجة، ويكون المعقود له زوجاً، وهذا لا يصح مع نية التحليل، لأنها تحليل على تحليل ما حرم الله عز وجل، لأن هذا النكاح الذي حصل من صديقه لا يراد به مقصود النكاح، إنما يراد به الفراق لتحل للزوج الأول، ففي هذه الحال لا تحل الزوجة للثاني لأن نكاحه باطل ولا للأول لأن نكاح الثاني غير صحيح فلا يترتب عليه حكم.

- لو أن الزوج الثاني لم يُشترط عليه لكن رأى أن صديقه حزن على فراق أم أولاده، فذهب إلى أهلها وخطبها منهم وعقدوا كل مراسيم الزواج ولما جامعها طلقها، ولم يعلم بذلك أحد، فهل تحل للأول؟ نقول: لا تحل. مع أن النكاح بشهود ورضى وكل ما يلزم لذلك لأن الأعمال بالنيات، ونكاح الثاني ليس نكاح رغبة بل نكاح تحليل، والنبي ﷺ لعن المحلول والمحلل له^(١).

- ومن العيل على فعل المحرم في حق الله عز وجل ما جرى لأصحاب السبت، فإنه حرم عليهم أن يصطادوا يوم السبت فطال عليهم الأمد، فعمدوا إلى شباك يضعونها يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت، فتقع في هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/١)، والترمذني في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلول والمحلل له (١١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب النكاح، باب نكاح المحلول والمحلل له وما فيه من التغليظ (٥٥٣٦)، وفي «الصغرى» في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثةً وما فيه من التغليظ (٣٤١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث صححه ابن القطان وأiben دقق العيد على شرط البخاري كما في «تلخيص الحبير» (٣/١٧٠).

الشباك، فإذا كان يوم الأحد أخذوها؛ أي: أخذوا الحيتان، وقالوا - بزعمهم - إننا لم نصد يوم السبت، فتحيلوا على محارم الله بمثل ذلك، وهذا لا يغفهم من الإثم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَصَمُوا الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَمْسِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

وعلى هذا نقول: إن جميع الحيل التي يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط واجب أو فعل محرم، فهي باطلة. والدليل: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فكل إنسان يعامل بمقتضى نيته. ولهذا قال:

واحکم لكل عامل بنیته واسدد على المحتال باب حيلته

فإذا قال قائل: هل كل حيلة ممنوعة؟

فالجواب: ليس كل حيلة ممنوعة، بل الممنوع هو الحيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم، أما الحيلة التي يسلم بها الإنسان من المحرم فهذه جائزة، ولذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمر حير قال: «أَكُلُّ تمر خير هكذا؟» قالوا: لا، ولكن نأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة، قال: «هذا عين الربا، لكن بيعوا الرديء بدراهم، واشتروا بالدرارم جيداً»^(٢).

فهذه حيلة لكنها جائزة؛ لأنها حيلة لتوقي الحرام لا للوقوع في الحرام.
إذا فالحيل الممنوعة: كل حيلة يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط واجب أو فعل محرم.



٥٢ - فإنما الأعمال بالنيات كما أتى في خبر الثقات
 هذا البيت استدلال لقولنا في البيت السابق: «واحکم لكل عامل بنیته» وهو جزء من حديث اتفق البخاري ومسلم وغيرهما على إخراجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال

(١) سبق تخریجه ص ٣٦.
 (٢) سبق تخریجه ص ٨٢.

بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١). يعني ما الأعمال إلا بالنيات؛ ولهذا روى هذا الحديث على هذا الوجه - لا عمل إلا بنية - لكن أكثر الألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات أو بالنية»، يعني أن العمل على حسب النية، إن نوى بذلك الدنيا فهو للدنيا، وإن نوى بذلك الآخرة فهو للأخرة، وهذا هو أحد المعاني لهذه الجملة؛ وبناءً عليه يكون قوله: «إنما لكل أمرٍ ما نوى» يعني أن من نوى شيئاً أدركه، فيكون الأول مراداً به نية الفاعل والثاني مراداً به ثواب الفاعل، أو ثمرة هذه النية وما يتربّع عليها.

فإذا نويت التقرب إلى الله بصلاتي، كان لي القرب الذي نويته. لأن لكل أمرٍ ما نوى، وقال بعض العلماء: إن معنى الجملة الأولى أنه لا يمكن أن يقع عمل إلا بنية؛ وعلى هذا نسد على الموسوين باب الوساوس؛ إذا قال مثلاً: توضأت، ولكن ما نويت نقول: لا يمكن، ليس هناك عمل إلا بنية، إلا شخصاً مكرهاً أو نائماً أو ساهياً أو ما أشبه ذلك. وأما أن يعمل شخص العمل، وهو يقظ مختار، فلا بد أن يكون قد نواه. ولهذا قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، وعليه فيكون معنى الجملة الأولى «إنما الأعمال بالنيات» بناءً على واقع الأمر، وليس على نية الشخص وأنه ما من إنسان يعمل عملاً إلا وقد نواه حتى البيع والشراء.

وتكون الجملة الثانية: «إنما لكل أمرٍ ما نوى» جملة مستقلة منفصلة عن الأولى، تفيد بأن الإنسان له ما نواه من عمل، وله ما نواه من ثواب، فإذا نوى مثلاً: صلاة الظهر حصل له صلاة الظهر، إذا نوى الوتر حصل له الوتر وهلم جرا.

فتكون الجملة الأولى باعتبار الواقع، وتكون الثانية باعتبار ما يحصل من العبادة أو من الثواب، يعني لك ما نويت.

وعلى هذا فلو أن إنساناً أتى المسجد ليصلّي الظهر فدخل مع الناس ولم يخطر بباله أنها الظهر أو العصر، لكن دخل على أن هذه الصلاة هي فرض

(١) سبق تحريرجه ص ٣٦.

الوقت الذي حان الآن، فهل تصح صلاته؟ نقول: أكثر العلماء على أنها لا تصح لأنها لا بد من التعين، فلا بد أن ينوي في الظهر أنها الظهر، وفي العصر أنها العصر وهكذا.

لكن بعض العلماء يقول: يكفي أن ينوي فرض الوقت، وهذا لا يخفي ما فيه من السهولة على الخلق، لأن الإنسان قد يغيب عن باله التعين، لا سيما إذا جاء الإمام راكع، فتجده يسرع من أجل إدراك الركوع، وينسى أن يُعيّنَ أن هذه صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما.

فهذا القول قاله بعض فقهاء الحنابلة وله حظ من النظر وفيه سعة على المسلمين^(١).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن ما ابتنى به كثير من الناس اليوم من الوساوس - إنما هو لكترة الفراغ، وعدم الانشغال، وعدم الجد في العمل - فتجد الرجل يتوضأ ويقول: ما نويت، يتوضأ ويقول: ما أكملت المضمضة، أو ما أكملت الاستنشاق، يغتسل ويقول: ما نويت رفع الحدث. يصلّي فيقول: ما كَبَرَتْ، ما فرأت الفتاحة، وما أشبه ذلك من الوساوس العظيمة، فيقال: إنه لا أثر لهذه الوساوس لأن أي عمل لا يوجد إلا بنية^(٢).

ويذكر أن رجلاً أتى إلى الشيخ علي بن عقيل رحمة الله أحد فقهاء مذهب الإمام أحمد المعتبرين، فقال له: إني انغمست في نهر دجلة لرفع الجنابة، ثم خرجت وأنا في شك من ذلك، أو كما قال. فقال له الشيخ ابن عقيل: أرى أن لا تصلي، قال: ولم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣)، وما أظن رجلاً عليه جنابة، ينغمس في نهر دجلة، ثم يقول:

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٠ - ٣٦١)، ط: هجر.

(٢) وسبق مزيد من الإيضاح لهذا في شرح البيت التاسع والثلاثين.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، والنمساني في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من =

ما نويت رفع الحدث، أو أنا شكت فيه. وهذا من أبلغ السخرية بهذا الرجل^(١).

ومن ذلك أن بعض الناس يبتلى بالوسواس في طلاق زوجته فتجده لو فتح كتاباً يقرؤه خيّل له أنه قال: امرأتي طلق إن فتحت هذا الكتاب، ولو خرج من البيت خيّل له أنه قال: إن خرجت فامرأتى طلق وما أشبه ذلك، حتى يلجه الوسواس إلى أن يطلق امرأته حتى يرتاح من هذه الوسواس!

ومن كانت هذه حاله فإنه لا يعتبر له طلاق، حتى لو طلق باللفظ الصريح، إذا كان الحامل له على ذلك الوسواس؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»^(٢)، وأي إغلاق أشد من الوسواس الذي يكتب الإنسان ويسطر على عقله!^(٣)

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٥٣ - ويُخْرِمُ الْمُفْسِدُ فِيمَا فَسَدَ إِلَّا بِحَجَّ وَاعْتِمَادِ أَبَدًا
 إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط الفاسدة حرام لا يجوز؛ لأن الفساد نتيجة التحرير وثمرته، فلا فساد إلا بتحريم. ولهذا نقول: كل فاسد محروم، وليس كل محروم فاسداً، ومعنى «فاسد»: أي لا تترتب عليه أحکامه، فمثلاً: الظهار محروم، والدليل قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْفُوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢] لكنه ليس فاسداً، لأنه يترب عليه أحکامه؛ فلا يحل له أن يمسها حتى يكفر.

- الزنى محروم ويترتب عليه أحکام: منها إقامة الحد، وكذلك على قول كثير من العلماء أن الزانية تعنت ثلاثة قروء، كما تعنت المطلقة والصحيح أن

= الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم والصغرى (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) انظر: «تلييس إبليس» - لابن الجوزي - (ص ١٧٠)، ط: المكتبة العصرية.

(٢) سبق تخریجه ص ١٧٦.

(٣) وسيق مزيد لإيضاح لهذا في شرح البيت الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين.

الزانية لا عدة عليها إذا كانت ذات زوج، أما إذا كانت غير متزوجة فعدتها استبراء بمعنى أن تحيس حيضة واحدة، وإنما قلنا: إنه ليس على ذات الزوج عدة لثلا تشبه الأنساب؛ فلنزوجها أن يجامعها في الحال وإذا أتت بولد فهو للزوج - للفراش - وللعاهر (أي: الزاني) الحجر.

- الطلاق في الحيض حرام، وعلى رأي جمهور العلماء ليس بفاسد، بل هو نافذ ويصح.

قوله: (فيما فسدا): ما: اسم موصول عام فكل شيء فاسد فهو حرام؛ فلا يحل المضي فيه سواء طرأ عليه الفساد، أم كان فاسداً من الأصل؛ لأن المضي في الفاسد مضادة لله عز وجل، لأن الله تعالى إنما حرم هذا الشيء وأفسده لثلا يرتكبه الناس، والمضي فيه ارتكاب له، وله أمثلة:

في الطهارة:

- رجل يتوضأ وفي أثناء الوضوء تبين له أن الماء نجس، فلا يجوز له المضي فيه؛ لأن الطهارة بالماء النجس فاسدة بالاتفاق، والمضي في الفاسد مضادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

في الصلاة:

- رجل يصلّي فأحدث في أثناء الصلاة، فلا يجوز له المضي فيها، لأنها فسدة، والواجب أن ينصرف فإن استمر كان آثماً.

- رجل قام يصلّي، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ، فصلاته فاسدة، بل لم تنعقد أصلاً، فلا يجوز له أن يتمها، والواجب عليه أن ينصرف، حتى ولو كان إماماً، فإذا قال: أستحيي أن أخرج أمام الناس، فيقولون: إبني أحدثت، فنقول له: لك حيلة، ضع يدك على أنفك لتوهم أنك أرمعت^(١)، وهذه من التورية الجائزة وهي تورية بالفعل، وإذا انصرف فإنه يقول لواحد منهم: أتم بهم الصلاة؛ فإن لم يفعل فلهم أن يقدّموا أحدهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموا فرادى.

(١) الرعاف: خروج الدم من الأنف. انظر: القاموس المحيط (رَعَف).

في الصيام:

- امرأة صائمة ثم حاضت في أثناء النهار، فلا يجوز لها أن تمضي في الصوم لفساده بالحيض.

وكذلك لو أن شخصاً صام رمضان، ثم أفتر في أثناء النهار، فإنه يحرم عليه أن يمضي في الصوم تعبداً، لكنه يلزمه بالإمساك احتراماً للزمن، ما لم يكن فطره مباحاً؛ فإن كان فطره مباحاً فله أن يأكل ويشرب في بقية يومه؛ كرجل احتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم، فأنقذه، ولكنه لم يتمكن من إنقاذه إلا بعد أن شرب، فقد فسد صومه، ولا يمض فيه على أنه صوم، ولوه أن يأكل بقية يومه، لأنه لم ينتهك حرمة الزمن إلا على وجه مأذون له فيه، ففطره حلال، وإمساكه بقية النهار غير لازم.

في البيع:

- تباع رجلان شيئاً مجهاً، كبيع الحمل في البطن، وبيع المجهول فاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، ثم تبين لهما بعد العقد أن البيع فاسد، فلا يجوز لها أن يمضي في البيع، بل يجب أن يقطعاه، وأن يعود لكل واحد منهما ماله الذي كان له قبل العقد، لأن هذا البيع فاسد.

- لو أن إنساناً عقد عقداً ربيوياً، بأن باع درهماً بدرهمين، أو صاعاً من البر بصاعين من البر، فإن هذا عقد فاسد يجب ردّه، ويحرم أن يمضي فيه، فترت السلعة إلى البائع، ويرد الثمن إلى المشتري.

ودليل ذلك من السنة: أن النبي ﷺ «أُتي بتمرة فوجده جيداً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: كنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «ردوه»^(٢). فأمر برده لأن هذا ربا، والربا يجب ردّه.

وهكذا كل ما ملك بعقد فاسد، فإن الواجب ردّه على صاحبه، وعدم تملكه.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، صحيح مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

(٢) سبق تخریجه ص ٨٦.

لكن لو قال قائل: رجالان عقدا عقد ربا، فأعطي أحدهما الآخر مائة ألف، على أن يرد إليه مائة وعشرين ألفاً بعد سنة فأخذها، وتصرف فيها، وبعد مضي سنة قال - أي الذي أخذ الدرهم - للذى أعطاه إياها: هذا عقد ربا، والربا حرام، وقد لعن النبي ﷺ آكله وموكله^(١)، ولا يمكن أن أوكلك ربا، فأدخل في اللعن.

فيقال له: سبحان الله! اليوم تخشى الله، وبالأمس لا تخشى الله؟! ما الذي جعله اليوم ربا لا يجوز المضي فيه، وكان بالأمس عقداً جائزأ؟!
وهنا يقع الإشكال، هل نقول: إن الذي أعطى الدرهم لا يستحق الزيادة، والذي أخذ الدرهم يكون قد تكَّسب بها وانتفع بها مدة عام كامل، ولا نأخذ منه شيئاً؟!

الجواب: لا، إن هذا لا تأتي بمثله الشريعة، ولكن نقول: لبادل الدرهم ليربى فيها: ليس لك إلا رأس مالك، وأما الأخذ فأخذ منه ما اتفقا معه عليه من الربا ونضعه في بيت المال، أو نتصدق به على الفقراء، أو يصرف فيما ينفع المسلمين.

فنسد على كل واحد منها باب التحرير، ونعامل كل واحد بنقايض قصده.

في الإجارة:

- أَجَرَ رجل دكانه لحالي اللحى، نقول: هنا الإجارة فاسدة، فلا يجوز المضي فيها، بل يجب فسخها، ورجوع الدكان إلى صاحبه، ورَدَّ ما كان من الأجرة إلى المستأجر، إلا إذا انتفع المستأجر بالدكان مدة، فإنه يؤخذ منه أجرة المثل وتُعطى لصاحب الدكان لقاء الانتفاع به، ولا يؤخذ منه القسط من الأجرة المعقود عليها.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، ومسلم في المسافة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مثال: استأجر حاتق اللحى هذا الدكان ليحلق اللحى فيه، باثني عشر ألف ريال في السنة، فقلنا: هذا عقد فاسد، وقد مضى ثلاثة أشهر على العقد، فإننا نأخذ الدكان منه، ونعطي صاحب الدكان أجره، لكن لا نعطيه ثلاثة آلاف ريال، بل نعطيه أجرة المثل، فلو كانت أجرة هذا الدكان تساوي أربعة وعشرين ألف ريال في السنة، فإننا نعطيه لثلاثة أشهر ستة آلاف ريال، ولو قلنا: له القسط من الأجرة المتفق عليها، لأنّ عطيناه ثلاثة آلاف ريال.

إذاً له أجرة المثل لأن هذا العقد فاسد، وال fasid لا يجوز لنا أن ننفذه على حسب ما عقد. وإذا فسد يرجع إلى أجرة المثل.

مسألة: كيف يأخذ صاحب الدكان الذي أجره على الحلاق الأجرة على محرم؟

الإجابة: هو محرم لا شك، لكن بناء على أن الحلاق استفاد المنفعة المحرمة فيؤخذ منه العوض، حتى لا يُجمع له بين العوض والمُعَوَّض عنه. لكن هل صاحب الدكان يجب عليه أن يتصدق بالعوض تخلصاً منه أو لا؟

نقول: إذا كان عالماً أن العقد محرم وجَب عليه التخلص منه بالصدقة؛ وإذا لم يكن عالماً فهو معذور، ولا يجب أن يتخلص منه.

في النكاح:

- رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد عليها تبين أنها أخته من الرضاع، فالعقد هنا فاسد، فيجب عليه أن يفارقها.

إذاً هذه القاعدة قاعدة مهمة جداً: لا يجوز للإنسان أن يمضي في عبادة تبين له أنها فاسدة، ولا في عقد تبين له أنه فاسد. للدليل والتعليق:

أما الدليل: فقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ومضيه في العمل الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ. وقال في البيوع:

(١) سبق تغريجه ص ٣٧

«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١)، وفي النكاح لما جاءه الرجل الذي قال له إن امرأة قالت: إني قد أرضعتكمَا له ولزوجته أمره أن يفارقها وقال: «كيف وقد قيل!؟»^(٢).

أما التعليل: فلأن المضي في شيء فاسد يتقرب به إلى الله نوع من الاستهزاء، لأن هذا الفاسد لا يرضاه الله، فهل يكون من التعظيم أن تقدم الله ما لا يرضاه لتتقرّب به إليه؟! بل هذا من الاستهزاء.رأيت لو أن شخصاً من الناس نزل ضيفاً عليك وأنت تعرف أنه لا يشتّهي هذا الطعام الفلانى فقدمته له وهو لا يأكله ولا يرضاه فإن هذا يعد إهانة واستهزاء.

ولأن المضي فيما فسد محادة الله عز وجل ومضادة لحكمه؛ فإن الله تعالى لم يحرمه إلا لثلا يقع من الناس فإذا صححته كان ذلك من المحادة لله رسوله.

ثم استثنى المؤلف بقوله: (الا بحج واعتمر أبداً): يعني: أنه لا يحرم المضي في فاسد الحج والعمرة، بل يجب المضي فيه.

وقوله: (أبداً) هنا بمعنى الفريضة والنافلة، أو يقال هذا من باب التأكيد.

واعلم أن الحج والعمرة لهما خصائص فيما يتعلق بالنية، وغير النية. فمن ذلك:

أنه يجوز للإنسان أن يغير النية في الحج من إفراد إلى قرآن بشرطه، ومن قرآن وإفراد إلى تمنع بشرطه.

ومن ذلك: أنه يجوز أن ينوي نسكاً مجهولاً، فيقول: أحرمت بما أحزم به فلان؛ ولو كان لا يدرى بما أحزم.

(١) سبق تخریجه ص ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة (٨٨)، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

ومن ذلك: أن النفل فيهما كالفرضية يجب إتمامه.
ومن ذلك أيضاً: أن الفاسد منهما يجب المضي فيه والقضاء، فيلزمه
القضاء تصحيحاً لما فسد، ويلزمه المضي لأن الحج والعمرة يقعان لازمين.
والفاسد من الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول.

مثال ذلك: رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة؛ ومعلوم أنه في ليلة المزدلفة
لم يكن حل التحلل الأول، فيكون حجه فاسداً، ولكن يلزمـه أن يكملـه،
ويمضيـه فيه، فإذا كان العام القـادم قـضاـهـ، لأن الصحـابة رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـضـواـ
بـأنـ الإـنـسـانـ إـذـاـ جـامـعـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـولـ لـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ النـسـكـ،ـ ثـمـ
يـقـضـيـهـ مـنـ الـعـامـ الـقـادـمـ^(١).

وكذا الجماع في العمرة يفسدها إذا وقع قبل التحلل منها، فلو أن
معتمراً طاف، ثم ذهب إلى بيته مع أهله، وجامع أهله قبل أن يسعى فعمره
 fasـلـهـ، يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـمـلـهـ بـالـسـعـيـ،ـ وـالـحـلـقـ أوـ التـقصـيرـ،ـ ثـمـ يـأـتـيـ بـعـمـرـةـ جـدـيـدـةـ
منـ المـيـقـاتـ الـذـيـ أـحـرـمـ مـنـهـ فـيـ عـمـرـهـ الـأـولـيـ،ـ لـأـنـ أـفـسـدـ العـمـرـةـ.

مسألة: من فسد حجه ثم مضى فيه، فهل عليه القضاء في العام القـادـمـ؟

ومـاـ الـحـكـمـةـ مـنـ مـضـيـهـ فـيـ حـجـهـ مـعـ فـسـادـهـ؟

الإجابة: إذا أفسد حجه فعليه أن يمضـيـ فيـ فـاسـدـهـ،ـ وـيـكـمـلـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ
ما روـيـ عنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ،ـ وـتـعـزـيزـاـ لـهـ وـعـقـوبـةـ،ـ لأنـ الحـجـ أـمـرـهـ
عـظـيمـ،ـ فـلـوـ تـسـاهـلـ النـاسـ فـيـهــ -ـ مـعـ كـوـنـهـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ فـيـ الغـالـبـ،ـ لـأـنـهـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ سـفـرـ،ـ وـإـلـىـ تـعـبـ وـعـنـاءــ لـتـلاـعـبـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ.ـ فالـحـكـمـةـ مـنـ
وـجـوبـ المـضـيـ فـيـهـ أـنـهـ مـنـ بـابـ التـعـزـيرـ.

وـأـمـاـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ فـلـأـنـهـ حـيـنـ أـحـرـمـ فـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـذـاـ النـسـكـ،ـ

(١) وـنـصـهـ: حـدـثـنـيـ يـتـحـيـيـ،ـ عـنـ مـالـكـ،ـ أـنـهـ بـلـغـهـ،ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ
طـالـبـ،ـ وـأـبـاـ هـرـيـرـةـ،ـ سـتـلـوـاـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ أـهـلـهـ،ـ وـهـوـ مـخـرـمـ بـالـحـجـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ يـئـذـنـاـ
يـمـضـيـانـ لـوـجـهـهـمـاـ حـتـّـىـ يـفـضـيـاـ حـجـجـهـمـاـ،ـ ثـمـ عـلـيـهـمـاـ حـجـ قـاـبـلـ وـالـهـنـدـيـ،ـ قـالـ:ـ وـقـالـ
عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ:ـ إـذـاـ أـهـلـاـ بـالـحـجـ مـنـ عـامـ قـاـبـلـ تـفـرـقـاـ حـتـّـىـ يـفـضـيـاـ حـجـجـهـمـاـ.
موـطـاـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـرـقـمـ (٨٦٩).

لقوله تعالى: «فَمَنْ وَرَقَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَعَ وَلَا شُوَّقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] ولقوله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْصُّوا نَفَّثَتْهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

فالزمانه بأن يقضي الحج والعمرة، حتى وإن كانا نفلاً، لأنه هو الذي أفسده وما فسد لا يقع صحيحاً وإنما الزمانه بالمضي فيه تعريضاً له، كما سبق. ولذلك لو أن الإنسان أحرم بالحج، ثم حصره عن إتمامه - عدو، أو غير عدو على القول الراجح، فإنه يتحلل، ولا يلزم الحج في العام القادم، إلا إذا كان الحج الذي حُصر فيه هو الفريضة، فإنه يلزم أن يقضي الفريضة. ولهذا لما حُصر النبي ﷺ في الحديبية لم يُلزم كلَّ مَنْ أحرم وحُصرَ معه أن يقضي العمرة، وتسميتها عمرة القضاء^(١)، يعني العمرة الثانية التي أتوا بها في العام الثاني من باب المقاضاة، وليس من باب القضاء الذي هو قضاء العبادة.



٤ - والنفل جُوز قطعه مالم يقع حجاً وعمره فقطعه امتنع

قوله: (والنفل): على النصب؛ لأن المشغول فعل طلب، وإذا كان المشغول فعل طلب فإنه يتراجع النصب.

(جوز قطعه): أي شرعاً، والدليل على جواز قطع النفل: أن الرسول ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقالوا له: إنه أهدى لنا حَيْثُ - وهو التمر المخلوط بالسمن والدقيق أو الأقط - فقال: أربينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل منه^(٢). وهذا صوم نفل ذلك على جواز قطع النفل.

ونوقيش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن قوله: «فلقد أصبحت صائماً» أنه كان صائماً عن الطعام، أي أن صومه صوم لغوي وليس صوماً شرعياً.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، عن مروان والمسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤/١١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأجيب عن ذلك: بأن الصوم إذا أطلق في الشرع فالمراد به الصيام الشرعي؛ لأن حقيقة الكلام تكون بحسب حال الناطق به، فإذا جاء في الشرع فإنه يحمل على المعنى الشرعي، وإذا جاء في كلام أهل اللغة فإنه يحمل على المعنى اللغوي.

ولكن قال العلماء: إنه يكره أن يقطع التفل إلا لغرض صحيح مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك، وذلك لأن قطعه بدون غرض صحيح فيه شيء من الإعراض عن عبادة الله وطاعة الله، ولو لا هذا الحديث لقلنا إن من شرع في التفل وجب عليه إتمامه، لأن شروعه في العبادة يشبه النذر من بعض الوجوه، كأنه دخل فيها ملتزماً أن يقوم بها كاملة.

ومن أمثلة هذه القاعدة في:

- الصلاة: رجل دخل يصلي نافلة، وفي أثناء الصلاة قطعها، نقول له: يجوز، لكن يكره إلا لغرض صحيح.
- الموضوع: شَرَعَ يتوضأ تجديداً، ثم بدا له أن لا يتم فإنه يجوز، لكن يكره لغير غرض صحيح.
- كذلك أراد أن يتوضأ ليقرأ القرآن، وقراءة القرآن يسن لها الموضوع دون مس المصحف فيجب له الموضوع - ثم بدا له في أثناء الموضوع أن يعدل عنه، فلا بأس لكن يكره لغير غرض صحيح لما في ذلك من الإعراض عن طاعة الله تعالى بعد التلبس بها.

مسألة: مَنْ قَطَعَ التَّفَلَ لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ، هُلْ يَثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ قَطْعِهِ؟

والجواب أن نقول: إن كان لعذر أثيب، وإن كان لغير عذر فهو محل تردد؛ قد يقال إن قطعه إياه بلا عذر عدول عنه أصلاً، وقد يقال: ما دام فيه رخصة فيثاب على ما فعل، وقد يفرق بين ما يمكن بناء بعضه على بعض وما لا يمكن.

ثم قال: (ما لم يقع حجًا وعمره): فإن وقع حجًا وعمره والواو هنا بمعنى (أو) يعني حجًا أو عمرة.
 (فقطعه امتنع) أي: لا يجوز قطعه.

والدليل قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدْيَ» [البقرة: ١٩٦]؛ وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأن الحج فرض بقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة. وقوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» نزل في السنة السادسة من الهجرة، في صلح الحديبية. وهو أيضاً قضاء الصحابة رضي الله عنهم، حيث قضوا بأن يمضي في الحج الفاسد وهو ما جامع قبل التحلل الأول^(١)، والصحابة أقرب الناس إلى الصواب.

وعلى هذا يكون الحج والعمرة يختصان بوجوب المضي في نفلهما، كما اختصا بوجوب المضي في فاسدهما، حتى لو قطعه وقال: ما أريد إتمام الحج، فإنه لا ينقطع، ويلزمه الإتمام.

وهذا من العجائب: أن الإنسان ينوي قطع العبادة، ولكن لا تنقطع، فإن استمر قاطعاً للحج، وفاته الحج؛ بمعنى أنه طلع عليه فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة، أعطي حكم من فاته الحج.

وفي العمرة: إذا نوى قطعها لما رأى الزحام مثلاً وقال: ليس بلازم فرجع إلى بلاده، فإنها لا تنقطع بل يبقى على إحرامه، ولا يأتي أهله، ولا يلبس ثيابه المعتادة ولا يتطيب ولا يأخذ من شعره ولا يصطاد ولا يتزوج، فإن تزوج فالعقد باطل لأن المحرم لا يتزوج، وعليه أن يكمل عمرته على الإحرام الأول لا إحرام جديد، وذلك لأنه لم يتحلل من عمرته.

ولو قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فحصل له زحام؛ فإن الزحام ليس بمحبس؛ لأن الوقت غير محدد، والزحام إذا كان

(١) سبق تخريرجه ص ٢٣٩.

في هذه الليلة ففي الليلة الثانية يخف، فما دام الحabis يزول في مدة قصيرة لا ضرر على الإنسان فيها، فليس بhabis.

أما لو كان هذا الرجل وقته محدود، ولو احتبس إلى الليلة الثانية تضرر، فهذا إذا جبse الزحام يتحلل ولا شيء عليه.

والدليل قول الله تعالى: «وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَلَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ أَخْرِيمَ قَاتِلٌ أَسْتَيْسِرَ وَنَفْدَى» [البقرة: ١٩٦] فلم يجوز الله تعالى قطعهما إلا في حال الإحصار. وعلى هذا فإذا قطعهما الإنسان في غير الإحصار، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه رد - أي مردود على صاحبه - فيمتنع عليه قطع الحج والعمرة، إلا إذا كان محصرًا - يعني - إذا عجز عن الاتمام، إما بعدو منعه الوصول إلى البيت، وإما بكسير أو مرض لا يرجى زواله قريباً؛ فإنه يتحلل بذلك.

فإن قال قائل: إذا قطع الرجل الحج ثم قيل له: إن الحج لا ينقطع بنية القطع. فقد قال بعض العلماء: إن عليه دماً، لأنه انتهك حرمة الحج لما نوى قطعه.

ولكن القول الراجح أنه ليس عليه دم، لأن هذه النية - وهي نية القطع - لم تؤثر فيه شيئاً، إذ إنه لا ينقطع بهذه النية.

وإذا قطع إحرامه بالعمرة أو الحج لغير عذر، ثم عاد بعد سنة فإنه يكمل، يبني على ما سبق، ولا يستأنف من جديد.

مسألة: رجل تمت بالعمرة إلى الحج؛ وبعد انتهاء العمرة رجع إلى بلده ولم يحج؟

والجواب أن نقول: ليس عليه شيء.

مسألة: ما تقولون في صبي أحرب بالعمرة وألبسته إزاراً ورداء وكشفنا رأسه فتضيق الصبي ولبس ثيابه المعتادة؟

الجواب: اختلاف العلماء في هذا على قولين. والراجح أنه لا شيء عليه، لأنه غير مكلف؛ قد رفع عنه القلم، فإن أتم فهذا المطلوب، وإن لم يتم فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: كيف تقولون لا شيء عليه وأنتم تلزمون البالغ العاقل بإتمام النفل، وهذا الصبي عمرته نفل؟
قلنا: الفرق أن البالغ العاقل من أهل التكليف، وقد ألزم نفسه بإتمام النسك بالدخول فيه؛ وهذا الصبي ليس من أهل التكليف، وهذا فرق واضح.

ونظير هذا من بعض الوجوه: لو أن صبياً قتل خطأ ففي إلزامه بالكافارة خلاف، فمن العلماء من يقول: تلزم الكفار؛ لأن وجوب الكفار في القتل لا يشترط فيه القصد، ولهذا تجب على من قتل خطأ، وهذا الصبي أعلى ما يقال فيه إنه ليس له قصد؛ فتجب عليه الكفارية.

ولكن الصحيح: أنه لا كفاره عليه؛ وذلك لأنه ليس من أهل التكليف، ولو ألمناه بالكافارة لجعلناه من أهل التكليف، فلو كان صبي يقود السيارة وحصل منه حادث فليس عليه كفاره، لكن عليه الدية لأن هذا من حق العباد. ولذلك لو أن الصبي أكل طعام رجل فإنه يضمن، لأنه حق آدمي ولا يشترط فيه التكليف.

ولو أن صبياً نذر فقال: إن نجحت في الامتحان فللله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فننجح، فلا يلزمـه شيء، لأنـه ليس من أهل التكليف أصلـاً.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٥٥ - والإثم والضمـان يـسـقطـان بالجهـل والإـكـراه والـنسـيـان
(الإثم) يعني: إثم المعصية وهي العقوبة (والضمـان) يعني: رد الشيء التالـف (يسـقطـان) أي عن الفاعـل (بالجهـل والإـكـراه والـنسـيـان) هذه ثلاثة أشيـاء تـسـقطـ عن المـكـلـفـ الإـثـمـ والـضمـانـ إذاـ كانـ الفـعـلـ مـتـصـفـاـ بـهـاـ:

١ - الجهل: وهو عدم العلم، وينقسم إلى قسمين:
جهل بالحال، وجهل بالحكم، وكلاهما داخل في قول الناظم:
(بالجهل).

- فالجهل بالحكم: أن لا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء.

- والجهل بالحال: أن لا يعلم أن هذا الشيء هو المحرم، أو أن لا يعلم أن هذا الزمن هو زمن التحرير، أو أن هذا المكان مكان التحرير.

مثال ذلك: إذا احتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة حرام؛ فصومه صحيح وهذا جهل بالحكم.

- وإذا احتجم بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فصومه صحيح، وهذا جهل بالحال، لأنه لم يعلم أن هذا هو الزمان الذي حرمت فيه الحجامة.

- وإذا صلى ثم تبين أنه صلى في مقبرة فتصح صلاته. وهذا جهل بالحال باعتبار المكان.

- إذا أكل طعاماً وهو صائم يظن أنه مما أحله الله للصائم فإنه صومه يصح وهذا جهل بالحال؛ لأنه يعلم أن أكل الطعام حرام لكن لم يعلم أن هذا الطعام المعين هو الحرام.

- رجل جامع في ليلة مزدلفة وهو حاج، جاهلاً. يقول: إني سمعت الحديث «الحج عرفة»^(١) وأنا قد وقفت في عرفة، وظننت أنه انتهى كل شيء، فهنا قال بعض العلماء: أنه يفسد نسكه، ويجب عليه المضي فيه، ويجب عليه القضاء، وتجب عليه بذنة. واستدلوا بأن الصحابة قضوا بذلك ولم يستفصلوا^(٢).

لكن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك يريدون أن يبيّنوا حكم من فعل هذا، ثم شروط الإيجاب معروفة من القرآن والسنة. فليس في هذا دليل.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) نحوه، والترمذى في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع...، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب المناك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخيridge ص ٢٣٩.

فالحاصل أن الجهل بنوعيه - الجهل بالحكم والجهل بالحال - يسقط الإثم، والدليل قوله تعالى: «إِنَّا لَا نُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت.

وقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥] ولقوله تعالى في خصوص الصيد: «وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا» [المائدة: ٩٥] والجاهل لم يتعمد؛ لأنه لو علم لم يفعله.

٢ - الإكراه: وهو الإلقاء إلى الشيء بحيث يفعله الإنسان غير مختار له، بمعنى أنه يلحقه ضرر لو لا فعل هذا الشيء، وعلى هذا فلا بد من إلقاء، ومن ضرر إذا لم يفعل حتى يكون مكرهاً، فإن لم يتضرر فليس هناك إكراه.
مثال ذلك:

- لو أن إنساناً أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في حلقه ماء ليصحو، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير مختار، ومن العلماء من قال: إن كان يأذن بذلك عادة فإنه يفطر وإلا فلا.

- أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، فإنها لا تفطر بذلك، ولا يفسد صومها، لأنها مكرهة.

- أكره على أن يأكل وهو صائم، وقيل له: إما أن تأكل وإما الحبس، أو حبسنا ولدك، أو أخذنا مالك، أو ضربناك ضرباً مبرحاً، فأكل؛ فإن صومه صحيح لأنه أكل مكرهاً.

أما لو قالت له أمه: يا بني شق عليك الصوم فأفطر. فأفطر، وقال: إن أكرهتني على الفطر، فإن هذا ليس بإكراه.

وكذلك لو ألح عليه أبوه أن يطلق زوجته، فطلاقها، فهذا ليس بإكراه.

والدليل على سقوط الإثم بالإكراه قوله تبارك وتعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ بِفَلَتَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]. والشاهد في

قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ» ووجه الدلالة: أنه إذا كان حكم الكفر، وهو أعظم المعاصي، ساقطاً بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

ودليل آخر: قول الله تعالى: «لَا يُكْفُرُ اللَّهُ تَقْسِمًا إِلَّا وَسَعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وهذا ليس في وسعه أن يتخلص، وقوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

٣ - النسيان: وهو ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الجهل، لأن الجهل عدم العلم، أما هذا فقد علم، لكن ذهل قلبه.

ودليل سقوط الإثم قول الله تبارك وتعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنْهَيْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت^(١).

وقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

وقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه»^(٣).

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

فهذه الثلاثة يسقط بها الإثم، وهل يسقط الضمان؟ يقول النظام: (والإثم والضمان): أي: يسقط الضمان أيضاً، فيما إذا كانت المعصية تتضمن الضمان.

(١) سبق تخریجه ص ١٦٩. (٢) سبق تخریجه ص ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥/١٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخریجه ص ١٦٩.

مثال ذلك:

- رجل رمى صيداً وهو مُحرِّم يظنه من الطيور التي يباح قتلها فقتلها، فإنه لا يضمن لأنَّه جاهل بالحال.
- محرِّم قتل صيداً قبل دخول حدود الحرم، يظن أنَّه لا يحرِّم الصيد إلا إذا دخل حدود الحرم، فهذا ليس عليه ضمان، لأنَّه جاهل بالحال، هو يعلم أنَّ الصيد حرام، وأنَّ هذا الصيد مما يحرِّم، ولكن يظن أن التحرِّيم لا يثبت إلا إذا دخل الحرم.

- محرِّم قتل صيداً، وهو يعلم أنَّ قتل الصيد حرام، ويعلم أنَّه الآن حرام عليه، ولكنه نسي، فلا إثم عليه، ولا ضمان، يعني ليس عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فيسقط عنه الإثم والضمان. والدليل قوله تعالى في نفس الصيد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حِرَمٍ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» [المائدة: ٩٥]

وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء: إنَّ قتل الصيد في الإحرام أو الحرم، يجب به الضمان، ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً. وألحقو بذلك قص الأظافر وحلق الشعر، قالوا: إنه يجب به الضمان ولو كان جاهلاً أو ناسياً. وألحقو بذلك الجماع أيضاً فقالوا: يفسد به الحج وتجب به الفدية ولو كان جاهلاً أو ناسياً.

وكل هذه أقوال ضعيفة، والصواب أنه لا بد أن يكون عالماً مختاراً ذاكراً، وأن الجهل والإكراه والنسيان كلها توجب سقوط الإثم والضمان.

ثم استدرك الناظم فقال:

- ٥٦ - إنْ كَانَ ذَا فِي حَقٍّ مَوْلَانَا وَلَا تُسْقَطْ ضَمَانًا فِي حَقُوقِ الْمَلَأِ
يعني إنَّ كَانَ هَذَا الْفَعْلُ الْوَاقِعُ جَهَلًا أو نَسِيَانًا أو إِكْرَاهًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ عَنِ الْفَاعِلِ الْإِثْمَ وَالضَّمَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْمُلْتَسِمَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَسْقَطَهَا، وَالْحَقُّ حَقُّهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (قَدْ فَعَلْتَ) ^(١) فِي قَوْلِهِ:

(١) سبق تخریجه ص ١٧٩.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَتَسَاءَلَ عَنِّي كُمْ مُجَانِحٌ فِيمَا أَخْطَأْنَاهُ بِهِ وَلَكِنَّ مَا نَعَمَدَنَّ فَلُوِيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فالحمد لله على تسهيله وتسخيره.

فإذا قال قائل: هل يستثنى من هذه القاعدة شيء؟

فالجواب: أن النصوص عامة، ولكن يرد على هذا قتل النفس خطأ، ففيه الضمان للأدمي وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الكفار، إلا أنه ينبغي أن لا يشكل ما دام أن الذي رفع الجهل والإكراه والنسيان هو الله، ثم أوجب الكفارة في قتل الخطأ فالحكم الله، فيكون القتل مستثنى من هذه القاعدة.

فإن قال قائل: ما وجه الاستثناء، ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة، وأنها لا تفرق بين متماثلين إلا لسبب؟

قلنا: الحكمة في ذلك تعظيم الدماء، ولثلا يدعى مدعياً أنه قتل خطأ وهو متعمد، فلتتعظيم الدماء وشدة احترامها، وجبت الكفارة كما وجب الضمان فيها، ولو في حال الخطأ.

أما إن كان الفعل الواقع جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً في حق المخلوق فقد يئن حكمه بقوله:

(ولا تسقط ضماناً في حقوق للملا): لم يقل (إثماً) بل قال: لا تسقط (ضماناً في الحقوق للملا) وأما الإثم فيسقط بالجهل والإكراه والنسيان حتى في حق المخلوق، ولكن بالنسبة للضمان فإنه لا يسقط.

مثال ذلك:

- رجل ذبح شاة لشخص ظن أنها شاته، نقول: عليه ضمان الشاة، ولكن لا يأثم، لأنه جاهل.

- رجل أعطاه إنسان عنباً ودبعة، وقال: أعطه لأهلي، فلما وصل بيته ووضع العنبر على أنه سيذهب به إلى بيت صاحبه نسي فأكله، فليس عليه إثم، وعليه الضمان.

- رجل أكْرِه على أن يذبح شاة فلان، فذبحها، فلا إثم عليه، وعليه الضمان؛ لأنَّه مباشر والقاعدة أنه: إذا اجتمع متسبب ومبادر قدم المبادر، وقال بعض أهل العلم: الضمان عليهم جميعاً، لأنَّ المبادر لا يمكن من الامتناع، لأنَّه لو تمكن من الامتناع لم يكن مكرهاً، فيكون الضمان عليهم جميعاً؛ على المُكِرِه والمباشر. وهذا أقرب إلى الصواب، لأنَّ المباشرة هنا مُلْجأً إليها.

- رجل أخذ بشخص صغير الجسم، ثم ضرب به شاة فلان - ضرب الشاة بالإنسان - فماتت الشاة، نقول: الضمان على الضارب، لأنَّ المضروب به مثل الآلة ليس له اختيار.

- رجل أَلَحَّ على إنسان أن يذبح شاة فلان، ولكن لم يكرهه، فنقول: الضمان على الذابح لأنَّ الأول لم يكرهه، حتى وإن كان الذي أَلَحَّ عليه الأب فالضمان على الذابح لأنَّ هذا ليس بإكراه. وإن أكرهه أبوه على ذبح شاة أخيه لأمه، فعلى الابن الضمان.

وإن قال الأب: اذبح شاة أخيك الذي هو ابني ففيه تفصيل: إنَّ كان الأب تَمَلَّكَها أولاً، ثم قال اذبحها فلا ضمان، وإلا ضمن الذابح، وكذلك فيه تفصيل آخر: إنَّ كانت هذه الشاة تتعلق بها حاجة مالكها الذي هو الابن فليس للأب أن يتَمَلَّكَها، وحيثَنَّ يكون على الأخ الضمان؛ لأنَّ الأب، حتى وإن صرَح بمتلكها، فإنه لا يتملكها.

- لو أن إنساناً أكره على قتل إنسان فإنه لا يقتله، حتى لو هُدُّد بالقتل، وقال له المكرِه: إما أن تقتل فلاناً وإلا قتلتك. فإنه لا يجوز أن يقدم على قتل فلان، لأنَّه لا يجوز لأحد أن يهلك حيَاً من أجل استبقاء نفسه، فليصبر على القتل ولا يقتل مؤمناً، على أن المهدَّد له بالقتل قد لا يقصد قتله إذا لم يقتل من أكرهه على قتله، ولكنه قال ذلك تهديداً، وليس لديه القدرة على تنفيذه.

والحاصل من البيتين السابقين: أنه إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو

إكراهاً، فإنه لا إثم فيه ولا ضمان فيما يتعلق بحق الله عز وجل، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والفضل فكان الفاعل معذوراً.

أما في حق المخلوق فإنه لا إثم فيه أيضاً إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه ولكن فيه الضمان؛ لأن يضمنه لصاحبه، لأن حق المخلوق مبني على المشاحة، والنصوص في رد المظالم إلى أهلها عامة فلذلك نوفي حقه كاملاً، حتى وإن كان الفاعل معذوراً، ما لم يبرئه منه. فإن أبرأه منه وهو من يصح تبرعه سقط عنه الضمان أيضاً.



٥٧ - **وَكُلُّ مُتَّلِفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا**

لم يكن الإتلاف مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

٥٨ - **أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكٍ**

أو ربنا ذي الملك خير المالك

من القواعد الفقهية أن كل متلف فهو مضمون على متلفه، سواء كان ذلك مما يتعلق بحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام، ولو خارج الحرم. أو كان مما يتعلق بحق الأدميين، لكن يستثنى في حق الله تعالى ما أتلف جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً كما سبق.

والدليل على هذه القاعدة قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [النساء: ٢٩]؛ وقول النبي ﷺ في الصحفة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين قال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»^(١).

ولأن الله تعالى أوجب الديمة في القتل الخطأ، وهذا ضمان لا شك.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة.

إلا أن هناك ثلات حالات لا يضمن فيها المُتَّلِفُ:

الحال الأولى: إذا كان الإتلاف بسبب دفع الأذى، أي: لأجل أن يدفع

المُتَّلِفُ الأذى عن نفسه، فلا ضمان عليه. ومن ذلك:

- لو صاح على **الْمُخْرِمِ** صيد، فانتهروه فلم يرجع، فحذفه بحصاة فلم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم (١٣٥٩).

يرجع، ولم يندفع إلا بقتله، فقتله، فإنه لا يضمن، لأنه قتله لدفع الأذى عن نفسه، ولكن لا يحل له أكله في هذه الحال.

- نزلت شعرة في عين رجل مُحْرِم ولم يندفع أذاها إلا بتنفتها، فتنفتها فإنه لا شيء عليه، وهذا على قول الجمهور أن الشعر لا يجوز إزالته أياً كان الشعر، أما إذا قلنا: إن التحرير خاص بشعر الرأس فلا ترد هذه المسألة.

- زجاج سقط على شخص وهو جالس، ولم يتمكن من دفعه إلا بأن نقض هذا الزجاج وتكسر، فإنه لا يضمنه لأن هذا لدفع أذاء.

- لو صال إنسان على شخص يريدأخذ ماله، ولم يندفع إلا بالقتل، فله قتله لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله فيمن صال عليه يريدأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «لا تُغْطِه»، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «هو في النار»^(١).

فأباح النبي ﷺ قتل من صال على الشخص ليأخذ ماله، ولكن يجب أن تدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتهله، وإن خفت أن يبادرك بالقتل، وأنك لو حاولت أن تدفعه بما دون القتل قتلت، فلك أن تبادره بالقتل، ولا ضمان عليك لأنك قتلت لدفع أذاء.

مسألة: من أتلف شيئاً لكونه يؤذيه، ويمكن دفعه بأقل من إتلافه، فعليه الضمان.

مسألة: من أتلف شيئاً لدفع أذاه بإتلافه، والأذى كان من غيره، فعليه الضمان، ومن ذلك:

- ما حصل لعبد بن عجرة رضي الله عنه حين حمل إلى الرسول ﷺ وكان مريضاً، والقمل يتناشر على وجهه من رأسه، قال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. وفي بعض الألفاظ: «لعله آذاك هوام رأسك»؟ قال: نعم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاسد مهدراً للدم... (٢٢٥/١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي^(١). وهذه الفدية هي المذكورة في قول الله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكْعًا» [البقرة: ١٩٦].

فالآذية هنا ليست من نفس الشعر، وإنما الآذية من الهوام، لكن لا تندفع هذه الآذية إلا باتفاق الشعر، فيضمنه، ولهذا أوجب الله عليه الفدية، مع أنه أباح له أن يحلق رأسه من أجل الضرورة إلى حلقه. لكن لما لم يكن الآذى من الشعر، بل من غيره، ودفع آذى ذلك الغير باتفاق الشعر، صار فيه الضمان. ولهذا من قواعد ابن رجب رحمة الله: من أتلف شيئاً لدفع آذاه لم يضمنه ومن أتلفه لدفع آذاه به ضمنه^(٢).

- لو اضطر المحرم إلى صيد لياكله، فاصطاده ودفع ضرورته به، فإنه يضمنه بالجزاء، وليس بأئن أنه مضطر.

الحال الثانية: إذا كان الإتلاف بإذن من المالك أي من يملك الإذن بذلك سواء كان مالكاً لعين الشيء، أو وكيلًا أو ولیاً أو ما أشبه ذلك. فلو قال لك صاحب الطعام: كُلْ هذا الطعام، أو اذبح بعيري أو شاتي فعلت، فإنك لا تضمن، لأنك أذن لك، ولو لم يأذن لك لكونك ضامناً.

مسألة: رجل كبير في السن ولديه بعض الأموال، ثم تسلّم ابنه إدارة هذه الأموال، وكان ذلك الأب لا يؤدي زكاتها مطلقاً، فهل يجب على ابن إخراج زكاتها دون علمه، لأنه إذا علم فلن يرضى بذلك مطلقاً؟

الإجابة: إذا كانت الوكالة مطلقة بأن يعرف بأنه وكيل عنه في كل شيء، فله أن يخرج الزكاة، أما إذا كانت الوكالة تعني الوكالة في تدبير هذه الأموال، شراء وتأجيرها فإنه لا يملك إخراج الزكاة إلا بتوكيل من أبيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩٥٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمرء... (٨٠ / ١٢٠١ - ٨٥)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) انظر: القواعد الفقهية (١/٢٠٦)، ط: دار ابن عفان.

مسألة: رجل في بعض الأوقات تأنيه ضائقة مالية، ولا يكون أمامه إلا أن يلتجأ إلى هذا المال المُؤَكَّل فيه، مع النية الصادقة في إرجاعه في أقرب وقت، فهل يحل له ذلك بدون علم صاحبه؟

الإجابة: لا يحل له أن يأخذ من المال المُؤَكَّل فيه إلا بعد موافقة الموكِّل، لأنَّه أمين، والأمين لا يتصرف لمصلحة نفسه.

الحال الثالثة: إذا كان الإتلاف يأذن من الشرع. وهو المراد بقولنا: (أو ربنا ذي الملك) يعني: أو يكن الإتلاف مأذوناً فيه من الله.

وقلنا: (ذي الملك): أتينا بهذه الصفة، دون أن نقول: أو ربنا الرحمن أو العظيم وما أشبه ذلك، ليتبين أن ما أذن الله به فقد وقع من أهله، لأنَّه سبحانه وتعالى هو صاحب الملك، فله أن يأذن بما شاء من إتلاف أموالنا.

قوله: (خير مالك): يعني أن الله تعالى خير الملَّاك فلا يأذن إلا بحق كما قال عز وجل: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ» [الحج: ٦٢] فهو جل وعلا حق وكل ما صدر منه فهو حق ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى لن يأذن بإتلاف شيء من أموالنا إلا لما هو خير ومصلحة.

ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أنه يجوز التعزير بالمال، يعني بأن تتلف مال الإنسان لو حصل منه ما يقتضي ذلك، كما يحرق رحل الغال، وكما تتلف آلات اللهو المحرمة وما أشبه ذلك.

ومما أذن الشرع بإتلافه أيضاً الزاني الممحض بالرجم، فإنه لا ضمان فيه لأنَّه يأذن الله عز وجل.

مسألة: رجل وجد آلته لهو يستعملها صاحبها فكسرها فلا ضمان عليه؛ لأن تكسيرها مأذون به شرعاً.

هذا من جهة الضمان. أما هل يكسرها إذا رآها مع صاحبها أو لا؟ فهذا فيه تفصيل إن كان للإنسان سلطة وقدرة على تكسيرها بدون مضره أكبر، وجب عليه أن يكسرها وإن لم يكن له سلطة في ذلك، أو كان يترتب على تكسيرها

مفيدة ومضرة أعظم، فإنه لا يكسرها؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(١).

إذاً فكل مُتَّلِفٍ فهو مضمون إلا في ثلات حالات:

١ - ما كان لدفع أذاء.

٢ - ما أذن به المالك. أي: من يملك الإذن بذلك.

٣ - ما أذن به الشرع.

ثم إذا ثبت الضمان فكيف يكون؟

يَبْيَنُ النَّاظِمُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٥٩ - وَيُضْمَنُ الْمُثْلِيُّ بِالْمُثْلِيِّ بِمَا قَدْ قُوِّمَ

يعني إذا أردت أن تُضْمِنَ شخصاً فضمنه: المثلى بمثله، والمتقوّم بقيمه وكونه يضمن المثلى بالمثل لأنّه أقرب إلى العدل، لقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

ومن أمثلة ذلك:

- من أتلف صاعاً من البر الطيب وجب عليه أن يضمنه بصاع من البر الطيب.

- ومن أتلف صاعاً من الرز الطيب يضمن صاعاً من الرز الطيب.
لكن ما هو المثلى؟

المثلى على المذهب: هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح متهى الإرادات - للبهوتى - (١٥٩ - ١٥٨/٤)، ط: مؤسسة الرسالة.

فخرج بقولنا: (كل مكيل أو موزون): ما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان وما أشبه ذلك.

وخرج بقولنا: (يصح السلم فيه): ما لا يصح السلم فيه من المكيلات والموزونات، والذي لا يصح السلم فيه من المكيلات والموزونات مثل: المكيل **المُخْلَط**، فبعض الناس يخلط طعاماً بعضه ببعض، كعدس برز. فالعدس مكيل والرز مكيل، فإذا خلطا جميعاً لم يصح السلم فيه، وذلك لأنّه لا يمكن ضبط كل واحد منها، قد يكون الخلط ثلثين، أو نصفاً، وقد يكون أكثر أو أقل، فلما كان لا يصح السلم فيه لم يكن مثلياً.

وخرج بقولنا: (وليس فيه صناعة مباحة): ما كان فيه صناعة مباحة كالحلي مثلاً؛ فمع أنه مصنوع من موزون - من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو ما أشبه ذلك - إلا أنه ليس بمثلي لأن فيه صناعة مباحة.

أما إذا كانت الصناعة محمرة كرجل اصطنع آلة لهو من حديد، فالصناعة محمرة ولا عبرة بها. فيُضمن كأنه حديد لم يصنع، فيدخل في قولنا مكيل أو موزون يصح السلم فيه.

واستدل المذهب على هذا الضابط للمثلى بأنّ هذا هو الذي يمكن فيه المماثلة. ولكن يقال: يمكن المماثلة في غير هذا، ثم إنّه لعل الصنعة فيما سبق لم تتقى إلى هذا الحد، فتختلف لأنّها صنعة يد.

وهذا التعريف للمثلى لا شك أنه يضيقه تماماً، ويجعل المثلى نادراً. والصحيح أن المثلى ماله مماثل، إما مطابق تماماً وإما مقارب، سواء كان مصنوعاً أم غير مصنوع، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، سواء يصح فيه السلم أو لا يصح، فهذا هو المثلى، ويُضمن بمثله كما قال الناظم.

وأما المتفق فهو فيما لا يمكن أن يوجد له مثيل، ويُضمن بالقيمة بما يساوي وقت الإنلاف لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

وعلى هذا القول الراجح يُضمن الإناء بإناء، والثوب المصنوع بثوب، والحيوان بحيوان. ولا يخرج عن المثلى إلا أشياء قليلة.

ويدل لذلك قصة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين كسرت الصحفة فأخذ النبي ﷺ صحفتها ودفعها للتي أرسلت الصحفة وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء»^(١).

ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يستقرض البعير ويرد بعيراً، فقد استقرض بكرأً ورد رباعياً خياراً^(٢).

وأما التعليل على هذا فإن ضمانه بمثله تماماً، أو بمقارب له؛ أقرب إلى العدل من ضمانه بالقيمة لأن القيمة لا تمثله، ثم إن القيمة تقتضي المعاوضة؛ لأنها من غير الجنس، فلا يجبر المضمون له على شيء يعتبر كالمعاوضة، لأن من شرط البيع الرضى.

- وهذا مثال يتبيّن به صحة ما رجحناه: الفناجين على المذهب ليست مثلية لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وأيضاً فيها صناعة مباحة، وعلى القول الراجح هي مثلية. وأيهما أقرب إلى المماثلة صاع من بر بصاع من بر، أو فنجان بفنجان من نفس الصنعة؟

لا شك أن فنجان بفنجان أقرب إلى المماثلة، حتى إن الإنسان لا يميز بين هذا الفنjan وهذا.

أما إذا أتلف إنسان شاة حاملاً فإنه يضمنها بما تساويه من القيمة، لأن المماثلة تعتبر هنا، لجهة ما في بطنها.

مسألة: كيف يجيب المذهب عن حديث: «إناء بإناء»؟

الإجابة: ليس عندهم جواب، اللهم إلا أن يقولوا: إن الرسول ﷺ قدّر أن هذا الإناء يقارب ذاك في القيمة، وأن النقود عندهم قليلة فكان رجوعه لذلك من باب الضرورة.

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠٠)
١١٨)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

مسألة: إذا كانت الزوجة مُفْرَطة في بيتها وأراد زوجها أن يؤدبها بأن تضمن ما تتلفه من أثاث أو أوانٍ فهل له ذلك؟

الإجابة: إذا قيده بشيء نعرف أنها مفرطة فلا بأس، أما امرأة عاقلة تطبع الطعام طبخاً جيداً، لكن فاتها يوم من الأيام فأحرق الطعام أو سقطت جمرة على الفراش كيف تضمن هذه؟!

مسألة: إذا أتلف شيئاً قدِيمَاً له مثل في السوق لكن المثل في السوق جديد؟

الإجابة: الظاهر والله أعلم أن نقول لصاحب الشيء المتألف: لك الخيار إن شئت ضمناه شيئاً جديداً وتدفع الفرق، وإن شئت قوّمنا هذا بالقيمة، فيضمن بالقيمة. إلا إذا كان يمكن أن نجد شيئاً مستعملاً كاستعماله فإنه يأتي به بدل المتألف.



٦٠ - فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مَا قَدْ أَذْنُ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنْ

هذه قاعدة وهي كالتعليق لما سبق، كل ما يحصل من المأذون ليس بمضمون، سواء أذن به شرعاً أو أذن به من المالك، وكل ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

وهذه قاعدة معروفة عند العلماء (ما ترتب على المأذون ليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون).
وذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

منها: سراية الجنائية مضمونة، وسراية القود غير مضمونة.

يعني: إنسان جنى على شخص وقطع إصبعه، ثم سرت الجنائية إلى النفس ومات الذي قطعت إصبعه، فإن الجنائي يضمنه كله لا الإصبع فقط، أو يقتل إذا تمت شروط القصاص.

وأما سراية القود، يعني: القصاص فغير مضمونة فهذا الذي قطع الإصبع قطعنا إصبعه قصاصاً، ل تمام شروط القصاص. ثم إنَّ القطع سرى إلى النفس

ومات المقطوع، فإنه لا يُضمن؛ لأن قطع إصبعه مأذون فيه شرعاً، بخلاف قطع إصبع المجنى عليه فإنه غير مأذون فيه.

ومنها: رجم الزاني المحسن فإنه لا ضمان فيه، لأنه يأذن الله عز وجل.

ومنها العارية: إذا تلفت عند المستعير من غير تعدٍ ولا تفريط فإنها لا تضمن على القول الراجح، فيد المستعير يد أمينة. لأن صاحبها أذن فيها؛ وسلط المستعير على ملكه باختياره.

وأما قول النبي ﷺ: «عارية مؤداة»^(١)، فمعناه: إن بقيت أعطيتك إياها وإنما فلا.

ومنها: تصرف الوكيل على وجه لا تعدى فيه ولا تفريط فإنها لا تضمن.

إذاً، كل ما يحصل مما أذن فيه فليس بمضمون، وكل ما يحصل مما لم يؤذن فيه فهو مضمون، وهذه القاعدة لها أربع صور:
الأولى: ما أذن فيه الشارع والمالك كقطع عضو قصاصاً من مملوك أذن سيده بالقصاص منه فهذا لا ضمان فيه.

الثانية: ما لم يأذن به الشارع ولا المالك كقتل المحرم صيداً مملوكاً بلا إذن مالك فيه الإثم والضمان فيتضمن لمالكه بالمثل أو بالقيمة إن تعذر ويضمن بالجزاء في حق الله تعالى.

الثالثة: ما أذن فيه الشارع دون المالك كإتلاف آلات اللهو فلا ضمان فيه ولا إثم لأن مالكه غير معتبر لحرمته إيقائه عليه.

الرابعة: ما أذن المالك دون الشارع مثل أن يأذن لشخص بقتل نفسه أو قطع عضو منه أو إحراق ماله فالإذن هنا غير معتبر فلا يبيح للمأذون له فعله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فإن فعل فلا ضمان عليه للأذن لكن عليه الضمان لحق الله فيضمن ما يلزم به هذه الجنائية ويصرف إلى بيت المال لكن إن أراد الإمام أن يقتصر منه فيما يوجب القصاص فله ذلك فيما يظهر إلا أن يكون الجاني جاهلاً غريباً يظن أن إذن المجنى عليه يبيع ذلك فيمتنع القصاص لقوة الشبهة.



٦١ - وما على المحسنِ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمِعْ قِيلِي

هذه أيضاً قاعدة مأخوذة من القرآن الكريم، قال الله تبارك وتعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١] فكل محسن فإنَّه لا سبيل عليه، والظالم هو الذي عليه السبيل لقوله تعالى: «فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: «إِنَّمَا أَسْبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [الشورى: ٤٢].

قوله: (وما على المحسن من سبيل): يعني ليس عليه طريق يلام به، أو يضمن به، لأنَّه محسن.

دليل ذلك: قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١]، فلو فعل الإنسان شيئاً من الإحسان وتلف به شيء فلا ضمان عليه.

مثال هذا:

- رجل وضع أحجاراً في السوق من أجل أن يمشي الناس عليها، لئلا يقعوا في الدحض - أي: الزلق - ويسقطوا، لكن حصل من الناس من عشر بهذه الأحجار وأصيب فـإنَّ وضع الأحجار لا يضمن لأنَّه محسن، والله تعالى يقول: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١].

- رجل آخر حفر بئراً إلى جانب الطريق، من أجل أن يشرب الناس منه فسقط فيه إنسان فإنَّ الحافر لا يضمن، لأنَّه محسن.

- رجل أعطى شخصاً وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد منه ولا تفريط، فإنه لا ضمان على المودع لأنَّه محسن.

قوله: (وعكسه الظالم فاسمع قيلي): الظالم: هو المعتمدي، فإنه يضمن قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

ومثال هذا:

- رجل قال: هذا الطريق الذي يمشي به فلان لأضعن فيه أحجاراً لعله يعثر بها، فيصاب، فحصل الأمر بأن خرج وعثر بها فأصيب، فإنه يضمن لأنه ظالم.

- رجل آخر حفر بئراً في وسط الطريق فسقط الناس بها، فإنه يضمن حتى وإن أراد أن يشرب الناس منها، لأنه غير محسن، فليس من الإحسان أن تحفر البئر - ولو لل المسلمين - في طريقهم، لكن أبعدها عن الطريق.

- الغاصب إذا غصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء، أو حصل فيه نقص فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم.

قوله: (فاسمع قيلي) (قيلي) بمعنى قوله، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ بِيَلَا» [النساء: ١٢٢] وهذا تكملة للبيت، ولكن فيه فائدة وهي أنه ينبغي للإنسان أن يسمع ما يقال من العلم النافع.



٦٢ - ثم العقود إن تكون معاوضة فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ المخاطرَه

٦٣ - وإن تكون تبرعاً أو توثقاً فَأَمْرَهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِقَه

والتفرق هي قوله:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح».

وقواه الحافظ في «الفتح» (٥/١٩) لشواهد.

٦٤ - لأنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَفْنَمْ وَإِنْ تَفْتُ فَلَيْسَ فِيهَا مَفْرُمْ
هذه القاعدة في اشتراط العلم وانتفاء الغرر في العقود فالعقود تنقسم إلى
ثلاثة أقسام:

معاوضة، وتبوع، وتوثقة.

قوله: (ثم العقود إن تكن معاوضة).

١ - عقود المعاوضة: كالبيع والإجارة، وما أشبه ذلك، مما يقصد به المشاحة والتكتسب وما أشبه هذا، فهذه معاوضة، لا يرضى أحد المتعاقدين إلا بعوض، فلا بد أن تحررها، ولهذا قال: (فحررناها): وهذا معنى قولنا في كتاب البيع: يشترط أن يكون المباع معلوماً، والثمن معلوماً وأن يتم فيه الشروط المعروفة؛ لأن البيع عقد معاوضة، فحررها بحيث لا يبق فيها أي جهل.

والتحrir يكون بالعلم وبالقدرة على التسليم.

قوله: (ودع المخاطرة): أي لا تعقد عقد غرر فتحصل فيه المخاطرة، لأنك إذا لم تحررها صار فيها مخاطرة، والمخاطرة من الميسر. وقد قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَحْنُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَلَأَجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠]، بل يجب أن يكون كل من العوضين معلوماً مقدوراً عليه.

وثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١)، «ونهى أيضاً عن بيع الحمل في البطن»^(٢)، «ونهى عن بيع حبل الجبلة» كل هذا لأنها غرر وجهالة، وقال في السلم: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الجبلة رقم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة، باب السلم (١٦٠٤/١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما كان هذا لازماً - أي تحرير العقد - لأن كل واحد من المتعاقدين يريد حقه كاملاً، فإذا كانت هناك مخاطرة صار أحدهما: غانماً، والثاني: غارماً، فانقلبت المعاوضة إلى رهان ويسير وهذا حرام، هذا من حيث الدليل.

وأما التعليل: فلأن بيع المجهول يؤدي إلى النزاع، والنزاع يؤدي إلى الكراهة والعداوة والبغضاء ويشغل القلوب ويصدّها عن ذكر الله، فكان من حكمة الشرع التهـي عن بيع الغرر.

- من ذلك بيع العبد الآبق، لا يجوز، لأنه غير مقدور على تسليمه، حتى لو وصف بأدق الأوصاف، فإنه لا يصح البيع، فإن علمنا أن العبد الآبق محبوس في محل معين مقدور على تسليمه جاز البيع.

- ومثل ذلك أيضاً: بيع الطير في الهواء، لا يصح؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، حتى لو كان من عادته أن يرجع إلى مأواه، فلا يصح بيعه لأنه قد يرجع وقد لا يرجع.

- ومن المخاطرة في البيع: أن يبيعه شيئاً ضائعاً، إما شاة ضالة أو بعيراً، وإما عيناً أخرى ضائعة فإن بيع ذلك حرام؛ لأنه غرر، قد يحصل عليه المشتري وقد لا يحصل، ثم إن الغالب أنه يباع بأقل من ثمنه حاضراً، فإذا كان **المُشتَرِي** يساوي حاضراً مائة فإنه لن يباع بالمائة إذا كان غائباً، فيكون مثلاً بثمانين أو بخمسين، حينئذ إن وُجِد صار المشتري غانماً، وإن لم يوجد صار غارماً. وعكسه البائع: متى كان المشتري غانماً فالبائع غارم، ومتى كان البائع غانماً فالمشتري غارم، وهذا غرر ونوع من الميسر.

- ومن الغرر بيع ما في بطون البهائم، وإن شئت فقل: بيع ما في بطون الحوامل، فيشمل الحامل من الإماماء، فإن بيع حملها حرام، لأنه مجهول لا يُدرىًّ أذكر هو أم أنثى؟ أو واحد هو أم متعدد؟ فإذا قدرَ أنه عُلِمَ ذلك بسبب تقدم الـطـبـ فإنه يبقى الجهل: أيخرج حيًّا أم ميتًا؟ فيكون داخلاً في الغرر، فلا يصح العقد عليه.

- ومن بيع الغرر: بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل صلاحتها، وكذلك الزروع، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر على رؤوس النخل وقال: «حتى يبدو صلاحتها»^(١) وسئل عن الصلاح فقال: «تحمر أو تصرف»^(٢) وكذلك في العنب: لا يصح بيعه حتى يَتَمَّوهُ^(٣) حلواً، لأنَّه قبل ذلك، أي قبل بدو الصلاح في ثمر النخل، والتلمس حلواً في العنب عرضة للفساد، فيكون فيه غرر ومخاطرة.

ومن ذلك النهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد أي: حتى يصلب ويقوى ويكون حباً.

وبناء على ذلك لا يصح البيع إذا كان الثمن مجهولاً للطرفين، لما في ذلك من الغرر، ولأنَّ المشتري قد يقدر ثمناً، ويكون الثمن الذي يريده البائع أكثر بكثير، والبائع قد يقدر ثمناً، ويكون الثمن الذي بذله المشتري أقل بكثير.

وأما البيع بما ينقطع به السعر، يعني: أن يقول المشتري للبائع: إذا انقطع السعر فهي على بما ينقطع به السعر، كما يقول عوامنا: أخذتها بما تقف عليه بالمزايدة.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه.

فمن العلماء من قال: إن هذا لا يجوز، لأنَّه غير معلوم للبائع وللمشتري، ولأنَّ المشتري قد يكون تقديره الثمن أقل بكثير مما انقطع به

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه... (١٤١٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحتها... (٤٩/١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحتها... (٥١/١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦/٤): «وهذا التفسير من قول ابن عمر بيته في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...».

(٣) يتَمَّوهُ: أي: يوجد فيه الماء الحلو.

السعر، وكذلك البائع ربما يكون الثمن في تقديره أكثر بكثير مما انقطع به السعر.

ومن العلماء من أجاز ذلك، وقال: إن النهي عن بيع الغرر، إنما كان خوف الغبن، وما ينقطع به السعر ليس به غبن، لأن ما ينقطع به السعر هو قيمة الشيء بين الناس، وحيثُنَّ فلا غبن.

ولكن القول بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب، لأن ما ينقطع به السعر قد يتولاه شخص ذو حاجة، فيرفع السعر في المزايدة حتى يصل إلى حد لم يخطر ببال المشتري، وقد يكون الحضور للمزايدة قليلاً، فينقص الثمن إلى حد ما كان يقدرها البائع؛ وحيثُنَّ يحصل الدم.

وعمل الناس اليوم على القول الثاني، وهو القول بالجواز.

مسألة: لو قال البائع: أبيعه عليك بثمنه عند الناس، يعني: كما يبيعون فما الحكم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه ليس بجائز.

وهذا النوع أقرب إلى الجواز مما في المسألة التي قبلها، لأن القيمة المعتبرة بين أوساط الناس لا يندم عليها أحد، حيث إن البائع لن يبيع بأزيد مما يبيع به الناس، وكذلك المشتري.

وعلى هذا، فإذا قال الرجل للناجر: أرسل لي صندوق شاي، أو كيس رز، ولم يذكر الثمن فإن ذلك لا بأس به، ويقيده عليه بما هو سعره عند الناس.

والعمل على هذا في عرف الناس، لا سيما إذا كان البائع رجلاً معتبراً في البيع يثق به الناس.

والخلاصة: أن كل بيع يتضمن الغرر وغير صحيح، وكذلك يقال في الإجارة، لأن الإجارة عقد معاوضة، فالمستأجر يملك منافع العين التي استأجرها، والمُؤجر يُؤجرها إليها ويملك الأجرة. وعلى هذا فلا بد من

تحريرها بأن تكون الأجرة التي تدفع معلومة، والنفع الذي استؤجرت العين لأجله معلوماً، ولا بد أن تكون العين المستأجرة معلومة حتى لا يقع المتعاقدان في الغرر الذي يشبه الميسر.

فإذا قال قائل: ألستم تجيزون الجمالة؟ وهي عقد على شيء مجهول، مثل أن يقول: من رد لقطتي فله كذا وكذا، ومن رد ضالتي فله كذا وكذا، ومن المعلوم أنه قد يردها في زمن قريب، أو في زمن بعيد، من مكان قريب أو من مكان بعيد، وأنتم تقولون: هذا جائز!

الجواب: نعم، نقول ذلك، لأن عقد الجمالة هو من مشروط على عمل، متى حصل فذاك العوض، ولهذا كانت الجمالة من العقود الجائزة^(١)، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ لأنه قد يأتي به من مكان قريب، وفي مدة وجيبة، وقد يأتي به من مكان بعيد، وفي مدة طويلة.

وفي قوله: (دع المخاطرة): إشارة إلى سبب التحرير فيها، لكي تتبيّن واضحة، من أجل أن لا يكون هناك مخاطرة، والمخاطرة هي الميسر.

وبهذا نعرف أن عقود التأمين على السلع محمرة، لأنها تتضمن مخاطرة، فإذا أمن الإنسان على سيارته مثلاً، صار يدفع كل سنة خمسمائة ريال، أو أربعين ألف ريال، وهنا تكمن المخاطرة، لأنه إن مرت السنة دون أن يحصل حادث صارت الشركة غانمة، وصاحب التأمين غارماً، وإن حصل في المؤمن عليه ضرر أكثر مما دفعه صاحب التأمين، صارت الشركة غارمة وصاحب التأمين غانماً فيحصل بذلك غرر وجهالة، لأن كلاً منها إما غانم وإما غارم.

مسألة: كثير من العُمال إذا أردت الاتفاق معه يقول: الذي تدفعه مقبول عندى، فما حكم ذلك؟

والجواب أن نقول: هذا لا يصح، لأن الأجرة مجهولة، فالعامل إنما عمل عند صاحب العمل بالأجرة بلا شك، ولهذا لو أنه انتهى من العمل

(١) يعني أنها غير لازمة.

وأعطاه صاحب العمل شيئاً، فقال: زدني. وقع بينهما الخلاف، وقد يأبى العامل أن يأخذ ما قدره صاحب العمل، ويتركه معه ويذهب، فيندم صاحب العمل، فيطلب الحصول على هذا العامل، ويسأل عنه لعله يجده فيعطيه حقه. فلذلك نقول: لا يجوز لهما الاتفاق على العمل إلا أن يحدداً الأجرة، إلا إذا كان العمل مما عرِفتْ أجرُهُ بين الناس، فهذا شيء يُعملُ فيه بالعرف.

مسألة: إذا اتفق صاحب العمل والعامل على أجرة في مدة محددة، وقبل انتهاء المدة رفض العامل العمل، وطلب حقه فهل يعطاه؟
والجواب أن نقول: لا يعطاه، لأنه إذا استُؤجر على عمل لزمه إكماله، فإن لم يكمله فلا أجرة له، إلا إذا كان هناك عذر قاهر لا طاقة للعامل به، فحيثُلَ يُعطى من الأجرة بقدر ما عمل.

مسألة: اتفق رجل مع عامل على تصليح جهاز من الأجهزة، ولم يتتفقا على الأجرة، وعندما أراد إعطاءه المبلغ، ثمانية دنانير وهو العرف، طلب ضعف هذا المبلغ، وهو مبلغ كبير بالنسبة لعمله، وقد رفض أخذ مبلغ ثمانية دنانير وذهب، فماذا على صاحب الجهاز؟

والجواب أن نقول: ليس عليه شيء، ما دامت هذه أجرة العادة، ولم يكن بينهما عقد، فتقدر الأجرة بالعرف، ولكن إن أيس منه، تصدق بها بالنية عنه، وإن لم يأس من رجوعه انتظر حتى يرجع.

مسألة: رجل استأجر داراً للسكن وأراد أن يبني فيها مخزنًا، فما حكم ذلك؟

الإجابة: المستأجر لا يملك أن يزيد ولا ينقص في الدار المستأجرة إلا بموافقة صاحب الدار. وإذا فعل المستأجر شيئاً من ذلك بلا علم المؤجر، فله أن يلزمه بالهدم، ويضمنه كل ما ترتب على البناء من فساد الأرض وما أشبه ذلك.

مسألة: ما حكم أخذ فوائد المال من البنوك الربوية؟ وهل أتركه لهم، أم آخذه وأتلفه، أم أتصدق به؟

الإجابة: يقول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ
مِنَ الْأَرِبَّةِ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَاً وَرَبِّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَرِّ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] فلا يحل
للإنسان أن يأخذ الربا، لأن الله قال: «وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَرِبَّةِ» وقال: «وَإِنْ
تَبْتَرِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ». وأعلن النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع
وهو واقف بعرفة أعلن أن ربا الجاهلية موضوع، قال: «وأول رباً أضع من
ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(١) وعلى هذا فلا يحل
للإنسان أن يأخذ الربا، لا من البنوك ولا من غيرها، وما أفتى به بعض الناس
استحساناً بأنك تأخذ الربا وتتصدق به تخلصاً منه، فهذا استحسان في مقابلة
النص، فهو مردود على صاحبه، ولو كانت هذه الطريق حسنة محبوبة إلى الله
لأرشد الله عباده إليها، ولقال: اتقوا الله وخذلوا ما يقى من الربا وتتصدقوا به،
لكنه قال: «وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَرِبَّةِ» ليقطع طمع الإنسان وتعلق نفسه به نهائياً.
وأي فائدة من أن يلطخ الإنسان صحيفه عمله بقادورة الربا، ثم يذهب
يغسلها ويتخلص منها؟ أي فائدة من هذا؟! وهل هذا إلا لغو، وعبث
محض؟!

فإن قال قائل: هذا الربا إذا تركته للبنك فقد يستعين به على محروم؟
قلنا: أصل هذا الربا ليس كسب مالِك، مالُك ربما كان قد خسر حين
تعامل به البنك، وربما يكون مالك كسب أضعاف أضعاف ما أعطاك من
الربا، وربما خسر مالك كل الخسارة، فليس هذا كسب مالك حتى تقول:
أنا لا أريد أن أمكنهم من مالي فيعيثوا به وإنما هو من مال البنك.
وبعض الناس يدعى أنه لو ترك هذه الزيادة في البنك لذهب يعطيها
الكنائس، أو يسلح بها أعداء المسلمين؟ فنقول: أولاً: هذا غير مؤكد، قد
يكون هذا، وقد يتتفع بها البنك لمصالحه الخاصة.

(١) هو قطعة من حديث جابر بن عبد الله الطويل في سرده لصفة حجة النبي ﷺ.
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨).

ثانياً: لو تأكينا من ذلك، فهل أنا أعطيته شيئاً من مالي يعين به الأعداء على المسلمين أو يعين به الكنائس؟ أبداً، ما أعطيته، لأن هذه الزيادة لم تدخل في مالي أصلاً، وليس هي ربح مالي.

وعلى كل حال فالاستحسان في مقابلة النص ليس مقبولاً، والواجب اتباع النص ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقَىٰ مِنْ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْنَعْ أَذَانُهُ بِعَرَبِ قَنْ أَلَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

مسألة: الملح من الأصناف التي يدخل فيها الربا، فما حكم من أخذ من الدكان ملحًا ثم قال: أجعله ديناً علي؟

الإجابة: لا بأس بذلك، لأن النقددين مع بقية الأصناف ليس بينهما ربا، ولهذا كان من عبارات الفقهاء رحمهم الله: يجري ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً^(١). يعني: أن النقد لا يجري الربا بينه وبين بقية الأصناف.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قد المدينة ووجدهم يُسلّفون في الشمار السنة والستين فلم يمنعهم^(٢)، مع أن المشتري نَقَدَ أهل البستان، وقبضه للشمار يتأنّر.

٢ - عقود التبرع:

قوله: (وَإِنْ تَكُنْ تَبْرِعاً): يعني وإن تكون العقود عقود تبرع كالصدقة والهبة والعطية والوصية إلى آخره (فأمرها أخف).

والهبة: هي التبرع بمال بلا عوض، فإن قصد بها ثواب الآخرة فصدقه، وإن قصد بها التودد فهي هدية، وإن قصد بها مجرد الإعطاء فهي هبة.

ثم إن كانت الهبة أو الصدقة أو الهدية في مرض الموت المُحْكَف فإنها

(١) انظر: شرح منتهی الإرادات - البهوي - (٢٥٩/٣)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلّم، باب السلّم في كيل معلوم رقم (٢٥٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلّم رقم (١٦٠٤).

تُجعل من الثالث، بمعنى أن ما زاد على الثالث يكون أمره موكلاً إلى الورثة، إن شاؤوا أجازوه، وإن شاؤوا منعوه، لأن المريض مرض الموت المخوف قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يتبرع بما زاد على الثالث إلا بعد إجازتهم.

(إن تكن تبرعاً): مثل أن يهب الإنسان عبده الآبق لشخص، فيقول: قبلت. فهنا تصح الهبة لأنه إن حصل هذا العبد الآبق فهذا مفぬم، وإن لم يحصل فليس فيه مغرم فهو سالم فلا ضرر عليه في الحالين، وبهذا خرج عن الميسر. ثم إنه إذا لم يحصل على العبد لم تحصل بينهما عداوة وبغضاء، لأن الموهوب له يعرف أن الواهب تفضل عليه، وليس له حق أن يطالبه بشيء.

٣ - عقود التوثقة:

قوله: (أو توثقة): وعقود التوثقة أضيق من عقود التبرع، لكنها أخف من عقود المعاوضة.

مثاله: الرهن، إذا قال مثلاً: رهنتك هذا البيت، والمرتهن لا يدرى ما في البيت من حجر وفُرشٍ وغيرها، فهنا نقول: يصح الرهن، وذلك لأن الدائن لا يضيع حقه، إن حصلت فمغنم، وإن لم تحصل فليس فيها مغرم، لأن حقه سيفنى، بمعنى أن الرهن إذا كان على ما في نفس المرتهن وهذا هو المطلوب، وإن كان دونه فالمقصود توثيقه للمال.

نعم، لو فرض أن الراهن خدعاً، وقال: هذا البيت فيه كذا وفيه كذا، مما ليس فيه، فهذا حرام، وللمرتهن الخيار بين إبقاء الرهن بحاله وبين الفسخ، ثم إذا فسخ فإن كان الرهن مشروطاً في البيع، فله فسخ البيع، وإن لم يكن مشروطاً فليس له فسخه.

- لو قال: أنا رهنتك إحدى هاتين السياراتين، فإنه يصح؛ لأن أي واحدة منها سيكون لها فائدة، ولذلك لا يجب تحرير عقود التبرعات وعقود التوثقة كما تحرر عقود المعاوضة؛ فيجوز أن يرهن ما لا يجوز بيعه، كالشمرة قبل بدو صلاحها، لأنه لو قدر أنه لم تحصل الشمرة فالدين باقي.

- امرأة تزوجها رجل بدون أن يُحرر المهر، لا جنساً ولا قدرأ، فإن العقد يصح، ويفرض لها في هذه الحال مهر المثل، لأن هذا ليس عقد معاوضة. يصح - أيضاً - أن تخالع الزوج بما في يدها من دراهم، لأنه ليس المقصود المعاوضة، ولكن المقصود أن تتخلص من هذا الزوج بهذا العوض. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يصح أن يخالعها على ما في يدها من دراهم، أو على ما في بيتها من متاع، وإن كان لا يدرى ما هو^(١).

قوله: (قادر التفرقة) : أي: إغْلَمْنَاهَا وَإفْهَمْنَاهَا ، التفرقة أي: بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات والتوثقات، والتفرقة هي أن عقود المعاوضات مبناتها على المشاحة والمطالبة بالحق كاملاً. بخلاف عقود التبرعات والتوثقات ولهذا قال:

لأن ذي إن حصلت فمغنم وإن تفت فليس فيها مغرم
 قوله: (لأن ذي) : المشار إليه القريب، ومن القواعد المقررة: أن الضمير أو الإشارة يعودان إلى أقرب مذكور، فيكون مراده بقوله: (ذي) أي: عقود التبرعات والتوثقة، فعقود التبرعات إن حصلت فمغنم، وإن لم تحصل فليس فيها مغرم ولذلك يسامح فيها بالجهل، وكذلك عقود التوثقة لأن الحق باقٍ فإن حصلت التوثقة فهذا زيادة فضل وإن لم تحصل لم يضره شيء، وهذا هو الفرق الذي طلب الناظم ملاحظته بقوله: (قادر التفرقة) وفي هذا إشارة إلى مثل هذه العقود التي يكون فيها الأمر دائراً بين الغنم والسلامة خارجة عن الميسر لأن الميسر عقد دائراً بين الغرم والغنم.

مسألة: ما حكم من وهب شيئاً لمصلحة يريدها من الموهوب له، ثم فاتت مصلحته فندم وأراد أن يرجع في الهبة؟

الإجابة: هذا يحصل، كما لو وهبت المرأة شيئاً لزوجها، حتى لا يتزوج عليها، فتبذل له مalaً بنية aلا يتزوج عليها، فإذا تزوج فإنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ. لأننا نعلم أنها إنما وهبته لغرض لم يتحقق، وكذلك لو

(١) انظر: شرح متهى الإرادات - البهوتى - (٣٤٨/٥)، ط: مؤسسة الرسالة.

قيل له: إن فلاناً أصابته فاقة، فأعطاه من أجل هذه الفاقة ثم تبين أنها لم تكن، فإنه يرد عليه صدقته.

مسألة: أخذ رجل من آخر عسلًا لبيعه له، فقال له صاحب العسل: قيمة الكيلو منه ثلاثة عشر ريال، وإذا بعثه بزيادة عن ذلك فذلك الزيادة. فأصبح بيع الكيلو بثلاثة وخمسين ريالاً ما حكم هذا البيع وماذا عليه؟

والجواب أن نقول: إذا وَكَلَهُ في بيع شيء - عسل، أو طعام، أو غير ذلك - وقال له: بعه بكتراً وما زاد فذلك، فلا بأس به، لكن بشرط أن يكون البائع الذي وَكَلَهُ عالماً بسعر السوق، لأن الإنسان قد تكون عنده السلعة قد ملّ منها، وتعب منها، فيوكل شخصاً في بيعها، فإذا قال له: خذ هذه السلعة بعها بمائة، وما زاد فهو لك، وعرف الوكيل أن هذا الرجل ليس عنده علم بالأسعار فعليه أن يبين له، فيقول: يا فلان السلعة تساوي مائتين، فإذا قال صاحب السلعة: وإن يكن الأمر كذلك، بعها بمائة فما زاد فذلك، فحينئذ يبيعها بما تساوي في السوق، ولو بلغت ثلاثة أو أربعين، ويرد إلى مالكها المائة التي اشترطها لنفسه.

مسألة: حصل حادث بين سيارتين، فقدمت شركة التأمين للرجل الذي وقع عليه الحادث اختيارين، إما أن تصلح له السيارة، وإما أن تعطيه مبلغاً، فاختار المبلغ، علماً بأن تصليح السيارة أقل من المبلغ المعطى له من شركة التأمين، فماذا يفعل بالمبلغ المتبقى، هل يصرفه على نفسه، أو في المصالح العامة؟

والجواب أن نقول: نحن لا نقر التأمين على السيارات والأملاك وما أشبه ذلك، بل نرى أنه من الميسر المحرم، لأنه عقد يجعل المتعاقدين بين غانم وغارم، وهذا هو حقيقة الميسر، لكن إذا وقع من غير شركة التأمين، مثل أن يصطلح المعتدي والمعتدى عليه على عوض لإصلاح السيارة مثلاً، فتصلح السيارة بأقل، فهل يلزم صاحب السيارة أن يرد ما زاد على المعتدي؟

هذا فيه تفصيل: إذا قال: خذ هذا أصلح به السيارة، فإنه يلزمها إذا زاد ما أعطاه على ما أصلح به السيارة أن يرد الزائد، وإن كانت المسألة مصالحة،

حيث إن هذا الذي حصل كان بعدها، فإنه لا يلزم الذي أخذه أن يرده. ونظير ذلك قول الفقهاء رحمهم الله: لو أعطى شخص شخص مالاً، ليحج به فزاد، فإن كان قال له: خذ هذا المال حج به، فالزيادة للحاج. وإن قال: خذ هذا المال حج منه، فالزيادة ترجع إلى المحجوج عنه^(١).



٦٥ - وكل ما أتى ولم يُحدِّي بالشرع كالحرز وبالعرف احْدِي
هذه من القواعد المهمة؛ وهي أن ما جاء في الكتاب والسنّة مطلقاً بغير تحديد بزمن أو مكان أو عدد أو صفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، لأن المطلق يحمل على ما يتعارفه المخاطبون بينهم.

وليعلم أن الألفاظ إذا أطلقت فلا تخلو من إحدى حالات ثلاث:

- ١ - إما أن يكون النص قد بيَّن أن المرجع في ذلك إلى العرف، فهنا نرجع للعرف.
- ٢ - وإما أن يكون النص قد بيَّن أن المرجع في ذلك إلى الشّرع، فهنا نرجع إلى الشّرع.
- ٣ - وإما أن لا نعلم هذا ولا هذا، فيرجع إلى العرف.

بيان ذلك:

١ - ما أحيل فيه على العرف مثل: جميع حقوق الزوجة يرجع فيها إلى العرف بنص الشّرع، قال تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]، «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، «وَعَائِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]؛ فهذا واضح أنه أحيل فيه على العرف فيؤخذ به.

٢ - ما أحيل فيه على الشّرع: فيرجع فيه إلى الشّرع ويُلغى العرف.

مثال هذا: لو كان من عادة الناس أن الإنسان إذا باع عبده واشترط أن الولاء له وافقوا على ذلك، فهنا لا نرجع إلى العرف بل: هذا مرجعه إلى

(١) انظر: المغني - لابن قدامة - (٤٥/٥)، ط: هجر.

الشرع. ولهذا أبطل النبي ﷺ هذا الشرط وقال: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

ومثل ذلك: المواريث، فالزوجة لها نصيب، والأم لها نصيب، والأب له نصيب، وهذا محدد بالشرع.

٣ - ما لم يقييد بالشرع ولا بالعرف: فهذا يرجع فيه إلى العرف.

مثاله: الحِرْز في السرقة، ذكر العلماء رحمهم الله أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق من حرز^(٢). والحرز هو كل ما تحفظ به الأموال، وهو يختلف باختلاف السلطان والمكان والزمان وأنواع المال، وغير ذلك، فحرز الذهب والفضة ليس كحرز المواشي، فالذهب والفضة يحرزان بالصناديق المغلقة وراء الأبواب، والغنم بالحظائر، وَفَرَقَ بينهما العرف.

- رجل أعطاك دراهم على أنها وديعة، فذهبت إلى حظيرة الغنم فألقيت الدراهم في مكان الغنم، وجاء السارق فسرقها، فإنك تضمن؛ لأن هذا ليس بحرز. لكن لو وضعتها في صندوق، وأغلقت عليها، ثم جاء السارق وكسر الصندوق وأخذها، فلا ضمان عليك لأن هذا حرز في العادة.

- كذلك السفر، جاء مطلقاً في القرآن والسنة ولم يحدد؛ قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ» [النساء: ١٠١]. فأطلق الضرب ولم يحدد لابن زمان ولا بمسافة، فيرجع فيه إلى العرف، وما ورد عن بعض السلف، من أنه من مكان كذا وكذا سفر قصير، يعني وما دونه وليس سفر قصير، فإنما هو من باب المثال لِمَا كان سفراً في عرفهم، ولهذا لم يحدد النبي ﷺ زمناً ولا مسافة في سفر القصر، بل قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال صلى ركعتين)^(٣).

(١) سبق تخربيجه ص ٨٥.

(٢) انظر: شرح متنه الإرادات - البهوتى - (٦/٢٤٣)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١/١٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيرجع في ذلك إلى العرف، فما سماه الناس سفراً فهو سفر، وما ليس سفراً في عرف الناس فليس بسفر.

وكذلك الإقامة أثناء السفر في بلد أو مكان بَرِّي، لم يحددها الشريعة بأيام معلومة، أو أشهر معلومة، أو سنوات معلومة، ولهذا كان النبي ﷺ يقيم إقامات متعددة مختلفة، ويقصر فيها الصلاة، فقد أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وذلك في غزوة الفتح، وأقام في مكة في آخر سفر سافره في حجة الوداع، عشرة أيام كما ثبت ذلك في صحيح البخاري^(١) رحمه الله (لما سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كم أقام النبي ﷺ) لأنه قدم في يوم الأحد، الرابع من شهر ذي الحجه، وسافر من مكة في صبيحة اليوم الرابع عشر، فهذه عشرة أيام يقصر فيها الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ: مَنْ أَقَامَ كَذَا لِزَمْهِ الْقُصْرِ، ومن أقام دون ذلك لم يقصر، فدل ذلك على أنه ما دام الإنسان لم يَعُدْ إلى بلده، فهو مسافر.

- ومن ذلك أيضاً الخفان، وردت السنة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»^(٢) ولم يشترط النبي ﷺ في الخفين شرطاً معيناً، إلا أنه لبسهما طاهرتين، وأن مسحهما في مدة معينة، ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فإذاً نقول: يمسح على كل ما يسمى خفاف عرفاً، وهذا هو القول الراجح، وأننا لا نشترط شرطاً في جواز مسح الخفين لم تثبت في الكتاب ولا في السنة، لأننا إذا شرطنا شرطاً ضيقنا نطاق المسمح، وليس لأحد تضييق ما وَسَعَه الله.

ومن أمثلة ما أحيل فيه على العرف: النفقة، يقول الله عز وجل: ﴿لِئْنَفِقَ

(١) أخرجه في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٧٥/٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فُرِّغَ عَنْهُ رِزْقُهُ فَلَيُنْهِقَ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ^{﴿الطلاق: ٧﴾} وأطلق الإنفاق، فيرجع في ذلك للعرف، فما تعارف عليه الناس من نفقة الغني وجب على الزوج الغني، وما تعارفوا عليه من نفقة الفقير وجب عليه.

- كذلك المعاشرة: قال الله عز وجل: **﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩] ولم يحدد شيئاً معيناً، بل جعل ذلك إلى العرف.

وهذه قاعدة نافعة تنفع في أبواب كثيرة في الفقه: أن كل شيء أتى في النص، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يحدد، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

وما سبق من الحالات الثلاث إنما هو في باب المعاملات، وأما في باب العبادات فَعَرَفْنَا مِنْ قَبْلِهِ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشارع.

وقوله: (فِي الْعَرْفِ): اقتربن الخبر بالفاء لأن المبتدأ (كل) مُضَمَّنٌ معنى الشرط من حيث العموم.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٦٦ - من ذاك صيغات العقود مطلقاً ونحوها في قولِ مَنْ قد حَقَّقا
 قوله: (من ذاك): أي مما أطلقه الشرع ولم يحدده ويرجع فيه إلى العرف، (صيغات): جمع صيغة وهي الألفاظ ونحوها مما يدل على العقد إيجاباً أو قبولاً. (وصيغات): مبتدأ مؤخر و(من ذاك): خبر مقدم، (العقود): جمع عقد ويراد به عقود المعاملات كالبيع والإجارة والرهن والوقف والعارية والوديعة وغير ذلك.

وقوله: (مطلقاً): يعني لا يستثنى شيء من العقود، فيرجع إلى العرف في كل عقد.

ومن ذلك على القول الراجح عقد النكاح، فإن عقد النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه، أما على المذهب فإنه: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويع: أنكحتك أو زوجتك، أو بلفظ: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) إذا تزوج

أمته^(١). وتعليقهم: أن هذا هو اللفظ الذي ورد به القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا تزويع، والنكاح في قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا كَاتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

ولكن القول الراوح أنه داخل في العموم؛ أي أنه ينعقد بما دل عليه. ودليل هذا:

أولاً: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه زَوَّجَ بغير لفظ التزويع؛ فقد جاء في بعض روایات البخاري^(٢) في الذي زوجه الرسول ﷺ المرأة الواهبة نفسها أنه قال: «مَلَكْتُكُها بما معك من القرآن». وجاء أيضاً في تزوجه صفية أنه قال لها: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»^(٣). فدل هذا على أن النكاح ينعقد بما دل عليه.

مثاله: إذا قال رجل: جوزتك بنتي قال: قبلت. ودخل عليها، فالذهب أن النكاح غير صحيح، وإذا جامعها فهو جماع شبهة، ويجب أن يفرق بينهما، ثم يعقد من جديد، لكن على القول الراوح يصح العقد، لأن جوزتك عند العامة مثل زوجتك ولا إشكال.

- لو قال: ملكتك بنتي، على الذهب لا يصح، وعلى القول الراوح يصح، ولو قال: أعطيتك بنتي فعلى الذهب لا يصح، وعلى القول الراوح: فيه تفصيل؛ فإن كان عند الخطبة فليس عقداً عند كل الناس، وإن كان عند العقد وكان من المعروف عندهم أن قول ولبي المرأة: أعطيتك بنتي. فيقول المتقدم: قبلت، أن هذا عقد، فهو عقد.

وقوله: (ونحوها): أي نحو صيغ العقود، مثل الفسخ والوكالات

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف (٢٠/٩٣)، ط: هجر.

(٢) هي - أي الرواية - عنده في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (٤٧٤٢)، وهي عند مسلم أيضاً في كتاب النكاح، باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن... (٧٦/١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٤٧٩٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها (٨٥/١٣٦٥).

والإقرار وغيرها ، هذه أيضاً يرجع فيها إلى ما تقتضيه الصيغة عرفاً سواء كانت قوله ألم فعلية ، وليس لها لفظ مقيد . وله أمثلة :

- خالع رجل زوجته - والخلع أن يفارقها بعوض - فقال : خالعتك على مائة درهم ، فهذا صحيح .

- قال : فاديتك على مائة درهم ، فهذا صحيح ، لأن هذا أيضاً جاء به القرآن «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩] .

- فارقتك على مائة درهم ، فهذا صحيح .

- طلقتك على مائة درهم . هذا يصح ، لكن هل يكون طلاقاً أو يكون فسخاً؟

فيه خلاف بين العلماء ، منهم من يقول : هذا طلاق على عوض ، ومنهم من يقول : هو فسخ ، ولو كان بلفظ الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : كل فراق يدخله العوض فهو فسخ^(١) .

وفائدة قولهم : فسخ ، أنه لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو قدر أن هذا آخر فراق لها يعني أنه قد فارقها قبل ذلك مرتين ، فإن قلنا : إنه طلاق بانت منه بینونة كبرى ، وإذا قلنا : إنه فسخ بانت منه بینونة صغرى ، أي له أن يتزوجها بعقد جديد .

ولكل من القولين دليل ، لكن ظاهر حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قال له : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢) ظاهر هذا إذا كان محفوظاً ، أن الخلع إذا ورد بلفظ الطلاق فهو طلاق .

- لو قال رجل لأمرأته : خليتك . فالمنذهب أنه ليس بطلاق بل هو كنایة^(٣) . والقول الثاني : أنه طلاق ، لأن هذا صريح عند كثير من الناس :

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٣٦١) ، ط : دار العاصمة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٩٧١) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٤٣/٢٢) ، ط : هجر .

خليتها أي: فارقتها؛ فما دل على الفراق بأي لفظ كان فهو طلاق، بناء على هذه القاعدة، أن كل شيء لم يحدده الشرع فيرجع فيه إلى العرف.

قوله: (في قول من قد حققا): أي: في قول العلماء المحققين أنه لا فرق بين عقد وعقد، ولا فرق بين عقد وفسخ في ذلك. ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: إن جميع العقود تعقد بما تعارفه الناس^(١). وهو عالم محقق قوي الفهم، قوي الدين ولهذا تجد غالب اختياراته موافقة للدليل الصحيح وإنني أوصي طالب العلم بالحرص على كتبه وكتب تلميذه ابن القيم رحمهما الله فإن فيهما خيراً كثيراً يعطيان الإنسان ملكرة قوية للترجيح بين الأقوال.

مسألة: لو حدد السلف ما أطلقه الشرع، فهل يعتبر محدداً لعرفنا؟ وما الحكم لو اضطربت الأعراف في بلد واحد؟

والجواب أن نقول: لو أن السلف رحمهم الله عينوا ما أطلقه الشرع، فإن ذلك لا يتغير، ما دام يختلف في الأعراف والأزمان والأماكن، لأن المُتَّبع هو النص، لكن: إذا كان تعين السلف تفسيراً لمبهم فإنه يرجع إليه، لا سيما تفسير الصحابة رضي الله عنهم وأهل الفقه منهم.

وإذا اختلفت الأعراف اتبع في كل مكان ما كان عرفاً فيه، واتبع في كل زمان ما كان عرفاً فيه^(٢).

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٦٧ - واجعل كل فظ كل عرف مطرد فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
هذه أيضاً من القواعد؛ وهي أن الأعراف المطردة كالألفاظ المنطقية؛ فإذا جرت العادة بشيء معين، فإنه يكون كالمشروط.

مثاله: استأجرت رجل بيتاً للسكن، فإذا به يربط فيه الحمير والبغال والإبل وقال: أنا استأجرت البيت وملكت منافعه، فلي أن أنتفع به بأي وجه من

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٢٩٣)، ط: دار العاصمة.

(٢) انظر ما سبق من المسائل ص ٢٦٦.

الوجه، نقول له: ليس لك ذلك ولا يجوز لأنه خلاف المعتاد والعقد المطلقاً يحمل على العرف المعتاد لأن الشرط العرفي المطرد كالشرط اللغظي، له حكمه فيكون معتبراً.

- ومن ذلك الهدايا تهدى لإنسان؛ فما جرت العادة أن مثله يعتبر هدية، يكون هدية.

- إنسان مستعد للبيع للناس، فجاء رجل ووضع متاعه في دكان هذا الرجل المستعد للبيع، هل يكون هذا توكيلاً له في البيع؟ نقول: نعم، يكون توكيلاً، لأن هذا هو العرف.

- إنسان دفع ثوبه إلى غسال، فلما جاء في آخر النهار ذهب إلى الغسال وأعطاه ثوبه نظيفاً، فأخذنه ثم انصرف ولم يعطه الأجرة، فقال الغسال: أين الأجرة؟ قال: ما اشترطت علي؟

نقول: لابد أن يعطيه الأجرة، لأن هذا عرف مطرد، وهذا الرجل قد أعد نفسه لهذا العمل.

- رجل يمشي بسيارته في الطريق، فأشار إليه رجل فوقف له وركب معه إلى المدينة التي يريد، فلما وصل قال السائق: أعطني الأجرة. قال الراكب: ما شرطت علي. فهل تلزمه الأجرة أو لا؟

الجواب: إن كان السائق صاحب سيارة أجرة، فيلزم الراكب بالأجرة، لأن هذا هو العرف، وإن كان لم يُعد نفسه لذلك، فليس له الحق عليه، ولو كان يريد الأجرة لاشترط عليه وقال: أذهب بك بكذا.

- رجل استأجر آخر ليعلمه القرآن فاتفقا على ساعتين في اليوم ولم يعيناها، فجاءه الساعة الثانية ليلاً وقال: أعلمك الآن، فإنه لا يقبل منه، لأنه لم يجر العرف بذلك، بل إما في النهار أو أول الليل.

فهذه من القواعد النافعة: أن العرف المطرد كالشرط.

مسألة: المكاتب العقارية بعضها يعتبر أصحابها مجرد الدلالة على العين

المؤجّرة إلزاماً للزيبون بالعقد. فما حكم ذلك؟

الإجابة: إن كان هذا هو العرف فيعمل به.

٦٨ - وشرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولاية كالمالك
قوله: (وشرط عقد كونه من مالك): أي مالك لهذا العقد، وهذا يشمل كل عقد، سواء كان عقد بيع أو إجارة أو رهن أو وقف أو وديعة أو عارية، فجميع العقود يتشرط أن تكون من مالك.
ومن عقد عقداً لا يملكه فعقده باطل لا يصح.

دليل ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . . .» [النساء: ٢٩].
وقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).
فهذا يدل على أن الإنسان لا يتصرف بشيء ليس له ولا يملكه.

ولأن الله تعالى قال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجْعِلُ مُسْكِنًا فَأَكْتُبُوهُ» [آل عمران: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على أنه لا بد أن يكون هذا العقد بين مالكين.

وأما التعليل؛ فلأنه لو جاز العقد من غير المالك لأدى ذلك إلى التزاع والفووضى، وصار كل إنسان يريد أن يبيع ملك غيره يبيعه بدون ولاية عليه، وهذا لا تأتى به الشريعة ولا ترضاه، لما يحصل فيه من فساد القلوب، وتفرق الأمة.

ومن أمثلة ذلك:

- ما لو باع الإنسان ما لا يملك، فالبيع غير صحيح حتى لو تم الإيجاب والقبول وعلم الثمن والمبيع وحصل التقادص، لأنه ليس مالكاً.
- وكذلك لو رهن الدين عليه وهو غير مالك للمرهون، لم يصح الرهن.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده (١٢٣٢)، والنمسائى في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك... (٢١٨٧)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٣٢/٥).

- وكذلك لو تبرع به صدقة على الفقير، أو هدية لمن يطلب موته، أو غير ذلك، فإن هذا التبرع غير صحيح لأنه ليس من مالك.
- وكذلك لو باع حراً فإن البيع لا يصح، حتى لو كان ابنه أو أبوه أو أخيه، لأنه ليس مالكاً له، إذ إن الحر لا يُملك.
- كذلك لو زوج ابنة غيره لم يصح العقد، لأنه لا يملك ذلك.
- وقس على هذا بقية العقود بجميع أنواعها.

وظاهر كلام الناظم أنه إذا وقع من غير المالك، فإنه لا يصح وإن أجازه المالك، وهذا ما يعرف عندهم بتصرف الفضولي. والمسألة فيها تفصيل، فإن تصرُّف الفضولي منه ما أذن به الشرع، ومنه ما دعت إليه الضرورة، ومنه ما لم يأذن به الشرع ولم تدع إليه الضرورة، ولكن حسب ثقة الإنسان المتصرف بالنسبة للمالك، تصرُّف.

- ١ - فأما ما أذن به الشرع، مثل: **اللقطة** إذا تم عليها الحول ولم يُعثر على صاحبها، فإن النبي ﷺ أذن باستنفاقها، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، وجب على اللاقط أن يضمنها له، لكن لا يضمنها على ما وجدها، بل يضمنها على أدنى صفة كانت عليها عند الإذن بالإتفاق^(١).
- ٢ - أما ما دعت الحاجة والضرورة إليه: مثل إنسان وجد لقطة، وكانت لو بقيت إلى الحول لفسدت، كالبطيخ والفواكه وما أشبهها، فهنا له أن يتصرف فيها، مع أنها لم تدخل في ملكه بعد، لكن هذا دعت إليه الضرورة. ومنها ما لو مات إنسان في بَرٌّ، وكان معه مال لا يمكن حمله إلى البلد، فرأى الحاضرون أن يبيعوه ويحملوا ثمنه إلى البلد، فهذا تصرف من غير مالك، ولا موصى إليه، لكنه للضرورة. والأمثلة على هذا كثيرة.
- ٣ - ما لم تدع الضرورة إليه ولم يأذن به الشرع: مثل أن يعرف رجل أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة وهي لمن، رقم (٢٢٥١)، وأخرجه مسلم، كتاب اللقطة رقم (٣٤٨)، وأحمد في مسنده رقم (٢٠٦٩٧) من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

صاحب هذه السيارة يريد أن يبيعها، فجاء إنسان ليشتريها، وأعطي فيها ثمناً كثيراً يعتبر غبطة، فباعها ذلك الرجل بدون توكيل من مالكها ولا إذن. فهذا تصرف فضولي، لم يأذن به الشرع ولم تدع الحاجة إليه ولكنه غبطة ومصلحة لصاحب السلعة، فهل نقول: بصحبة هذا البيع لأنَّه مصلحة لصاحب السلعة؟ أو نقول: لا يصح البيع لأنَّ البائع ليس بمالك ولا مأذون له شرعاً؟ نقول: ظاهر كلام الناظم أنَّ البيع لا يصح، وهذا هو المذهب^(١).

ولكن الصحيح أنه إذا أذن المالك فإنه يكون نافذاً وصحيحاً، وذلك لأنَّ منع الإنسان بيع ما لا يملك إنما هو لحق المالك؛ فإذا أذن فيه فقد أسقط حقه.

وربما يدل على هذا حديث أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه حين استحفظه النبي ﷺ على الصدقة وجاء الشيطان يأخذ منها، فأعطاه أبو هريرة بدون إذن النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ أجازه.

وحيثُّ يكون هذا القسم قد دل عليه الأثر بالقياس، دل عليه النظر بالتعليل.

وهل يدخل في هذا عقد النكاح؛ بمعنى أنَّ رجلاً كان يعلم أنَّ صاحبه يطلب امرأة يريد أن يتزوجها، وأنَّه يخطب من الناس، فجلس مع شخص وخطب منه ابنته لهذا الرجل الذي يبحث عن امرأة ليتزوجها، وقال: لا بأس أنا أزوجها إياه، فخاف أن ينقلب الولي ويرجع عن وعده، فقال: إذاً نعقد الآن، فعقد عقداً تام الشروط، ثم إنَّ الذي كان يخطب، علم بذلك، وأجاز العقد فهل يصح أم لا؟ نقول: على كلام الناظم لا يصح لأنَّه ليس له ولاية ولا وكالة، والقول الصحيح أنه يصح إذا أذن وأجاز، لأنَّ ذلك عقد كغيره من العقود، وربما يكون هذا الذي يطلب امرأة، ربما يعطي صاحبه جائزة، أنَّ وجد له امرأة بدون كلفة وبدون مشقة.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٥٥ - ٥٦)، ط: هجر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكلَّ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكّل... (٢١٨٧).

فالقاعدة إذاً: أن كل العقود، سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو توثيقات أو أنكحة أو غيرها، لا بد أن تكون من مالك ويستثنى منها تصرف الفضولي، إذا كان للضرورة، أو أذن به الشرع، أو أذن به من عقد له على القول الصحيح.

قوله: (وكل ذي ولاية كالمالك): هذه القاعدة الثانية في البيت: كل من له ولاية بالوضع أو بالشرع فإنه كالمالك، أي عقده نافذ، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ في النكاح: «فإإن اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تُؤْنِنُ الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا جَلَّ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا»^(٢) [النساء: ٥]. والأولياء ثلاثة أنواع:

الأول: من ولايته ثابتة بالشرع، لكنها ولاية عامة كالحاكم، يعني القاضي، فإن له ولاية عامة أثبتتها له الشرع، لقول النبي ﷺ - في النكاح -: «فإن اشترعوا - يعني أولياء المرأة - فالسلطان ولی من لا ولی له» وهذا تصرفه صحيح، وولايته ثابتة بأصل الشرع.

الثاني: من ولايته ثابتة بأصل الشرع لكنها ولاية خاصة كولي القصر وولي اليتيم، الذي يجب عليه أن يتصرف بمال اليتيم بما هو الأصلح لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِأَنَّكُمْ هُوَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ١٥٢].

الثالث: من ولايته ثابتة بإذن من المالك، وهو - أيضاً - ثلاثة أنواع:

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) المراد بقوله تعالى: «أَمْوَالَكُمْ». أموال السفهاء التي جعلها الله تعالى تحت تصرف الأولياء. قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء، ما يفعلونه من أموالهم من الحفظ، والتصرف، وعدم التعريض للأخطار» ١. هـ تفسير ابن سعدي، ص ١٦٤، ط: دار ابن الجوزي.

١ - الوكيل: وهو من أذن له بالتصرف في الحياة، كما وكل النبي ﷺ عروة بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحيته بدينار، فاشترى بالدينار شاتين، فباع واحدة بدينار ورجع إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك له في بيته»^(١) فكان لا يبيع شيئاً إلا ربح فيه حتى التراب، بدعة النبي ﷺ فهنا تصرف لكن بإذن النبي ﷺ.

٢ - الوصي: وهو من أذن له بالتصرف بعد الموت.

٣ - الناظر: وهو من أذن له بالتصرف في الأوقاف، كما فعل عمر رضي الله عنه حين أوقف نصيه من خير بمشورة النبي ﷺ وقال: (تليه حفصة زوج النبي ﷺ ما عاشت ومن بعدها ذوو الرأي من أهلها - أي من آل عمر -)^(٢).

أمثلة:

مثال الوكيل: أن تقول لشخص: يا فلان وكلتك أن تشتري لي كذا وكذا، فهذا وكيل.

مثال الوصي: إنسان يوصي بثلث ماله في أعمال البر ويجعل التصرف إلى فلان بن فلان، فهذا الذي يتصرف يسمى وصياً، لأنه أذن له بالتصرف بعد الموت.

وبهذا نعرف تسامح بعض الكُتاب الذين يكتبون الوصايا، تجده يقول: أوصى فلان بكذا وكذا والوكيل فلان، وهذا غلط وتساهل، بل نقول: الصواب، والوصي فلان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٣٤٤٣) عن نحوه.

(٢) حديث عمر رضي الله عنه بوقف صدقته. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم... (٢٦١٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما جعل حفصة على الوقف، فقد أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل بوقف الوقف (٢٨٧٩) نحوه.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الوكيل والوصي؟
 قلنا: نعم، الإنسان إذا وُكلَّ فمات المُوكَلُ، انفسخت الوكالة، كما لو
 قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي، ثم مات الموكِل قبل بيع البيت، انفسخت
 الوكالة، لأن ملك البيت انتقل إلى الورثة، وهم قد لا يرضون بهذا الوكيل.
 لكن الوصية إذا قال: أوصيت إلى فلان بن فلان بكذا وكذا، فإنها لا تبطل
 بالموت، لأنه من المعلوم أن الوصي لا يتصرف إلا بعد الموت.

مثال الناظر: أن يقول القائل: إني وقفت هذا الشيء على طلبة العلم
 والناظر عليه فلان وقد اصطلح الفقهاء رحمة الله على أن يسمى ناظراً وإن
 كان حكمه حكم الوكيل، فإذا تصرف الناظر تصرفاً مأذوناً فيه من قبل المالك
 أو من قبل الشارع فهو كالمالك. ولنعلم أن قولنا: إن المتصرف في الوقف
 يسمى ناظراً، ينبغي التفطن له، لأننا نرى كثيراً من إخواننا الذين يكتبون
 الأوقاف، يقول: هذا وقف على كذا وكذا والوكليل عليه فلان، وهذا وإن كان
 صحيحاً من حيث الجملة، لكن الأولى والأحسن، أن يعبر بما عبر به الفقهاء
 والسلف الصالح، فيقول: - بدلاً من قولهم: والوكليل فلان بن فلان - والناظر
 عليه: فلان بن فلان.

٦٩ - وكلَّ مَنْ رضاه غَيْرُ مُغْتَبِرٍ كَمْبَرِاً فَعَلْمَهُ لَا يُغْتَبِرُ
 هذه أيضاً قاعدة مهمة: كل من لا يشترط رضاه في أي تصرف فإنه لا
 يشترط علمه، لأنه إذا كان لا يعتبر رضاه منسوف يقع مقتضى النطق معه سواء
 علم أو لم يعلم رضي أم لم يرض، لأنه لو عارض لم تقبل معارضته، فعلمه
 وجهله سواء.

مثاله: المُبْرَأ، يعني: الرجل الذي عليه دَيْن، أو أي حق كان، إذا قال
 له الطالب: أبرأتك من دَيْنك. هنا يبرأ المطلوب من هذا الدين، سواء رضي
 أم لم يرض.

أما لو وله شيئاً، فلا يدخل في ملكه إلا إذا رضي، لأن الهبة عين
 قائمة بنفسها، فلا بد من قبولها إذا وهبت إلى شخص، أما الإبراء فهو رفع
 وصفيف في ذمة.

وبيان ذلك: أن غريمي مدين لي، وهذا الغرم وصف في ذمته، فإذا أبرأته من الدين برأ سواء رضي أم لم يرض، لأنني أسقطت دينه ورفعت الوصف الذي في ذمته وهو أنه غريم.

ونظيره: لو كان إنسان يطلبني مائة صاع بر وسط، فأتيت إليه بمائة صاع بر جيد، وقال: لا أقبل الجيد، أريد وسطاً، نقول: يلزمك أن يقبل الجيد، لأنني أعطيته نصيبيه موصوفاً بصفة ولم أعطه عيناً حتى أقول: لا بد من قبولها، بل إنما أعطيته صفة في الواقع، فيلزمك القبول، وهذا من جهة التعليل ظاهر.

ومن جهة أخرى نقول: إنه لا يمكن أن يرد الطيب بدلأ عن الوسط إلا لسفاهته، وتصرف السفيه غير مقبول.

إذاً هبة الأوصاف لا يشترط فيها الرضى، وإزالة الأوصاف، وهي الإبراء، لا يشترط فيها الرضى أيضاً، هذه قاعدة المذهب^(١).

وعلى هذا فهل يشترط علم المُبرأ؟ بمعنى أنني لو قلت لجماعة حولي: اشهدوا أنني أبرأت فلاناً من الدين الذي عليه، ومررت الأيام والأعوام، ثم أتى المطلوب وقال: هذا مالك، فقال الطالب: قد أبرأتك قبل عشر سنين، قال: ما علمت، هل يصح الإبراء؟

نقول: يصح، لأن رضى المبرأ ليس بشرط، سواء علم أم لم يعلم، فإنه سيرتفع الدين عن ذمته.

هذا هو تقرير المذهب في هذه المسألة.

ومذهب الإمام مالك أنه لا يبرأ حتى يقبل.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يبرأ إلا إن رده، وهو القول الراجح الذي تطمئن له النفس، لأن المبرأ قد يَرُدُّ الإبراء بحججة أنه لو قبل لأوشك أن يكون المُبرأ - بكسر الراء - يمن عليه بذلك الإبراء بعد ذلك، وهذا لا شك أنه يؤثر

(١) الإنصاف (٢٧/١٧)، ط: هجر.

على نفسية المبرأ، فهذا هو القول الراجح أنه إذا لم يرض المبرأ بالإبراء فإنه لا يثبت الإبراء، لكننا مشينا في التمثيل على المشهور من المذهب^(١).

- امرأة طلقها زوجها ومضى على طلاقه ثلاثة أشهر، وكانت تحيسن في كل شهر حيضة، يعني: أتى عليها ثلاط حيض، فهل تنتهي عدتها وهي لم تعلم؟

نقول: نعم؛ لأن رضاها غير معتبر فعلمها ليس بمعتبر.

وعكس هذه القاعدة: من رضاه معتبر هل يشترط علمه؟

نقول: نعم؛ لأنه لا يمكن أن يرضى بمجهول؛ فكل من رضاه معتبر فعلمه معتبر، إلا أن ينبع غيره منابه، فإنه لا يشترط علمه.

مثاله: إذا وكلت رجلاً أن يشتري لي سيارة أو أغراضًا، وأنا لم أعلم هذه الأغراض، فلا بأس لأنني أقمت هذا الرجل مقامي.

- رجل تزوج لابنه العاقل البالغ بغير رضاه ولا توكيه، هل يصح العقد؟

الجواب: لا، لأنه يشترط رضى الزوج، وهنا لم نعلم رضاه، لكن سبق أن بعض العلماء يقول: إن هذا من باب تصرف الفضولي، وأنه إذا أجازه الابن فلا بأس.

- ومن ذلك لو أن الرجل زوج ابنته كفؤاً في الدين والخلق بدون علمها، فإن تزويجه صحيح، لأن رضاها غير معتبر. وهذا على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه^(٢).

والصواب أنه ليس له الحق أن يزوجها بدون علمها، ولا بدون رضاها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»^(٣) وهذا عام للأب وغيره، بل جاء قول رسول الله ﷺ: «والبكر يستأمرها أبوها»^(٤) أو قال: «يستأذنها». فنص على إذن البكر، ونص على الأب.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١١/٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠/١١٩)، ط: هجر.

(٣) سبق تخریجه ص ٢١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٩)، والنمسائي في النكاح، باب استئمر الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٠ - وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تُجدي

هذه من القواعد المفيدة أيضاً: وهو أنه إذا تنازع المتعاقدان في صحة العقد، فاذدعى أحدهما أن العقد غير صحيح؛ لكونه لم يعلم به، أو لكونه عُقدَ في وقت لا يحل فيه البيع، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، أو ما أشبه ذلك، مما يُؤسِّد العقد والآخر اذدعى صحته، فالاصل الصحة، ودعوى الفساد خارجة عن الأصل فلا تقبل سواء ادعى الفساد لفوات شرط أو لوجود مانع، ولهذا قلنا (لا تجدي) أي لا تنفع.

فنقول للذى ادعى الفساد: هات البينة، فإذا أتى ببينة عملنا بها، وإن لم يأت بها فترجع إلى اليمين على مدع الصحة، لأن كل من كان القول قوله فإنه لا بد من يمينه، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١).

ولأنه لو فتح الباب وقلنا: إن القول قول مدع الفساد، لفسد كثير من عقود المسلمين، ولكن ذلك فتحاً لباب الحيل والتحايل.

ويُذكر عن أحد المستغلين بالفتيا أنه قال: إن بعض الناس يتحليل على إبطال البينونة في الطلاق الثلاث، ويُدعى أن العقد الذي وقع به الطلاق لم يكن تام الشروط، بل أحد الشهود ممن لا تقبل شهادته، قال ذلك من أجل أن يبطل العقد، وإذا بطل العقد، بطل الطلاق المبني عليه، والذي حصلت به البينونة. فمثل هذا لا يقبل قوله، لأن الأصل الصحة.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- باع رجل على آخر سيارة بثلاثين ألفاً، وبعد يومين أتى البائع وقال:

= وأصل الحديث عند مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت (١٤٢١/٦٨)، دون لفظ «الأب».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٩٩٠/٢٥٢).

على أن أصل الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّهُنَّ يَمْهُدُونَ اللَّهُ وَأَيْمَنَهُمْ تَمَّا قَلَّا﴾** الآية (٤٢٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إن البيع لم يصح لأن العقد وقع بعد نداء الجمعة الثاني. وقال المشتري: لا، العقد وقع في غير هذا الوقت والعقد صحيح. فالقول: قول المشتري، ونقول للبائع: هات بيضة على أن البيع وقع بعد نداء الجمعة الثاني، فإذا قال: ما عندي بيضة، نقول للمشتري: احلف، ونحكم لك بالبيع.

- مثال آخر: تباعي رجلان فادعى البائع أن البيع غير صحيح، لأنه باع قبل أن يبلغ، وبيع من لم يبلغ لا بد فيه من إذن الولي. وقال المشتري: بل البيع كان بعد البلوغ؛ فالقول قول المشتري، بناءً على هذه القاعدة؛ لأن الأصل في العقود الصحة حتى يأتي ما يدل على فسادها.

لكن هذه المسألة قال فيها بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، لأن هذا الأصل عورض بأصل آخر أقوى منه، وهو أن الأصل عدم البلوغ، فيحلف البائع في هذه الصورة أنه باع قبل أن يبلغ ويتبيّن بطلان العقد، وهذا لا ينافي القاعدة المذكورة في الأصل؛ لأنه عورض بأصل أقوى منه.

على أنه ينبغي في هذه الصورة أن يرجع إلى اجتهاد القاضي وذلك بالنظر في القرائن فإن رأى أن قوله أقرب إلى الصواب أخذ به.

- مثال آخر: لو باع إنسان بيته، ثم ادعى البائع أنه مرهون، وإذا كان مرهوناً لم يصح البيع، لأن المرهون مشغول بحق المرتهن، والمشغول لا يُشغّل فادعى أنه مرهون ليفسد بذلك العقد فدعواه غير مقبولة، لأن الأصل الصحة، فإن أتي بيضة شهد بأن هذا البيت حين العقد كان مرهوناً لفلان فإنه يقبل، لأننا قلنا لا تقبل الدعوى، ولم نقل لا تسمع الدعوى، وهناك فرق بين نفي القبول ونفي السمع. وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التالية إن شاء الله.

- مثال آخر: ادعى المشتري الجهل بالمبيع، وأنه حين العقد لم يرَه، يريد بذلك إفساد البيع، فدعواه غير مقبولة، لأن الأصل في العقد هو الصحة، وكون المبيع بيده ينفي دعواه الجهل به، وإلا لقال عند استلامه المبيع: إن البيع ما صح، وامتنع من قبضه.

ونظير ذلك: المرأة التي يشترط إذنها في النكاح، لو ادعت أنها لم

تأذن، فإن كان قبل الدخول قبلت دعواها، وإن كان بعده فلا، لأنها مكنت من نفسها.

- مثال آخر: أن يدعى البائع أنه كان مكرهاً يعني فلا يصح البيع فإن دعواه لا تقبل إلا ببينة. وهكذا كل عقد إذا اختلف المتبایعان فيه فادعى أحدهما ما يقتضي فساده وأنكر الثاني فالقول قوله لأن الأصل وقوع العقود على الصحة.



٧١ - وكل ما ينكره الحسن امنعا سماع دعواه وضدّه اسمعا

هذا له صلة بالبيت الذي قبله، وهذه القاعدة من القواعد العامة في الدعاوى؛ أن كل ما ينكره الحسن فامنع سماع الدعوى فيه إطلاقاً؛ ومعنى عدم سماع الدعوى: أن القاضي لا ينظر في القضية، ويصرف المُتَدَاعِين، ولا يسمع لهما، لأن الحسن يُكَذِّب الدعوى.

قوله: (كل) بالنسب مفعول لقوله: (امنعا) والألف في قوله: (امنعا) للإطلاق وليس للثنية.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- لو أدعى شخص له عشرون سنة أن شخصاً له إحدى عشرة سنة ابن له، فإنها لا تسمع هذه الدعوى، لأنه لا يمكن أن يولد لشخص ولد تسع سنين.

- لو أدعى أن هذا الصغير من الضأن من شاته، والشاة حامل الأن، والصغير قد ولد له أربعة أيام أو خمسة، فإنه لا تسمع دعواه لأن الحسن يكذبه.

- لو أدعى أي شخص بأن هذا الولد الرقيق ابن لأمه، والأمة عمرها خمس عشرة سنة، وهذا الولد المُدَعَّى عمره عشر سنوات، فإن دعواه هنا لا تسمع لأن الحسن يكذبه.

- لو ادّعى أحد من الناس أنه رأى الهلال بعد غروب الشمس، وكان الناس رأوه غاب قبل غروب الشمس بالمراسيد والمكibrات، فدعوى هذا الرجل لا تسمع، لأنّه يكذبها الحس.

لو ادّعى أن شخصاً من المشرق اعتدى على شخص من المغرب وهو حين اعتدائه موجود في المغرب فإن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً لأنّها تخالف الحس، وأما ما كان بعيداً ولكن ممكناً فإن الدعوى فيه تسمع ثم ينظر ما تقتضيه الدعوى فيما بعد من بينه أو نكول أو غير ذلك.

فكل شيء يكذبه الحس لا نقول: لا تقبل الدعوى فيه، بل نقول: لا تسمع.

والفرق بين نفي السمع ونفي القبول، أن نفي السمع: أن يقول القاضي للمُتَدَاعِين انصروا لا أسمع دعواكم ولا يُشكّل لهما جلسة. وله أن يؤدّبهما على هذه الدعوى.

أما نفي القبول فمعناه: أن القاضي يُشكّل جلسة ويستمع من الخصمين، ثم ينظر هل تقبل دعوى أحدهما على الآخر أم لا، ثم يجريها على ما تقتضيه الشريعة.

فَفَرَقُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ ذَلِكَ لِيَكُونَ رَاحَةً لِلْقَاضِيِّ، بَدْلًا مِنْ أَنْ يَجْلِسَ وَيَسْتَمِعَ فِي أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ إِنْهُ يَصْرُفُهُمَا مَبَاشِرَةً.



٧٢ - **بَيِّنَةُ الْزِمْ لِكُلِّ مُدَعِّيٍّ وَمُنْكِرُ الْزِمْ يَمْيِنًا تُطْعِي**
 قوله: (بيّنة): مفعول لـ (الزم): يعني ألزم كل مدعى البيينة ليحكم له بما ادعاه، (ومنكراً لزم يميناً) يعني ألزم المنكر اليمين على ما أنكر (تطع) أي تطع النبي ﷺ في قوله: «البيينة على المدعى واليمين على من أنكر».

وهذه من القواعد الهامة في الدعاوى. وذكرها الناظم بعد قوله فيما سبق: إن من ادعى شيئاً لا يمكن فإنها لا تسمع دعواه، لبيان أن من ادعى شيئاً ممكناً، فإنها لا تقبل دعواه إلا بيّنة.

- مثال ذلك: لو ادعى زيد على عمرو ديناراً، فأنكر عمرو، وقلنا لزيد: أئـت بـيـنة، فإنـتـ أـتـى بـيـنة حـكـم لـهـ بـهـاـ، وـلـاـ يـحـكـم لـهـ بـمـجـرـدـ دـعـواـ، لأنـ دـعـواـ سـبـبـ وـلـيـسـ مـقـتضـيـاـ لـلـحـكـمـ، وإنـ لـمـ يـأـتـ بـيـنةـ قـيـلـ لـلـمـنـكـرـ: اـحـلـفـ، فـإـنـ حـلـفـ بـرـئـ، وإنـ لـمـ يـحـلـفـ قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـنـكـولـ.

فـماـ هـيـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـ لـكـلـ مـدـعـ إـثـابـتـهاـ؟

الـجـوابـ: الـبـيـنـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ هـيـ: كـلـ مـاـ أـبـانـ الـحـقـ وـأـظـهـرـ مـنـ شـهـودـ، أوـ قـرـائـنـ، أوـ عـادـاتـ أوـ غـيرـهـ.

ثـمـ إـنـ بـيـنـةـ الشـهـودـ تـخـتـلـفـ:

فـمـنـهـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـبـعـ رـجـالـ.

وـمـنـهـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ ثـلـاثـ رـجـالـ.

وـمـنـهـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ رـجـلـينـ.

وـمـنـهـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ رـجـلـينـ، أوـ رـجـلـاـ وـامـرـأـتـينـ، أوـ رـجـلـاـ وـيمـينـ المـدـعـيـ.

وـمـنـهـ: مـاـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ شـاهـداـ وـاحـدـاـ إـمـاـ رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـةـ.

أـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ أـرـبـعـ رـجـالـ عـدـولـ هـوـ الزـنـاـ أوـ الإـقـرـارـ بـهـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ ثـلـاثـ رـجـالـ، فـهـوـ: الرـجـلـ يـكـونـ غـنـيـاـ، ثـمـ يـصـيـبـ مـالـهـ جـائـحةـ تـتـلـفـهـ، فـيـأـتـيـ يـطـلـبـ مـنـ الزـكـاـةـ، فـهـذـاـ لـاـ نـقـبـ مـنـهـ إـلـاـ بـلـاثـةـ رـجـالـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ رـجـلـينـ ذـكـرـيـنـ، فـهـيـ الـحدـودـ - سـوـىـ الزـنـاـ، فـسـبـقـ أـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ أـرـبـعـ شـهـداءـ -، وـالـقـصـاصـ، وـمـاـ لـيـسـ بـمـالـ وـلـاـ مـلـحـقاـ بـهـ. فـالـحـدـودـ مـثـلـ السـرـقةـ: لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ رـجـلـينـ يـشـهـدـانـ بـأـنـ هـذـاـ سـرـقـ، فـإـنـ أـتـىـ صـاحـبـ الـمـالـ بـرـجـلـ وـامـرـأـتـينـ فـقـطـ، ثـبـتـ حـقـهـ فـيـ الـمـالـ وـلـمـ يـثـبـتـ الـحدـ، فـيـضـمـنـ السـارـقـ الـمـالـ الـمـسـرـوقـ، وـلـكـنـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ، لأنـ بـيـنـةـ الـمـالـ وـُـجـدـتـ، وـبـيـنـةـ الـحدـ لـمـ تـوـجـدـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـبعـضـ فـيـ الـحـكـمـ.

وأما الذي لا بد فيه من رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فهو: المال وما يقصد به المال، أما المال: فكالبيع والشراء والهبة وغيرها، وأما ما يقصد به المال: فكارلرهم والضمان والكفالة وما أشبهها.

أما الرجالان، أو الرجل وامرأتان، فقد جاء في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما القضاء بالشاهد واليمين فقد ثبتت بذلك السنة عن الرسول ﷺ^(١).

وأما الذي يكفي فيه شاهد واحد فهو: فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والولادة، ولهذا نقبل شهادة المرأة في الرضاع، ولو كانت واحدة. - فلو أن شخصاً تزوج بامرأة، وبعد الزواج جاءت امرأة ثقة، قالت: إني أرضعتكما خمس مرات رضاعاً مُحَرّماً، فهنا نفرق بين الرجل وزوجته بشهادة هذه المرأة الواحدة.

- ولو أن رجلاً قال: أنا أشهد على فلانة أنها أرضعت هذه المرأة وهذا الرجل، كل واحد خمس مرات، يقول العلماء: إنه يقبل، لأن ما تقبل فيه المرأة يقبل فيه الرجل ولا عكس، وهذا قياس صحيح.

وقد تكون البينة مجرد الوصف، مثال ذلك:

- رجل وجد لقطة، عشرين ألفاً، سأل وبحث، فجاء إنسان وقال: هي لي، هنا لا يلزم أن يأتي بالشهود، بل يكفي أن يصفها؛ لأن الوصف يقوم مقام الشهادة. وإنما قام مَقَام الشهادة لأنه ليس هناك طرف آخر يدعى بها، والملتقط مقر بأنها ليست ملكه، فاكتفي بالوصف كما جاء ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة دفع إليه رقم (٢٢٥٠). وأخرجه مسلم، كتاب اللقطة رقم (٣٤٩).

والعادة أيضاً تكون بينة:

- رجل طلق امرأته، ولما طلقها ادعت المرأة أن أواني القهوة لها، وادعى الرجل أن الحلي الذي عليها له، فهل نقبل قول المرأة في المسألة الأولى؟

نقول: لا ، لأن العادة أن أواني القهوة من عند الرجل ، وهل نقبل قول الرجل في المسألة الثانية؟ نقول: لا ، لأن العادة أن الذي له الحلي هو المرأة ، ولا نحتاج أن نطالب بالشهود . والبينة في هاتين الصورتين هي العادة.

والقرينة أيضاً تكون بينة:

- رجل هارب عليه غترة وبيده غترة ، ورجل آخر وراءه يصبح ويقول: أعطني غترتي ، فقال الذي بيده الغترة ، وهو الهارب: هذه لي ، وقال الطالب: هذه غترتي ، وليس هناك عادة تحكم بينهما ؛ نقول هي للطالب.

فإذا قال الهارب: هات الشهود ، الغترة بيدي وأنت مدع أنها لك ، نقول: البينة ما بان به الحق ، وهنا الحق يبين بأن الغترة للطالب.

لكن لو ادعى الطالب أن غترته هي التي على رأس الهارب ، لأنها أحسن من التي بيده ، فهنا لا بد فيها من بينة ؛ لأن الأصل أن التي على رأسه غترته ، حتى لو ادعى الطالب بأن الهارب أول ما أخذ غترته لبسها لأنها أحسن ، وجعل غترته في يده ، حتى إذا أدرك وأدعى عليه يقول: هذه التي بيدي هي غترتك . نقول: لا شك أن هذا فيه احتمال ، ولكن لا يصل لأن يكون بينة .

المهم أن كل من ادعى دعوى فعلية البينة ، والبينة كل ما يُبيّنُ به الحق ويظهر ، وهي إما شهود وإما قرائن وإما عادات وإما أحوال .

وقوله: (ومنكراً لزم يميناً): هنا عندنا اسمان منصوبان (منكرأً) (يميناً)، فلماذا نصب هذا الفعل مفعولين؟ نقول: لأن الفعل (اللزم) يتعدى إلى مفعولين ، فهو من باب أعطى وكسا .

وظاهر كلام الناظم أن اليمين تجب على كل منكر في أي دعوى ، وهذا هو ظاهر عموم الحديث . لكن بعض أهل العلم قيد ذلك بما يُقضى فيه

بالنکول^(١)، وهو المال وما يقصد به المال، وأما ما لا يقضى فيه بالنکول فإنه لا يلزّم المدعى عليه باليمين، لأنه إن لم يحلف فإنه لا يقضى عليه.

وإذا نکلَ المنكر فهل ترد اليمين على المدعى؟ في ذلك قولان للعلماء: فمنهم من قال: لا ترد، ومنهم من قال: ترد.

والصحيح أن هذا راجع إلى القاضي فإن رأى أن يردها على المدعى لاتهامه إيه بالكذب فلا بأس، وإلا فالالأصل أن المنكر إذا نکل عن اليمين قضى عليه.

- مثاله إذا ادعى شخص على آخر فقال: إن في ذمتك لي عشرة آلاف درهم، وطلب منه البينة، فقال: لا بينة عندي. نقول للمدعى عليه: احلف، قال: لا أحلف. فهنا نقضى على هذا الذي نکل بالنکول، ونقول: سلم للمدعى عشرة آلاف ريال؛ لأنك إذا كنت صادقاً فإن اليمين لا يضرك، وامتناعك عن اليمين يدل على صدق دعوى المدعى، فإن قال: أنا أريد أن أفتدي يميني، فنقول له: افتدي يمينك بما ادعاه المدعى عليك، وهي عشرة آلاف ريال.

- إنسان آخر ادعى على شخص أنه قذفه، فقال المدعى عليه: أنا لم أقذفه، فهل نحلفه؟

نقول: لا نحلفه، لأنه لو امتنع فإنه لا يقضى عليه بالنکول، إذ إن القضاء بالنکول يكون في المال وما يقصد به المال. لكن لو رأى القاضي أن مع المدعى قوة وقرينة، فهذا لا بأس به أن يقضى على المدعى عليه بالنکول، لأنه يقال له: إذا كنت صادقاً أنك لم تقذفه، فما المانع من اليمين.

وهذا القول له وجهة قوية، لأن من كان صادقاً في نفي ما ادعى عليه لا يهمه أن يحلف، لأنه صادق ويرى ذمته، ويطمئن صاحبه.

- لو ادعى على رجل أنه زنى فأنكر، لم نحلفه، لأنه لا يقضى عليه بالنکول.

(١) النکول: أي الامتناع عن اليمين.

فكل من أنكر فإن عليه اليمين إلا فيما لا يقضى فيه عليه بالنكول.

فتبيّن أن القاعدة هي: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وأنه يستثنى من ذلك: إذا كان الظاهر أقوى من الأصل، فإننا لا نقبل يمين المدعي عليه، مثلاً: ما سبق من دعوى الطالب غترة بيد هارب عليه غترة وبيده غترة، ويخرج هذا على الحديث بأن البينة ما بان به الحق، والحق يبين في هذه الصورة بأن الطالب هو الذي له الغترة ويقضى له بها.

- ادعى رجال **الحُسْنَة**، أو عامل الزكاة، على شخص أنه لم يؤد زكاة ماله، وقال هو: إنه أدتها، فالقول قوله، ولو قال إنه أدتها إليهم فعلى رجال **الحُسْنَة** أو العاملين اليمين على ما أنكروه.

وهل يلزم صاحب المال باليمين في الصورة التي قال إنه أدتها أو لا؟

الجواب: الأصل أنه لا يلزم بها، لأنه مُؤْتَمِن على دينه؛ نعم لو فرض أن الرجل ادعى أنه أدتها إلى فلان، فسألنا فلاناً هذا فقال: لم يعطني شيئاً. فهنا نلزمها باليمين؛ لأن هناك فرقاً بين التقييد والإطلاق، أي: بين أن يقول أديتها إلى فلان، أو أديتها مطلقاً.

- وكذلك لو كان رجلاً ذا مال كثير، وقال: أديت الزكاة. ونعلم أنه لو أدى الزكاة لكان لها أثر في المجتمع، فهنا قد لا نقبل قوله، لأن الظاهر يخالفه ويكتبه.

مسألة: ما حكم تغليظ اليمين على من لزمه؟

الإجابة: الحكم بتغليظ اليمين راجع إلى القاضي، ثم هل تغليظ في كل شيء حتى في الشيء الزهيد كالدرهم ونحوه، أو لا تغليظ إلا في الأشياء العظيمة؟ الصحيح أنها لا تغليظ إلا في الأشياء الكبيرة، لأن عموم قول الرسول ﷺ: «واليمين على من أنكر»^(١) يتضمن أنه لا تغليظ.

(١) سبق تخرجه ص ٢٨٩.

مسألة: كيف نميز بين المدعى والمدعى عليه في الخصومات؟

نقول: المدعى من يدعي خلاف الأصل، والمنكر من يثبت الأصل.

مسألة: لو حصلت سرقة بين جماعة من الناس، فألزم بعضهم بعضاً

بالمباهلة^(١)، فهل يجوز هذا؟

نقول: لا يجوز، لأن المباهلة لا تقال في الغالب إلا في المسائل

الخطيرة في مسائل دينية، أما مسائل الدنيا فالرسول ﷺ بينها لنا: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٢).

وهذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية وقد شرحه ابن رجب شرحاً

جيداً من أحب أن يرجع إليه فليفعل^(٣).

▪ ◊ ▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٧٣ - كُلُّ أَمِينٍ يَدْعُى الرَّدَّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌ حَصَلْ

هذه قاعدة في دعاوى الأمانة

قوله: (كل أمين): الأمين: هو كل من حصلت العين بيده بإذن من الشرع أو بإذن من المالك.

- فولي اليتيم أمين في مال اليتيم، لأن المال حصل بيده بإذن الشرع.

- المستأجر بالنسبة للمؤجر أمين، لأن العين حصلت في يده بإذن مالكتها.

قوله: (يدعى الرد قبل): يعني: إذا ادعى الأمين الرد، أي: رد العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد.

(١) المباهلة: من البهلهة والبهلهة أي: اللعنة، فالombaheela الملاعنة وبهلهة الله بهلهه أي لعنة الله. وهي أن يجتمع المحتفلان فيقولان: لعنة الله على المبطل منا. انظر: طلبة الطلبة - لنعم الدين النسفي - ص ١٠١، ط: الكتب العلمية.

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٨٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٧٨ - ٣٨٨، ط: دار الريان للتراث. الحديث الثالث والثلاثون.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رجل أودعته عشرة آلاف ريال، ثم أتيت إليه فيما بعد، وقلت: أَدْ لِي الوديعة التي أودعتك، فقال: قد ردتها عليك، فلا يطالب بالبينة على الرد، بل نقول: القول قوله لأنه أمين ومحسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١] ولو كان يغلب على ظننا صدق الموعد، لأن الموعد رجل ليس بالأمين، والموعد يغلب على ظننا أنه أصدق فلا نقضي للموعد لأنه هو الذي فَرَطَ بكونه أودعها عند من يشك في أمانته.

- ومثل ذلك: من أنقذ مالاً من هلكة، ثم ادعى صاحب المال أن هذا المنقذ لم يَرُدَه، إما أنه لم يرده مطلقاً، أو لم يرد بعضه بأن ادعى صاحب المال أن المال أكثر مما رده منقذه، فهنا القول قول منقذ المال، لأنه محسن، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

قوله: (ما لم يكن فيما له حظ حصل): يعني: ما لم يكن في الأمور التي حصل للأمين فيها حظ؛ أي: منفعة، فإنه لا يقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة.

مثال ذلك: المستعير: رجل استعار من شخص قلماً، ثم ادعى المستعير أنه رده لصاحبته فهل يقبل قوله؟

نقول: لا، لأن له فيه حظاً، فلا يقبل قوله في الرد، فهو قد قبضه لمصلحة نفسه وليس لمصلحة المالك ولأن الأصل عدم الرد، فإنه إذا لم يرد المال فهو ضامن له.

وإذا كان في ذلك حظ للطرفين، المالك والأمين فهل يقبل قوله في الرد؟ نقول: كلام المؤلف يدل على أنه لا يقبل، لأنه حصل له فيه نفع.

مثال ذلك: المستأجر: أَجَرْتَ شخصاً سيارة لمدة يوم، ثم جئت أطلبه إياها فقال: ردتها عليك. فهل يقبل قول المستأجر؟

نقول: لا يقبل لأنه قبضها لمصلحة نفسه، أي لاستيفاء حقه؛ ولو قبلنا قوله لكننا أعطيناه الحظ مرتين.

ولأن الأصل أيضاً عدم الرد، بل عليه ضمانه، لأن الأصل في قابض مال غيره الضمان، ولا يوجد ما يعارضه، هذا ما قرره الفقهاء رحمة الله.

وفي وجه آخر أنه يقبل لأن الحظ هنا ليس متمحضاً للقابض، بل هو للأمين وصاحب السيارة، إذ إن الأمين انتفع بالسيارة، وصاحب السيارة انتفع بالأجرة.

ولكن القول الأول أظهر وهو الراجح أنه لا يقبل قوله لأنه قبضها لمصلحة نفسه، وأن الأصل عدم الرد.

إذاً نقول: الأئمة القابضون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - من قبض المال لحظة مالكه، مثل: المودع.
- ٢ - من قبض المال لحظة نفسه، مثل: المستعير.
- ٣ - من قبضه لحظهما جميعاً مثل: المستأجر.

ومفهوم قول الناظم (كل أمين): أن من ليس أميناً فإنه لا يقبل قوله في الرد، كالغاصب.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٧٤ - وأطلِقَ القَبْوَلَ فِي دُعَوَى التَّلْفِ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ

قوله: (وأطلِقَ القَبْوَلَ فِي دُعَوَى التَّلْفِ) هذه القاعدة في دعوى الأمين التلف لا الرد، فإذا أدعى الأمين التلف فإنه يقبل قوله، سواء قبضه لحظة مالكه، أو لحظة نفسه، أو لحظهما جميعاً. سواء حصلت العين بيده بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، لأن التلف ليس من فعله ولا باختياره.

مثال ذلك: المودع، لما أتى إليه المودع قال: أعطني الوديعة قال: تلفت أو سرقها سارق. فهل يقبل قوله؟ نقول: نعم، يقبل.

- طلب المعير العين التي أغارها للمستعير فقال: إنها تلفت. فإنه يقبل قوله، لأنه أمين، ولم يقل: إني رددتها عليك؛ لأن هذا دعوى إيقاع فعل من صاحبها وهو القبض، لأنه لو ادعى الرد فمعناه أن هناك راداً ومردوداً عليه، والم ردود عليه أنكر.

ولكن هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي بيده، أم لا؟ هذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها. على أربعة أقوال: فمنهم من قال: لا تضمن إلا ببعد أو تفريط، ومنهم من قال: تضمن مطلقاً سواء تبعى أو فرط، أم لم يتبع ولم يفرط، ومنهم من قال: تضمن إن شرط المعير ضمانها وإلا فلا، ومنهم من قال: تضمن إلا أن يشترط المستعير عدم الضمان.

والقول الراجح أنها لا تضمن إلا ببعد أو تفريط، لأنها حصلت في يد المستعير بإذن صاحبها وهو أمين فيها.

- المستأجر إذا طلبت منه العين المؤجرة فادعى تلفها فإن القول قوله. فالقاعدة أن كل أمين - وهو من وقعت العين بيده بإذن الشرع أو المالك - إذا ادعى التلف فإنه يقبل قوله.

ولكن إن ادعاء بأمر ظاهر لا يخفى عادة، مثل أن يقول: جاءت أمطار كثيرة على العين المستعارة واجترفها السيل، والأمطار الكثيرة ظاهرة، فنتقول له: أقم البينة أولاً على وجود هذا الأمر الظاهر، ثم بعد ذلك نقبل قولك أنها تلفت به.

ولو قال: احترق البيت وفيه العين، نقول: أقم البينة على احتراق البيت، لأن الاحتراق أمر ظاهر، فإذا أقمتها نقبل قولك بأنها احترقت معه، ولا نقبل دعوى المؤئمين وهو صاحب العين، أن العين لم تكن بالبيت، بل يقبل دعوى الأمين أنها احترقت مع البيت.

والحاصل: أن الأمانة في دعوى الرد يختلفون، فيقبل قول الأمين في الرد إذا كان قد قبض العين لمصلحة مالكها، ولا يقبل قوله إذا كان له مصلحة في قبض العين، إما خالصة، أو مشتركة مع المالك.

وأما في التلف، فإن قول جميع الأئماء مقبول، سواء كانت العين بأيديهم لحظة مالكها، أو لحظتهم هم، أو لحظهما جمِيعاً.

قوله: (وكل من يقبل قوله حلف): هذه قاعدة: أن كل من قبلنا قوله من الأئماء لزمه اليمين على ما ادعاه، ولا يكفي قوله بل لا بد من اليمين، فإن لم يحلف لم يقبل قوله، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

مثال ذلك: رجل أودعته مالاً فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف.

- رجل آخر أعرته حاجة من المواريث ادعى أنها تلفت فيقبل قوله أيضاً لكنه يحلف.

- رجل آجرته كتاباً فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف.

وهكذا كل من كانت العين بيده يأذن من الشارع أو من المالك فإنه يقبل قوله في التلف لكنه لا بد أن يحلف.

وهذا الحلف أحياناً يكون في جانب المدعي، وأحياناً يكون في جانب المُدعى عليه، فكل من قوي جانبه فإن اليمين تكون في حقه.

ويدل لهذا قصة القسامة حينما طلب النبي ﷺ من المدعين أن يقسموا^(٢)، مع أن الأصل أن اليمين في جانب المدعي عليه. لكن كانت اليمين في القسامة في حق المدعي لقوة جانبه.

- ومثال ذلك لو تنازع الزوجان بعد الفراق في أوانِي البيت فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فلها. ولكن لو ادعى الرجل ما يصلح له وهو بيد المرأة، فقالت: هو بيدي وهو ملكي، فهنا القرينة تشهد بأن المال للرجل فيكون له، ونقول له: احلف أنه لك. فهنا اليمين في جانب المدعي لأن جانبه أقوى من جانب المدعي عليه.

(١) سبق تخرجه ص ٢٨٩.

(٢) آخرجه البخاري في الأدب، باب إكرام الكبير ويبداً الأكبر بالكلام والسؤال (٥٧٩١)، ومسلم في القسامة، باب القسامة (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة رضي الله عنهما.

فاليمين إذاً في جانب أقوى المُتَدَاعِيْنَ.

واعلم أنه لا يُحَلِّفُ المرء في العبادات لأنها بين العبد وربه، فلو ادعى رجل أنه أدى الزكاة لم يحلف، لأنها حق الله،أمانة بين العبد وربه.

مسألة: إن قال قائل: إذا كان الأمين قد قبض العين لمصلحة مالكتها، ثم ادعى الرد، فهو محسن فكيف نلزمه باليمين؟

والجواب أن نقول: لأن اليمين لا يضره إن كان صادقاً، وإن لم يكن صادقاً فإنه إن كان عنده تقوى الله فإنه لن يحلف، سواء في دعوى الرد إذا قبل قوله فيه، أو في دعوى التلف.

فإن قال قائل: إذا لم يحلف الأمين على الرد في دعوى الرد، أو على التلف في دعوى التلف، فما الحكم؟

فالجواب: الحكم أنه يضمن، لأنه لو كان صادقاً لم يضره أن يحلف، فإن قال قائل: لعله هاب اليمين؟ فالجواب: أنه إذا هاب اليمين فهذا دليل على ورعه، ومن تمام ورعه أن يضمن الحق لصاحبته.

مسألة: إذا ادعى المالك أن العيب حصل عند المستأجر فهل يقبل قوله؟

والجواب أن نقول: حتى لو حصل عند المستأجر وهو لم يتعد، ولم يفرط، فلا ضمان عليه، لكن إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب؛ فقال البائع: إنه حدث عند المشتري، وقال المشتري: إنه حدث عند البائع، فإن كان لا يتحمل قول الثاني، أخذ بقول الأول.

مثال ذلك: إذا كان العيب إصبعاً زائدة وقال المشتري: إنه معيب عند البائع، وقال البائع: بل عند المشتري. فالقول قول المشتري، لأنه لا يمكن أن تثبت الإصبع، وإذا كان جرحاً طرياً نعلم أنه حدث عن قرب، فادعى المشتري أنه حدث عند البائع، وادعى البائع أنه حدث عند المشتري فالقول قول البائع هنا، وإذا كان يتحمل هذا وهذا، فمن العلماء من قال: إن القول

قول البائع، ومنهم من قال: إن القول قول المشتري، وسيأتي الصحيح في المسألة إن شاء الله وفقاً لقواعد الفقهاء^(١).

مسألة: إذا أتى المودع ببيانه على أنه أودعه ثم أنكر المودع باليمين فما الحكم؟

والجواب أن نقول: إذا أتى المودع ببيانه أنه أودع الوديعة، فمعلوم أن القول قوله، وإنكار المودع باليمين لا يقبل.

▪ ♦ ▪ ♦ ▪

٧٥ - أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَنَكُ **وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ**

وهذه أيضاً قاعدة مهمة: أنه يجب على الإنسان أن يؤدي الأمانة لمن أمنه على أي حال كان؛ سواء كانت وديعة أو عارية أو إجارة. بل حتى الكلام إذا أمنك عليه، فالواجب أن تؤدي الأمانة. ولهذا قال العلماء: إذا قال لك الرجل أبلغ سلامي فلاناً. فقلت: أفعل إن شاء الله، فإنه يجب عليك أن تنقل السلام، لأن الذي قال لك ذلك أمنك، فإن لم تقبل بإبلاغ سلامه فلا يلزمك. ولهذا ينبغي للإنسان إذا ودع أحداً يتوجه إلى بلد أن لا يقول: سلم لي على الجماعة، أو على الطلبة، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يُحرج صاحبه، إن قبل تحمل المسؤولية، وإن رفض ربما يسخط صاحبه، ولكن يقول: سلم لي على من سأله عنني، فإذا قال ذلك، صار إذا سُئل تذكر، فيقول: فلان طيب ويسلم عليك.

- إذا كان الإنسان عليه دين لفلان مائة ألف، وكان قد أودع الذي له مائة ألف وديعة مائة ألف، فذهب الرجل المطلوب إلى الطالب وقال: أعطني الأمانة التي أودعتك إياها وهي المائة ألف، فأنكر، فهنا تكون البينة على المدعي، فنقول له ائت بالشهود على أنك أعطيت فلاناً مائة ألف؛ وإلا فلا شيء لك.

(١) انظر شرح البيت السابع والثمانين.

فإن قال: ما عندي بينة. قلنا: يحلف الرجل إذاً، فحلف بأنه ما أعطاه الأمانة، وفي ذمة المدعى للحالف مائة ألف، فهل نقول: اجحد الذي عندك، لأن الرجل خانك فخنه أو لا يجوز؟

نقول: لا يجوز، بل أوفه دينه، وأما وديعتك التي جحدتها فحسابه على الله عز وجل.

إذاً إذا خانك أحد في معاملة فلا تخنه، أَدَّ الأمانة واصدق، وإذا كان قد خانك فحسابه على الله عز وجل. ولهذا قال: (ولا تخن من خان فهو قد هلك) أي خسر فيكون الوزر عليه وأنت لك الأجر؛ وبهذه القاعدة تستقيم أحوال الناس ولو قلنا: كل من خانك فخنه، لكان الناس يخون بعضهم بعضاً فتكثر الخيانات وتفسد الأمور.

وجاء في الحديث الصحيح: «أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١) وهذه المسألة ثقيلة على الطماعين وأهل الشح، فيقولون: كيف أفر له بيته وهو أنكر الوديعة التي عنده؟

فنقول: نعم، أَدَّ الأمانة، واستثنى المؤلف من هذا بقوله:

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٧٦ - وجائز أخذ مالاً استحق شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق
 استثنى هذه المسألة وهي إذا كان لك حق تستحقه شرعاً، لا بالمعاملة، لأن الذي تستحقه بالمعاملة قلنا - فيما سبق -: يجب أن تؤدي الأمانة له ولا تخنه، لكن إذا كان لك الحق واجباً شرعاً كالضيف، فله أن يأخذ من مال ضيفه لو لم يؤده حق الضيافة، ولو بغير علمه ولهذا قال: (ولو سراً) مثاله:
 - نزل ضيف بشخص وقال: أنا ضيف عندك، فقال: أنا غير مستعد، ولكن أدلك على المسجد فإنه مكان للضيوف ممن أراد الصلاة. فانصرف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذني كتاب البيوع، باب (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجل، وتمكن من أن يأخذ شاة من بيت الرجل، وتمراً من نخله يكفيه، فذبح الشاة وأكل حتى شبع، وفي الصباح جاء له بالباقي فهل يجوز هذا العمل أو لا؟

نقول: نعم، يجوز لأنه حق عليه، لكن إذا تمكן أن يجد شيئاً بدون ذبح الشاة، فليفعل مثل ما لو وجد لحاماً من مذبوح، فهذا لا يأخذ شاة ليذبحها.

- نزل أناس على صاحب غنم ضيوفاً عليه، ولكن صاحب الغنم لم يقم بواجب الضيافة، فلهم أن يأخذوا من غنمه بقدر ضيافتهم بالمعروف، لأن وجوب الضيافة على صاحب الغنم ثابت بالشرع، وأخذهم من ماله فَدْرَ ضيافتهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن إذا كان يُخاف من أخذهم من ماله بقدر ضيافتهم أن تقع فتنة بينهم وبينه، بقتال حاضراً أو مستقبلاً، فإن ذرء المفاسد أولى.

والمراد بهذه المسألة ما لو سافر إنسان لغرض مقصود ونزل ضيوفاً بأخر، لا أن إنساناً يسافر ليبحث عمن ينزل عنده، من أجل أن يأخذ حق الضيافة، فهذا لا يجوز، لأن هذا إنما سافر ليأكل أموال الناس.

لكن لو قال قائل: هل يجوز أن يشتروا من غنمه مقدار ضيافتهم، ثم يقولون: لم نشتراك شيناً.

فالجواب: لا يجوز هذا، لأن عقد البيع معه عقد شرعي، وثبتت الحق في ذممهم ثبت بفعلهم، فلا يحل لهم إنكاره من أجل أخذ ضيافتهم.

- ومن ذلك المرأة، فإن نفقتها واجبة على الزوج شرعاً، فلو كان زوجها بخيلاً، لا يعطيها ما يكفيها، ولو مال تقدر على أخذنـه لتفقـ على نفسها وأولادـها - إن كان لها أـولاد - بالـمعـروفـ، فـهلـ لهاـ آنـ تـفعـلـ؟

نقول: نعم، لأن النبي ﷺ أفتى به هند بنت عتبة رضي الله عنها حين جاءت وقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينـي ما يـكـفـينـي وـولـديـ، فـهلـ عـلـيـ منـ جـنـاحـ إـنـ أـخـذـتـ مـاـ مـالـهـ؟ قالـ: «ـخـذـيـ مـاـ مـالـهـ مـاـ

يكفيك ويكتفى بنيك بالمعروف^(١)، فلها أن تفعل لأن هذا حق شرعي وسببه ظاهر.

- ومثل ذلك أيضاً من تجب نفقة على شخص بخيل لا يعطيه ما ينفقه عليه، فإن له إذا قدر على شيء من ماله أن يأخذ منه بالمعروف، قياساً على حق الزوجة.

- رجل استأجر أجيراً فعمل الأجير حتى انتهت مدة الإجارة، وصار يطلب المستأجر ولكنه يماطل به، فقدر الأجير على أخذ شيء من ماله، فهل يأخذ أو لا؟

نقول: لا يأخذ لأن الواجب هنا بالعقد لا بالشرع.

وهذا يقع كثيراً، ولو فتح الباب للأخذ بمثل هذا السبب غير الظاهر، لكن كثير من الناس يأخذ من مال غيره ويقول: أنا لي حق عليه، ويحصل بهذا شر كثير، ولو علم صاحب المال بأن عامله أخذ من ماله بغير علمه، حصل من الشجار والمنازعات ما لا يعلم بمغبة إلا الله عز وجل.

إذاً يستثنى من قولنا:

(أَدَّ الْأُمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ
ما كان واجباً شرعاً؛ كحق الضيف ونفقة الزوجة والأولاد وما أشبه ذلك، فهو لاء لهم أن يأخذوا من مال من معهم، سراً أو علناً، وذلك لأن سبب الوجوب ظاهر معلوم، فلا تقع فيه الخيانة ولا الفوضى.

مسألة: في قول الناظم رحمة الله تعالى:

أَدَّ الْأُمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ
هل هذا على سبيل الوجوب، أو من باب الورع؟ فمن استأمنني على

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٢٠٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (٧/١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مال، وأنا أطلبه بدين عليه، فهل لو تحايلت وأخذت حقي منه بهذه الحيلة، يكون هذا من المحرم؟ وما الرأي في الحيلة لمن له حق عند غني مماطل؟

والجواب أن نقول: الحديث عام: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخْنَثْ مِنْ خَانَكَ»^(١)، فيجب أداء الأمانة، ولا تجوز الخيانة، وكما قلنا في الشرح: إن أدركت حرقك في الدنيا فهذا هو المطلوب، وإن لم تدركه ففي الآخرة، وعلى هذا نقول: إن التحيل على أخذ المال على غير وجه شرعي محرم.

ولكني أرشد إخوانى إلى ألا يفرطوا في الأموال، وأن يحفظوا عليهم أموالهم، وألا يؤدوا إلى أحد شيئاً إلا بشرط. وقد أرشد الله إلى هذا بقوله: «يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] وكون بعض الناس يستحي أن يُشهد، يقال له: أنت الذي فرطت، وأنت الذي أهملت، والإشهاد لا ينافي الحياة، لأنه حق.

وأما المماطل إذا قدرت على شيء من ماله، فلا يجوز لك أن تخونه، بل: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ، وَلَا تَخْنَثْ مِنْ خَانَكَ».

مسألة: إذا كان الوالد لا ينفق على أهل البيت، وابنه ساكن معهم، ويقوم في أكثر الأحيان بالصرف عليهم، نظراً لأنه موظف، ولكنه في بعض الأحيان لا يستطيع، فهل يجوز له أن يأخذ من مال أبيه بقدر ما يكفي البيت، وينفق عليه بدون علمه؟

الإجابة: نعم، يجوز له أن يأخذ من مال أبيه ما ينفقه على بيت أبيه بدون علمه.



٧٧ - قد يثبت الشيء لغيره تبع وإن يكن لو استقل لامتنع
قوله: (قد): هنا يحتمل أن تكون للتحقيق، ويحتمل أن تكون للتقليل،

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٥.

والمراد الأول يعني: أن الشيء يثبت لغيره تبعاً، لكن بشرط أن تتحقق التبعية، فإذا تحققت التبعية تحقق الإتباع.

وقوله: (تابع): حال من فاعل (يثبت) وسكنها، مع أنها منصوبة، لأجل القافية، وكذلك وفقاً للغة ربعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون.

وهذه القاعدة وهي أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره مع أنه لو استقل لكان حراماً قد نصّ عليها الفقهاء رحمة الله، فقالوا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وللقاعدة أمثلة كثيرة منها:

- اللبن: بيعه في الضرع حرام؛ للجهالة، ولعدم التمكن التام من استيفائه، فلا يحل بيعه. لكن لو باع شاة لبوناً، يعني فيها لبن، فإنه يجوز، فيكون صحة العقد على اللبن تبعاً.

- رجل باع شاة فيها لبن، بإثناء كبير مملوء لبناً فهل يجوز بيع اللبن باللبن متفاضلاً؟ نقول: لا يجوز، ولكن هنا يجوز مع أن اللبن في الضرع أقل من اللبن الذي في هذا الإناء الكبير، لأن اللبن صار تبعاً.

- ومن ذلك تبعية الإنسان لأبويه في الدين، فإن الولد يثبت إسلامه تبعاً لوالديه وإن لم ينطق بالإسلام، قال النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه»^(١).



- ومثل الناظم بقوله:

٧٨ - كحامِلِ إِنْ بَيْعَ حَامِلُهَا امْتَنَعَ وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلَهَا لَمْ يَمْتَنَعْ

قوله: (حامل): سواء كان حملَ أمة أو بعير أو شاة أو بقرة أو غير ذلك، فلو أنه باع الحمل وحده لكان هذا حراماً، والبيع باطلًا لأن فيه غرراً، لكن لو باع الأم وفيها هذا الحمل، صار البيع صحيحاً لأن الحمل صار تبعاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...
 (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...
 (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لها أي حزءاً من أجزائها. ولهذا لو قال: بعتك هذه الشاة وحملها لم يصح البيع لأنَّه أفرده عن أمه حيث عطفه عليها والعطف يقتضي المغايرة، أي أنَّ المعطوف غير المعطوف عليه والمغايرة تكون بالعين كقولك: جاء زيد وعمرو، وتكون بالصفة كقوله تعالى: ﴿سَيِّجَ أَسْمَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَى﴾ ﴿وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٤ - ١].

قوله: (حاملاً) حال من نائب الفاعل المستتر في قوله: (ولو تباع)، يعني: لو تباع حال كونها حاملاً لم يتمتنع، ولا يصح المعنى لو جعلت (حاملاً) نائب الفاعل.

- ومثل ذلك ثمر النخل؛ فبيع ثمر النخل وحده لا يجوز، حتى يبدو صلاحه كأنَّه حمراء، أو يصفر، وببيع النخل وعلىه الشمر ولو قبل بدء صلاحه جائز.

أما الأول، فلأنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها»^(١)، وهو بأنَّ تحرر، أو تصرف.

وأما الثاني، فلأنَّ النبي ﷺ، قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فشررتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢)؛ فمفهومه أنَّ الشمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعاً لبيع أصلها، مع أنها لم يبدُ صلاحها بعد.

مسألة: هل يجوز بيع الشمرة لمالك الأصل قبل بُدُّ صلاحها؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، ومثال ذلك أن يبيع الفلاح نصيبيه من الشمرة على صاحب الشجرة، مثل أن يكون الفلاح قد عامل صاحب النخل بنصف الشمرة، ثم بدا للفلاح ألا يستمر في العمل، وبائع نصيبيه من الشمرة على صاحب الأصل، فمن العلماء من قال: إنَّ هذا جائز، لأنَّه باع الشمرة على

(١) سبق تخریجه ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبُرٌت... (٢٠٩٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣/٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صاحب الأصل، ومنهم من قال: إنه ليس بجائز، وهذا هو الحق، لأن نصيب العامل مستقل، ولم يملكه صاحب الأصل من جهته، بخلاف ما إذا اشترطه المشتري الذي اشتري الأصل، وهو عليه التمر.



٧٩ - وكل شرط مفسد للعقد بذاته يفسد بالقصد
وهذه أيضاً من القواعد المهمة.

كل شرط يفسد العقد إذا ذكر فيه، فإنه يفسده أيضاً إذا نوي. يعني أن البنية تقوم مقام النطق.
ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

مثال ذلك: التحليل: فالطلاق ثلاثة، لا تحل لمطلقها حتى يتزوجها زوج آخر ويجامعها، لقوله تعالى: «عَنْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. تنكح بمعنى تجماع.

فلو أن امرأة طلقت ثلاثة من زوجها، فقام أهلها بتزويجها، وشرطوا على الزوج الثاني أن يطلقها إذا فعل ما يحللها لزوجها الأول، فرضي بهذا الشرط، فهنا الشرط باطل ومفسد للعقد ولا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، لأنها تزوجت بعقد فاسد، وال fasد لا حكم له في نفسه، فضلاً عن غيره.
ولو أن الزوج الثاني نوى التحليل بدون علم الزوجة وأهلها، فالعقد أيضاً فاسد^(٢)، وذلك لأنه نوى ما يفسد العقد. فكل ما يفسد العقد بالذكر يفسده بالقصد.

- ومن ذلك، على المذهب، لو أن إنساناً تزوج ببنية الطلاق بعد شهر، فالنكاح باطل^(٣)؛ لأنه لو شرط أن يكون النكاح مؤقتاً بالشهر لكان هذا الشرط

(١) سبق تخريرجه ص ٣٦.

(٢) وسيأتي ذكر هذا المثال أيضاً في النظم.

(٣) انظر: الإنصاف (٤١٦/٢٠)، ط: هجر.

مفاسدةً للعقد، فإذا كان هذا الشرط مفسداً للعقد، كانت نيته - أيضاً - مفسدة للعقد، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

- ومن ذلك أيضاً: لو أن إنساناً اشتري سلاحاً، واشترط أن يقاتل به المسلمين، فهذا الشرط باطل ومفسد للعقد، لكن لو نواه بدون شرط، كان العقد فاسداً فيما بينه وبين الله، وإن كان في الظاهر لا يفسد، فيما لو تحاكموا عند القاضي، ولهذا قال الناظم ممثلاً لذلك:

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل

قوله: (مثل نكاح قاصد التحليل): وهو المُحَلّ يعني الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثة، بنية أنه متى فعل ما تحل به للأول طلقها، فبمجرد النية يبطل النكاح، وإن لم يشترط ذلك، ومثال آخر ذكره بقوله: (ومن نوى الطلاق للرحيل): أي عند رحيله. واللام تأتي بمعنى عند كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصْبَلَةً لِذُؤُوكَ الشَّمَسِ» [الإسراء: ٧٨] أي عند دلوك الشمس على أحد الاحتمالات.

(ومن نوى الطلاق للرحيل) يعني من تزوج في سفره ونوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فيكون نكاحه بالنسبة، أنه متى رحل طلق؛ فهو في الواقع نكاح مؤقت، لكن لا بالشرط، بل بالنسبة، فيكون النكاح فاسداً، كما لو شرط عند العقد أن يطلقها إذا رجع لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يحل به فرج المرأة، ولا يقع التوارث فيه، ولا يلحقه النسب، إذا كان الرجل عالماً بفساده.

وفي المسألة خلاف؛ فمن العلماء من قال: إذا تزوج الغريب بنية الطلاق فلا حرج، وفرق بينه وبين نكاح المتعة، بأن نكاح المتعة قد شرط فيه الفراق بعد انتهاء الأجل، فينفسخ النكاح بانتهائه، رضي أم لم يرض، وأما هذا فلم يشترط فيه الفراق، وربما يرغب في المرأة ويبقىها معه حتى بعد أن يسافر.

ولكن يقال: نعم، هذا فرق مؤثر إلا أنه فيه علة تمنعه، وهي الغش للزوجة وأهلها، لأن أهلها لو كانوا يعلمون أنه لا يريد أن يتزوجها إلا إلى مدة مكثه في بلدتهم لم يزوجوه، فعلى هذا يكون هذا من باب المكر والغش والخداع، ولو أخبرهم أنه سيطلق عند رحيله وزوجوه على ذلك صار نكاح متعدة.

ثم إنه يجب سد الباب في هذه المسألة سداً منيعاً، لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالون بممارسة الفاحشة، عياذاً بالله، من يذهب لبلاد الخارج ليتزوج بهذه النية، وليس له غرض إطلاقاً إلا أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور.

فهذه المسألة حتى لو قلنا بجوازها مع ما فيها من غش وخداع، فإنه يجب سد الباب، لئلا يكون ذريعة إلى السفر للزنى، نسأل الله العافية.

بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الذي فرضه أهل العلم قطعاً، لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد، والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج، إنما سافر لحاجة: طلب علم، أو مال، أو غير ذلك، واحتاج إلى النكاح فتزوج. أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يذهبوا إلى البلد ليتزوجوا بنية الطلاق.



٨١ - لكنَّ مَنْ يجهَلُ قصْدَ صَاحِبِهِ فَالْعَدْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ
هذا استثناء جيد، يعني من لا يعلم نية صاحبه فالعقد في جانبه صحيح، لأنه ليس له إلا الظاهر.

فإذا جاء إنسان يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً، وزوجه أبوها وهو لا يدرى أنه محلل فليس عليه إثم، والنكاح في حقها صحيح، ولو مات هذا المحلل ورثته زوجته واعتدى له، لأن النكاح في حقها، حيث كانت جاهلة، صحيح.

ولو طلقها هذا المحلل وبقيت على عدم علمها بالتحليل، حلت للزوج الأولى.

وكذلك لو أن شخصاً باع على رجل آخر سلاحاً، وكان المشتري يريد أن يقتل به نفساً مُحرّمة، فالعقد في حق المشتري محرم وباطل، لكنه في حق البائع الذي لا يدرى، حلال وصحيح.

وكذلك أيضاً يقال: فيمن تحيل على الربا وقصد الربا عن طريق الحيلة، وصاحبها الذي عامله لم يعلم بذلك، فإنه يكون حراماً في حق من تحيل، غير حرام في حق من لم يعلم. وعلى هذا فقس.

ولهذا نقول: إن هذا الاستثناء لا بد منه، وأن من يجهل قصد صاحبه، فالعقد غير فاسد من جانبه.

دليله قول النبي ﷺ: «إنما أقضى بنحو ما أسمع»^(١) وما لا يسمعه الإنسان ليس مكلفاً به، ونحن عللنا بتعليق آخر وهو:

▪ ◊ ▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٨٢ - لأنَّه لا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ فَأَجْرِيَ الْعَدْلَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ
قوله: (لأنَّه): أي الطرف الثاني.

(لا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ): يعني الطرف الأول، أي لا يعلم أنه أسر التحيل وهي آلية المبطلة للعقد.

(فَأَجْرِيَ الْعَدْلَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ): يعني أجري العقد على الظاهر، وظاهر العقد صحيح.

مثاله رجل خطب امرأة وتزوجها، وتم العقد والدخول. فظاهر العقد أنه صحيح، لأنَّه لا يعلم السر إلا عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى. فالأحكام في الدنيا تجري على ظاهرها، ما لم يتبيَّن خلاف ذلك، فإنَّ تبيَّن خلاف ذلك عمل بما يقتضيه ذلك التبيَّن. أما في الآخرة فتجرى على البواطن لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٣٢٦)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة (٤/١٧١٣) نحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا يَغْتَرُ مَا فِي الْقُبُوْرِ ﴾ وَحَخِيلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]. ولقوله تعالى: «إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْبِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تَبْلَىٰ أَسْرَارُكُمْ» [الطارق: ٨، ٩].

مسألة: من نوت تحليل نفسها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة، بأن تزوجت آخر، فنكدت عليه ليطلقها، هل يصح نكاحها هذا؟

والجواب أن نقول: فيه خلاف بين العلماء، منهم من قال: مَنْ لَا فُرْقَةَ بِيده لَا أُثْرَ لَنِيَّهُ، والمرأة لَا فُرْقَةَ بِيدها فَلَا أُثْرَ لَنِيَّهَا، وكونها تنكد عليه يمكن للزوج أن يقول لها: أنت ناشز، فينكد عليها، ويقول: امكثي في بيت أهلك حتى ترجعي إلى قِيَّمَتِكِ علىَّها المقصود.

لكن بعض العلماء قال: لو توصلت إلى إيذائه حتى طلقها، فإنها لا تحل لزوجها الأول، من باب معاقبتها بتنقيض قصدها.

وهذا من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية ليس لها حدود، ما لم تخالف الشرع، لأن المقصود بها الإصلاح، حتى إن عمر رضي الله عنه منع الزوج من حق الرجعة رداً للتمادي في المحرّم، حيث كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهمما الطلاق الثلاث واحدة^(١)، يعني قول الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يكون الطلاق واحدة. وهو محرّم لأن النبي ﷺ: لما بلغه أن ناساً فعلوا ذلك قام خطيباً وقال: «أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٢) حتى استأذن أحد المسلمين أن يقتل هذا المطلق.

فلما كثر هذا في الناس في زمن عمر، رأى بحكمته وسياسته أن يلزم الرجل بما قال، وهو تعجل البينونة، فأمضى الطلاق الثلاث عليه.

وهذا من السياسة الحكيمية، وقيض الله جمهور الأمة للقول بما قضى به عمر، وهذا مما يدل على صواب هذا الاجتهاد، ولكنه على سبيل العقوبة؛ إن احتاج إليها نفذت، وإلا رجعنا إلى الأصل وهو أن الطلاق الثلاث واحدة.



(١) سبق تخریجه ص ٢٢٤.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٢١.

٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّا مُحَرِّماً أو عكْسَه لِنْ يُقْبَلا

(ما): زائدة، كما قال الراجز:

يَا طَالِبَا خَذْ فَائِدَه مَا بَعْدَ إِذَا زَائِدَه

ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْثِيُونَ» [الشورى: ٣٧]. أي: وإذا غضبوا، وقوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا مَا جَاءَهُوا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [فصلت: ٢٠]. أي: حتى إذا جاؤوها.

وقوله: (لن يقبلا): خبر قوله: (والشرط والصلح): وجواب (إذا) ممحض، دل عليه ما ذكر في قوله: (لن يقبلا): وقيل: إن الشرط في مثل هذا التركيب لا يحتاج إلى جواب.

والمعنى أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ ومقبول، أي شرط كان إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، ودليل ذلك قول الله عز وجل: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١] والأمر بالوفاء بالعقد، يشمل الوفاء بأصله ووصفه، ووصفه هي الشروط التي تشترط فيه فيجب الوفاء بها، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً».

- فإذا باع شخص عبداً على إنسان، وقال: أشتري عليك أن لا تنقل ملكه لأحد، لا بيع ولا هبة، ووافق، فهل يلزم الشرط أو لا يلزم؟

نقول: يصح الشرط، وليس فيه ممحض، لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط، وذلك أن العبد عنده غالٍ في نفسه ويحبه، ولو لا أن المشتري صاحب له وغالٍ عليه ما باعه عليه، فيقول له: أشتري عليك ألا تنقل ملكه لا بيع ولا هبة، فإذا قال: نعم، لزم الشرط، وحرم على المشتري أن ينقل ملكه إلى غيره، لأنه التزم به.

- وإذا باعه داره واشترط عليه أن يسكنها لمدة سنة جاز، لأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وللمتعاقدين فيه مصلحة؛ حيث إن البائع انتفع بسكنى الدار سنة، والمشتري انتفع بنزول الشمن، لأن البائع إذا

اشترط أن يسكنها سنة لا بد أن تنقص القيمة، فيكون كل منهما انتفع وليس فيه محذور.

وقد جاءت السنة بمثل هذا الشرط، فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم باع على النبي ﷺ جملًا له في أثناء السفر، واشترط على النبي ﷺ أن يحمله أي يحمل الجمل جابراً إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك الشرط^(١)، والتزم به، وهذا شرط استبقاء منفعة في المبيع للبائع إلى أمد معلوم.

- كذلك لو اشترط البائع على المشتري الذي لم ينقد الثمن، أن يرهنه بيته، قال: أنا أبيع عليك هذه السيارة بثلاثين ألفاً بشرط أن ترهنني بيتك، فلا حرج، لأن الأصل في المعاملات الحل، ويجب الوفاء بهذا الشرط، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ» [المائدة: ١] وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه اشتري من يهودي طعاماً لأهله، وهو في المدينة، ورهنه درعه»^(٢).

ومثل ذلك: أن يبيع شيئاً على شخص بثمن، واشترط المشتري أن يكون مؤجلاً إلى سنة، سواء كان يحل دفعه واحدة، أو على دفعات، فهذا جائز، ولازم، وهو داخل في قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُمْ بِدَيْنِكُمْ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [آل عمران: ٢٨٢].

والخلاصة: أن الأصل في الشروط الصحة واللزم إلا ما خالف الشرع.

مثال ما خالف الشرع:

- لو أن رجلاً باع أمةً واشترط الاستمتاع بها لمدة سنة، فهل يجوز هذا؟ نقول: لا، لأنه أحل حراماً، والحرام هنا أن هذه الأمة لما انتقل ملكها،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط ظهر دابته إلى مكان مسمى جاز (٢٥٦٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٠٩/٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسبيـة (١٩٦٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣، ١٢٥/١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

صار الذي يستمتع بها سيدها الثاني، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُجُومِهِنَّ حَفِظُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّنَاتٍ ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأْءَهُ ذَلِكَ فَأُنْزِلَكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

- رجل باع عبداً واشترط على المشتري أنه إذا اعتقه فولاؤه له؛ أي للبائع فهل يصح أو لا؟

نقول: لا يصح، لأنه أحل حراماً، وعقل حقا ثابتاً: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١)؛ كما قال النبي ﷺ، وهذا أراد أن يجعل الولاء لغير المعتق، فيكون هذا الشرط قد أحل حراماً، وأسقط حكماً ثابتاً، فلا يكون مقبولاً.

- كذلك المصالحة بين الطرفين الأصل فيها الحل، وأنهما إذا اتفقا على أي شيء في الصلح فهو جاري للازم، إلا إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً.

كما لو تنازع رجالان في عين، فقال أحدهما: هذه لي، وقال الآخر: بل هي لي، ثم اصطدحا على أن تكون بينهما نصفين، فإن الصلح يصح، إلا إذا كان أحدهما يعلم أنه مبطل في دعواه، فالصلح في حقه باطل، لأنه به أحل حراماً، مثل أن يكون المدعى يعلم أنها ليست له، ولكن يعلم أن هذا الرجل خجول حبي ولا يريد أن يطالب أحداً، ويعلم أنه إذا أدعى عليه أنها له، فإنه سوف يخضع للمصالحة، فهذا حرام على المدعى لأنه انتهك بهذا الصلح حرمة المسلم، واستحل ماله، فلا يصح.

- لو أن رجلاً استدان من آخر مائة ألف فاصطلح المدين مع الدائن على أن يمهله مدة مقابل زيادة في الدين، فلا يحل هذا الصلح لأنه صلح على ربا.

- امرأة لها زوج وخافت أن يطلقها، فاصطلحت معه على أن تسقط النفقة عنه، فهل يصح؟

نقول: نعم، يصح، لأن هذا لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً، النفقة لها، فإذا رضيت بإسقاطها على أن تبقى مع زوجها فالحق لها.

(١) هو جزء من حديث سبق تخرجه ص ٨٥.

- رجل له امرأتان اصطلاح مع إحداهما أن تبقى عنده بدون قسم - أي: لا بيت عندها -، فهل يصح؟

نقول: نعم، يصح، لأن الحق لها، وقد أسقطته. فهذا الصلح لم يحلّ حراماً ولم يحرم حلالاً فيصبح.

- ومن ذلك على القول الراجح لو كان لإنسان دين على آخر، مقداره عشرة آلاف يحصل بعد سنة، فقال المطلوب لصاحب الدين: أصالحك على نصف المبلغ، وأنقذه لك الآن، فوافق على ذلك، فلا حرج، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١). وهذا الحديث وإن كان قد تكُلِّم فيه، فإنه ربما يؤخذ من عموم قول الله تبارك وتعالى في الزوجين: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨] وليس فيه محذور ربا، لأن غاية ما فيه إسقاط وإبراء باختيار، فمحذور الربا فيه بعيد، بل ليس فيه محذور أصلاً، وأما من منعه بحججة أنه ربا، أو وسيلة إلى الربا أو شبيه بالربا صورة قوله ضعيف.

فالقاعدة: أن جميع الشروط التي تشترط في العقود وجميع المصالحات الأصل فيها الحل والصحة واللزم، ما لم تناقض الشرع، فإن شككنا في ذلك فالأسأل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط أو أن هذا الصلح مخالف للشرع.

فإذا حصلت المنافة للشرع فإنها لا تصح؛ والدليل على عدم الصحة عند المنافة للشرع، قوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَهِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] فنفي الله قبول دين من ابتغى غير الإسلام ديناً، كذلك من ابتغى شرطاً غير شرط الإسلام أو صلحاً غير صلح الإسلام فإنه لا يقبل منه، ويرد.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي السنة قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢). والمعنى يقتضي ذلك؛ إذ كيف نصحح ما نهى الله عنه، لأن تصحيحة لما نهى الله عنه، إقرار للمنهي عنه. وهذا محادة ومضادة لله ورسوله. مسألة: امرأة تقول: زوجي كان قد طلقني طلقة واحدة بالكلام دون ورق، فقال لي في عصبية جنونية: أنت طالق طالق طالق، هل يقع الطلاق نهائياً أم تعتبر طلقة واحدة؟

والجواب أن نقول: إذا كان غضبه شديداً، فإن الطلاق لا يقع، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٣). والغضب الشديد هو الذي لا يملك الإنسان نفسه عنده بحيث يطلق، وكأن أحداً أكرهه على ذلك، أما إذا كان الغضب عادياً، وطلقها، فإن الطلاق يقع، إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، ولكن كم طلقة تقع؟ نقول: إذا كان لم ينوه الثلاث، فإنه لا يقع إلا واحدة قولًا واحدًا. وأما إذا كان نوى الثلاث بقوله: أنت طالق طالق طالق، فمن العلماء من يقول: إن الثلاث تقع، ولا تحل له إلا بعد زوج في نكاح صحيح فيجامعتها، ثم يفارقها، ومن العلماء من قال: إن الثلاث واحدة، والخلاف في هذا معروف.

فإن طلقها وهي حائض فإن الطلاق لا يقع، لأنه على غير أمر الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤). مسألة: امرأة اشترطت لنفسها على المتقدم لها أنه لو تزوج عليها فهي طالق، فهل تطلق بمجرد عقده على الثانية أو لها الخيار؟

والجواب أن نقول: أنه على حسب الشرط الذي حصل، فإذا قالت: إن تزوجت فأنا طالق، قال: نعم، واتفقا على هذا ثم عقد عليها وشرط هذا لها فتزوج فإنها تطلق، ولكن لو قالت: فلي الفسخ فهو أحسن حتى يصير الأمر بيدها.



(١) سبق تخریجه ص ٣٧.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٧.

(٣) سبق تخریجه ص ٨٥.

(٤) سبق تخریجه ص ١٧٦.

٨٤ - وكل مشغولٍ فليس يشغّل بمسقطٍ لما به ينشغلُ

هذه قاعدة معروفة عند العلماء وهي: أن المشغول بمقتضى عقد لا يصح أن يعقد عليه عقد يبطل العقد الأول ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: المشغول لا يُشغّل، ولكن نحن قيَّدناها فقلنا: (فليس يشغل بمسقطٍ لما به ينشغل)، فإن سُغْلَ بما لا يسقط فلا بأس، لكن إذا كان مشغولاً، ثم شغلناه بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز.

مثال ذلك:

- إنسان رهن بيته عند آخر، نقول: البيت الآن مشغول بالرهن، فهل يمكن أن يرهنه شخصاً آخر؟ نقول: لا يمكن، لأنه لو رهنه لآخر بطل حق الأول، وهذا لا يجوز.

- كذلك لو أن إنساناً أجر شيئاً لشخص لمدة شهر، ولما انتصف الشهر أجره المالك لشخص آخر مدة تبتدئ من نصف الشهر الأول، فهذا لا يجوز، لأنهما يتعارضان، إن مَكِّن الثاني من الانتفاع به بطل حق الأول، وإن مَكِّن الأول، بطل حق الثاني، والأول هو السابق، فيكون الحكم له، فإن أجره إياه مدة تبتدئ بعد انتهاء مدة الأول فلا بأس، لأنه لن يشغل بالإجارة الثانية إلا بعد انتهاء اشتغاله بالإجارة الأولى.

- إنسان أقرض شخصاً مائة ألف ريال ورهنه المقترض بيته، فإنه يصح، ثم جاءه المقترض مرة أخرى، وقال: أقرضني مائة ألف أخرى، وأرهنك البيت، يعني أجعل الرهن الثاني داخلاً في الرهن الأول، فهل يجوز أو لا؟

نقول: نعم يجوز، لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول، بل هو باق. ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز الزيادة في دَيْن الرهن، يعني إذا رهنته بمائة فلك أن ترهنه بمائتين أيضاً للمرتهن الأول إذا رضي المرتهن بذلك لأن الحق له، وعليه عمل الناس، وذلك لأن هذا الشغل الأخير لا يسقط الشغل الأول.

- وكذلك لو أجر الراهن رهن صح ذلك، لأن التأجير لا يسقط حق المرتهن من الرهن، وتكون الأجرة تابعة للرهن.

- إنسان عزم على أن يؤجر بيته لمدة سنة لشخص، ثم يبيعه، أي: يبيع البيت بعد نصف السنة لشخص غير المستأجر، فالبيع صحيح، لأن البيت لن يشغل بالبيع، إذ إن حق المستأجر سابق، ويبقى المستأجر في البيت المبيع حتى تتم مدة الإجارة، ولكن في هذه الحال يجب على البائع أن يخبر المشتري، بأن البيت مستأجر لمدة كذا وكذا، حتى يدخل على بصيرة، فإن لم يفعل، فللمشتري الفسخ إذا علم، لأنه سوف يفوت عليه الانتفاع بالمبيع مدة بقاء الإجارة، وللمشتري قسطه من الأجرة من حين الشراء إلا بشرط.

إذا المشغول لا يشغّل إذا كان الشغل الثاني يسقط الشغل الأول، وإن كان لا يسقطه فإنه لا يضر لإمكان الجمع.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٨٥ - كمبـدـل في حكمه اجعل بـدـلا ورـبـ مـفـضـوـلـ يكون أـفـضـلا

قوله: (كمبدل في حكمه اجعل بدلًا): وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء: أن البديل له حكم المبدل، يحل محله ويأخذ حكمه، فإن كان المبدل واجباً كان البديل واجباً، وإذا كان سنة كان البديل سنة وهكذا، وله أمثلة:

- الطهارة بالتراب: وهو التيمم، جعله الله تعالى بدلًا عن طهارة الماء عند تعذر استعماله لعدمه أو للتضرر باستعماله فيجعل لهذا البديل حكم المبدل في كل شيء على القول الراجح، فيستباح بطهارة التيمم ما يستباح بطهارة الماء ويرتفع الحدث بطهارة التيمم كما يرتفع بطهارة الماء فإذا تيمم الإنسان لقراءة القرآن فله أن يصلّي بهذا التيمم الفريضة والنافلة مع أنه لم يتيمم لصلاة، لكنه تيمم يقصد بذلك رفع الحدث. وكذلك لو تيمم لصلاة الظهر، ويقي على طهارته حتى دخل وقت العصر، فإنه يصلّي بالتيمم الأول، ولا يبطل تيممه بخروج الوقت، وكذلك لو تيمم لجناة، فإنه لا يلزم إعادة التيمم عنها، حتى يتجنب مرة أخرى.

مثال ذلك: رجل استيقظ من نومه ليلاً، فوُجِدَ عليه جنابة، فتيمم لها لصلاة الفجر، ثم دخل وقت الظهر فلا يلزم التيمم عن الجنابة، لكن يلزم التيمم عن الحدث الأصغر إن كان قد انتقض وضوئه في هذه المدة ما بين الفجر والظهر.

مثال ثان: رجل تيمم لصلاة الضحى، وصلى ويقي لم يحدث حتى دخل وقت صلاة الظهر، فإنه يصلى الظهر بتيممه لصلاة الضحى، لأن البدل له حكم المبدل، وهو لو توضأ لصلاة الضحى، ويقي على طهارته حتى دخل وقت صلاة الظهر، صلى الظهر بلا إعادة وضوء، ويدل لهذا في مسألة التيمم قول الله تبارك وتعالى: «وَلَنْ كُنُتمْ تَرْفَعُوا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى فَنُكُمْ مِنَ الْفَاطِرِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَا فَتَيَّمُوا صَبِيًّا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ بِطَهَرِكُمْ» [المائدة: ٦] فبين الله عز وجل في هذه الآية أن التيمم مُظہر، فيفعل من تيمم لحدث ما يفعله المتوسط والمغتسل، ولا فرق.

لكن لو تيمم عن جنابة ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغسل، ولذلك

دليلان:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرتة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/١٨٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم (٣٣٢) والترمذى في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه نحوه.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم والذىبي وابن حبان والدارقطنى وأبو حاتم وغيرهم. انظر: «الفتح» (٣٥٤/١) للحافظ ابن حجر.

وله شاهد - وهو لفظ المصنف - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البزار في «مستند» (١/١٥٧) رقم ٣١٠ كشف).

وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» (١/١٥٤) لابن حجر.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث طويل في قصة الرجل الذي رأه النبي ﷺ قد اعتزل القوم، فلم يصل، فسأله فقال الرجل: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم بعد ذلك جاء الماء، واستنقى الناس، وبقي منه فضلة، فقال النبي ﷺ للرجل: «خذ هذا - يعني: الفضلة - ففارق على نفسك»^(١). وهذا دليل واضح على أن التيمم يبطل إذا وجد الماء، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على ذلك^(٢)، وإن كان بعض المتأخرین ذكر فيه خلافاً.

- لو أن رجلاً نذر أن يذبح بغيراً تقرّياً إلى الله عز وجل ولكنه لم يجد البغير، فذبح بدله سبع شياه، كان ذلك كافياً ومجزئاً، ويكون حكم هذه الشياه حكم البغير. وكذا في الأكل لو نذر أن يذبح سبع شياه فذبح بغيراً أجزاء، على خلاف في هذا.

- إنسان عَيْنَ أَضْحِيَة ثُمَّ أَتَلَفَهَا عَمْدًا، فَيُجْبِي عَلَيْهِ بَدْلُهَا، وَيَكُونُ هَذَا الْبَدْلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبَدِّلِ. وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: «فَلَيُذْبَحَ أَخْرَى مَكَانَهَا»^(٣).

- وكذلك النقود الورقية، جُعلت بدلاً عن النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو غيرها فيكون لها حكم المبدل.

ولهذا كان القول الراجح في هذه النقود الورقية أنه يجري فيها ربا النسبة، وكذلك ربا الفضل إذا كانت من جنس واحد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... (٣٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢/٣١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فَلَيُذْبَحَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (٥١٨١)، ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها (٢/١٩٦)، من حديث جنديب بن سفيان رضي الله عنه.

وأما إذا كانت من جنسين، فقد قال النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ولهذا أفتينا بجواز أخذ تسعه ريالات من المعدن، بعشرة ريالات من الورق، وذلك لاختلاف الجنس؛ فهذا ريال حديد، وهذا ريال ورق.

- إذا تلف المرهون بفعل الراهن، يجب عليه أن يعوض بدلاً عنه، توثيقاً لحق المرتهن، ويكون هذا الأخير حكمه حكم الأول، لأن البدل له حكم المبدل.

مسألة: هل يجزئ البعير عن سبع عقائق؟ يعني لو ولد لإنسان ثلاثة أبناء وبنت فلهم سبع شياه ست للأبناء الثلاثة، وواحدة للأخرى، فذبح بعيراً، فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، لأن العقيقة فداء نفس بنفس، وأيضاً لم يرد عن النبي ﷺ أنه عق بالبعير، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن العقيقة بالشاة أفضل من العقيقة بالبعير^(٢).

قوله: (ورب مفضول يكون أفضلا): هذه أيضاً من القواعد. (رب) يأتي للتقليل للتکثير، وكونها للتقليل كثير، وهو المراد هنا؛ لأن الغالب أن الفاضل هو الأفضل، والعبادات لا شك أنها تتفاضل فجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وجنس الصلاة أفضل من غيرها من العبادات لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل لسبب يقتضي ذلك، والأمثلة على هذا كثيرة:

- إيقاع الراتبة القبلية قبل الصلاة أفضل من إيقاعها بعد الصلاة، بل إنه إذا تعمد تأخيرها حتى صلى الفريضة، فإنها لا تقبل منه، لأنه أخرجها عن وقتها بلا عنز.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)، ٨١، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) شرح متنى الإرادات - البهوي - (٦٢٥/٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

لكن إذا كان مشغولاً بعلم يلزم منه تأخير صلاة الراتبة إلى ما بعد الصلاة المكتوبة، فنقول: هنا المفضول صار أفضل؛ فالمفضول تأخير الراتبة إلى ما بعد الصلاة، والأفضل تقديمها قبل الصلاة، لكن نقول هنا: صار المفضول أفضل لوجود مصلحة.

- كذلك الإبراد في صلاة الظهر: فالأفضل في الصلاة تقديمها في أول الوقت، لكن إذا اشتد الحر فالأفضل الإبراد. فالمفضول هنا أفضل من الفاضل.

- وكذلك صلاة العشاء: الأفضل فيها التأخير، فإذا شق فالأفضل التقديم.

- لو أن إنساناً في مكة دار الأمر بين أن يطوف أو يصلّي، وهو من الآفاقيين، فالعلماء يقولون: اشتغال الآفافي بالطواف أفضل من اشتغاله بالصلاحة؛ حيث لا يتيسر له أن يطوف في غير بيت الله الحرام، وأما الصلاة فيمكن أن يصلحها في بلده^(١).

إذا قدرنا أنه إذا طاف حصل زحام، فإننا نقول له: إذا كان هناك زحام فترك الطواف أفضل، لأجل مصلحة التخفيف على الطائفين.

ولهذا تجدون الرسول ﷺ حين قدم مكة في حجة الوداع، لم يطف إلا ثلاثة أطوفة، وهي أطوفة النسك: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. مع أنه بقي في ظاهر مكة أربعة أيام قبل الذهاب إلى منى، ولو شاء لنزل وطاف، لكنه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك ليتسع المطاف لمن لم يطف.

- ولو دعا شخص رجلاً إلى وليمة عرس والمدعو صائم وحضر، فهنا أمامه ثلاثة أشياء، إما أن يفطر ويأكل فيحصل به جبر قلب صاحبه، وإما أن يمتنع عن الأكل، فلا يكون صاحبه ممنوناً بذلك، وإنما أن يمتنع عن إجابة الدعوة وهذا أشد، فهنا نقول: احضر وكلْ، ولو بطل صيامك، فالفطر هنا أفضل مع أنه في الأصل مفضول.

(١) المجمع شرح المذهب - للنوري - (٧٨/٨)، ط: دار إحياء التراث العربي.

- ومثل ذلك لو دار الأمر بين أن يصلّي الإنسان، وهو يدافع الأخرين في أول الوقت أو يقضى حاجته ويصلّي في آخر الوقت، فهنا الصلاة في آخر الوقت أفضل من الصلاة في أول الوقت، مع أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

- وربما نقول: إن مثل ذلك لو دخل المسجد رجلان، وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان ويصلّي الآخر منفرداً خلف الصف مع اختلاف العلماء في صحة صلاته في هذه الحال، أو الأفضل أن يصلّي مع صاحبه؟ نقول: الأفضل أن يصلّي مع صاحبه، لثلا يقع صاحبه في حرج، أو في فساد صلاته على القول المرجوح، وإنما قلنا «على القول المرجوح»، لأن القول الراجح أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في الصف صلى خلف الصف وحده مع الإمام، ولا حرج عليه، ولا ينبغي أن يجذب شخصاً من الصف ليصلّي معه، بل لو قيل: لا يجوز لكان له وجه، ولا ينبغي أن يتقدم ويصلّي مع الإمام يعني: إلى جنب الإمام، بل قد نقول: إنه مكرور، لأنه يستلزم مخالفنة السنة في انفراد الإمام بمكانه، وربما يحصل فيه أذية في تخطي الرقاب إلى أن يصل إلى الإمام، وحيثئذ يصلّي وحده خلف الصف ولا حرج عليه.

وهذا لا شك أن له حظاً كبيراً من النظر، لأن هذا الرجل الذي وجد الصف تماماً تعذر عليه القيام في الصف حسأ، فيجوز له أن يصلّي وحده، كما يجوز للمرأة أن تصلي وحدها خلف صف الرجال، لتعذر مقامها مع الرجال شرعاً.

- قراءة القرآن أفضل من الذكر عموماً، لكن إذا أذن المؤذن فإجابته أفضل من قراءة القرآن، لأن الأذان له وقت خاص وضيق يذهب سببه، أما قراءة القرآن فوقتها موسع لا تفوت.

وبهذه القاعدة نعرف كيف توجّه أفعال الرسول ﷺ، فمثلاً: يبحث على اتباع الجنازة وتمر به الجنازة فلا يتبعها، وذلك لاشتغاله بما هو أفضل كتعليم الأمة وإرشادها.

كذلك نجد أن النبي ﷺ لا يلتزم صيام الأيام البيض، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه أو آخره^(١)، وذلك لأنه قد يكون له أشياء تشغله عن صيام أيام البيض.

ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)^(٢)، وكذلك في القيام؛ لأنه يفعل ما هو أنسج وأصلح، فيكون المفضول فاضلاً.



٨٦ - كُلُّ استدامةٍ فَأقْوَى مِنْ بَدَا في مثل طيب مُحْرِمٍ ذا قد بَدَا
 قوله: (ذا قد بدا): أي ظهر وتبين.
 هذه أيضاً من القواعد الفقهية، أن الاستدامة أقوى من الابتداء.
 ولها أمثلة؛ منها:

- الطيب للحرم، ابتداء لا يجوز، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»^(٣)، يعني: لا تطبوه، لكن لو تطيب عند الإحرام قبل أن يعقد الإحرام وبقي الطيب على بدنك بعد الإحرام فلا بأس، قالت عائشة رضي الله عنها: (كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ) وهو مُحْرِم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (١٩٤/١١٦). وليس فيه: «أصامها من أول الشهر...» بل هو بلفظ: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٨٦٨)، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (١٧٥/١١٥٦).

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوابين (١٢٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٩٤/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب الطيب للحرم عند الإحرام (٤٥/١١٩).

فهنا نقول: الاستدامة أقوى من الابتداء.

مسألة: من تطيب قبل الإحرام وصار ويصي المسك يُرى في رأسه، فأراد الوضوء، فماذا يفعل عند مسح رأسه؟

الظاهر لي أنه لا بأس بمسحه بيده، ولا يضر ذلك، ما دام الرجل لم يقصد أن يعلق الطيب بيده.

ولو لم نقل بذلك للحق الناس حرج شديد، وهو مع ذلك خلاف ظاهر السنة؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ يُرى ويصي المسك في رأسه، ومع ذلك يغتسل ويخلل رأسه وهو محرم، وفي مثل هذه الحال سوف يعلق الطيب بيده. وأما مع القصد بأن مسح رأسه، وعرك رأسه شديداً ليعلق الطيب بيده، فهذا لا يجوز.

كذلك لا يجوز تقصد مسح الرأس المطيب بالرداء حتى يبقى الطيب في الرداء، لأن هذا استعمال طيب بلا حاجة، وتقصد لانتقال الطيب من الرأس إلى الرداء.

- إنسان محرم وكان قد طلق زوجته وهي في العدة، فراجعتها وهو مُحرِّم، فإن المراجعة صحيحة، لأنها استدامة نكاح.

لكن لو أراد أن يتزوج امرأة وهو محرم، كان ذلك حراماً، والنكاح فاسداً، لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

فهنا الاستدامة أقوى من الابتداء، لأن المراجعة استدامة النكاح وليس ابتداء نكاح؛ بدليل قوله تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَعْلَمُ بِرَبْوَنَ فِي ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٨] فسمى الله المطلق بعلاً، فدل ذلك على أنه لم ينزل زوجاً، وأن مراجعته ليست ابتداء عقد، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الرجوعية في حكم الزوجة إلا في مسائل قليلة استثنوها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته /١٤٠٩/، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- إنسان أحمر وعنده صيد مما يحرم في الإحرام، فيبقى ملكه عليه، ولو أهدى له صيدٌ وهو مُحرِّم، فليس له أن يقبله ولا يملكه، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

- إنسان ارتد عن الإسلام، وله زوجة مسلمة، وهي الآن في العدة، فيبقى نكاحها حتى تنتهي العدة ولا ينفسخ النكاح بمجرد ارتداده. ولو أن المرتد عقد على امرأة من جديد لكان العقد غير صحيح. فإذاً فهذه القاعدة مفيدة ولها فروع كثيرة.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٨٧ - وكل معلوم وجوداً أو عدماً فالأصل أن يَبْقَى على ما قد عُلِّمَ
قوله: (وجوداً أو عدم): هذا على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون فيقولون: ضربت زيداً. وبقيقة العرب يقولون: ضربت زيداً، فأصلها (أو عدماً) لكن حذفت الألف لأجل الضرورة، أو يقال ما سبق وهو موافقة لغة ربيعة.

قوله: (على ما قد علم) أي على ما كان عليه.

هذه القاعدة تعني أن كل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم عدم فالأصل بقاء عدمه.

و عبر بعض العلماء عن ذلك بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وبعضهم يقول: الأصل بقاء ما عُلِّمَ على ما عُلِّمَ، وبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين، وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك. والمعنى واحد. ودليل ذلك قول النبي ﷺ في الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، وهو في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، فله أن يصلّي بطهارته تلك (٣٦١).

مثال القاعدة:

- إنسان توضأ ثم شك هل انتقض وضوئه أو لا؟ فالاصل بقاء الوضوء، فلا يلزمه أن يتوضأ.

ومثال العدم: رجل كان محدثاً ثم حضرت الصلاة، فأشكل عليه هل توضأ أو لا؟ فالاصل عدم الوضوء، فيلزمـه أن يتوضأ.

- إنسان عليه صلاة مقضية وشك هل قضاها أو لا؟ فنقول: بقاء الصلاة في ذمته معلوم وإبراء الذمة بفعلها مشكوك فيه والأصل بقاوتها في ذمته وعلى هذا يلزمـه القضاء.

- امرأة شكت هل أرضعت هذه الطفلة أربع رضعات أو خمساً، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، والأصل أنها ليست محرماً لزوج المرضع ولا لأبنائـها، فنبقـى عليه.

- لو شكـ إنسان هل طلق زوجته أو لا؟ فالـاصل أن النـكاح مـعلوم، والطلاق مشـكوكـ فيه، فيبقىـ ما كان مـعلومـاً علىـ ما كانـ عليهـ حتىـ يـتـيقـينـ زـواـلهـ، فـلا يـقعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ بالـشكـ.

- إنسان قال لـزوجـتهـ وقدـ مرـ بهـ طـائرـ: إنـ كانـ هـذـاـ الطـائـرـ غـرابـاـ فأـنـتـ طـالـقـ، وـالـطـائـرـ ذـهـبـ وـلـاـ نـدـريـ هـلـ هوـ غـرابـ أوـ لـيـسـ بـغـرابـ؟ـ فـالـاـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ.

- لو ادعـىـ المشـتـريـ فـيـ الـبـيعـ عـيـباـ، فـإـنـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ حدـوثـهـ كـالـأـصـبعـ الزـائـدـةـ فـالـقـولـ قـولـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ قـبـلـ العـقـدـ كـالـجـرـحـ الطـريـ الذـيـ يـنـزـفـ دـمـاـ، فـالـقـولـ قـولـ الـبـائـعـ، وـإـنـ اـحـتـمـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـالـاـصـلـ السـلـامـةـ وـقـتـ الـبـيعـ، فـيـكـونـ القـولـ قـولـ الـبـائـعـ، وـيـقـالـ لـلـمـشـتـريـ: أـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ العـيـبـ كـانـ قـبـلـ العـقـدـ؛ـ لـأـنـ مـاـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـدـمـ، فـإـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ حـالـ الـعـدـمـ حـتـىـ يـثـبـتـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـهـ.

- لو شكـ إنسانـ هـلـ أـدـىـ زـكـاةـ مـالـهـ أـوـ لـاـ؟ـ فـالـاـصـلـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـمـ يـزـكـ،

والمشكوك فيه أنه زَكِّي، فيبقى على ما كان معلوماً وهو عدم الزكاة، فيجب عليه أن يؤديها.

- رجل عنده ماء نجس وشك هل ظهر أو هو باقٍ على نجاسته، فالأصل بقاوئه نجساً.

وكذلك: إذا كان عنده ماء طاهر وشك هل هو باقٍ على ظهوريته أو تنفسه، فالأصل أنه باقٍ على ظهوريته.

وهذا كما يكون في الشك في الحال كذلك يكون في الشك من حيث الدليل، فمثلاً: خَلْعُ الْخَفْفَ بعد مسحه ينقض الوضوء عند بعض العلماء، ولا ينقض الوضوء عند آخرين، فإذا كانت الأدلة متكافئة فهل نأخذ بالنقض أو بعده؟ نقول: نأخذ بعده، لأن الأصل بقاء الطهارة، وما ثبت بدليل لا يمكن أن يرفع إلا بدليل.



٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فازعين الرتبة

هذه القاعدة توضح أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً، فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي، لأن نفي الصحة يعني نفي الاعتداد به شرعاً، وما لم يعتد به فهو كالمعدوم. فإذا كان لا يمكن نفي الصحة، بأن كان صحيحاً مع النفي، فهو نفي للكمال.

فقوله: (والنفي للوجود) يعني إذا ورد النفي على شيء فإنه نفي لوجوده (ثم الصحة) ثم: للترتيب يعني إذا لم يمكن نفي الوجود بأن كان المنفي موجوداً فالنفي للصحة (ثم الكمال) يعني إذا لم يمكن نفي الصحة بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح كان النفي نفياً للكمال.

قوله: (فارعین الرتبة) ارجع: فعل أمر من المراعاة مؤكدة بنون التوكيد، يعني أنك تبدأ أولاً بحمل النفي على نفي الوجود ثم بحمله على نفي الصحة ثم بحمله على نفي الكمال.

- إذا قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود لأنه ليس هناك أحد يخلق إلا الله عز وجل، حتى المشركون الذين أنكروا توحيد العبادة أقرّوا بأن الله هو الخالق.

- لا صلاة إلا بوضوء هذا نفي للصحة، لأن الإنسان قد يؤدي أفعال الصلاة بلا وضوء فيكون النفي نفياً للصحة، لكن لو أن أحداً أدعى أنه لنفي الكمال وقال: المعنى: لا صلاة كاملة، قلنا له: لا نحمله على نفي الكمال حتى يتذرع حمله على نفي الصحة.

- «لا صلاة بحضور طعام»^(١) هذا نفي للكمال، لأن الصلاة موجودة والصحة ثابتة، لأننا نعلم أن هذا الرجل أتى بالصلاحة على جميع الشروط والأركان والواجبات، ولم يخل بشيء، لكن لما كانت حضرة الطعام تشغله عن صلاته قال الرسول ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام» أي لا صلاة كاملة، ولا نقول: إنه لنفي الصحة، لأن نفي الصحة يكون لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا غاية ما فيه أنه ينشغل القلب به، وانشغال القلب لا يبطل الصلاة، بدليل أن النبي ﷺ حدث أن الشيطان إذا أقيمت الصلاة ولّى وله ضرّاط، ثم يرجع يحدث المصلي: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى لا يدرى ما صلّى^(٢). فدل على أن انشغال الفكر لا يوجب بطلان الصلاة.

فإذا جاء النص محتملاً لهذا وهذا، مثل: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^(٣)، هل المعنى لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؟ نقول: الأصل أن المراد لا صلاة صحيحة، فلا تصح الصلاة في أوقات

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال... (٥٦٠/٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩/٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧/٢٨٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

النهي، إلا صلاة الفريضة، كالمقضية مثلاً، والصلاة التي لها سبب من التوافل على القول الراجح.

وببناء على هذا القول الراجح لو دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلّي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١)، فلو ادعى شخص أن المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الأصل، وكل من يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل.

- «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) هذا نفي للصحة، لا نحمله على نفي الوجود، لأنه قد يوجد من يصلّي خلف الصف منفرداً، ولا نحمله على نفي الكمال، لأنه ليس عندنا دليل يدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، بل ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(٣)، تأكيداً للنفي.

وبعض العلماء حمل قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على نفي الكمال، وقال: لو صلى خلف الصف بلا عذر فصلاته صحيحة، واستدلوا بذلك بدللين.

الدليل الأول: صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، قالوا: وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، وقد ثبت عن النبي ﷺ حين صلى بأنس بن مالك رضي الله عنه ومن معه أن المرأة صلت خلف الصف وحدها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برకعتين (٦٩/٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه ص ٨٨. (٣) سبق تخریجه ص ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصیر (٣٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة... (٦٥٨/٢٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما من اليسار إلى اليمين^(١). وهو في حال رجوعه من الوراء انفرد عن الصف.

ويجاب عن ذلك: بأن المرأة صلت خلف الصف وحدها لأنها ليست من أهل المصادفة للرجال، بل كلما بعثت عن الرجال فهو أفضل، كما قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها»^(٢)، فإذا وقفت وحدها فهذا لضرورة. وأما قضية ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه لم ينفرد خلف الصف، بل غاية ما هنالك انفراده لحظة مروره لكمال الصلاة.

وظاهر الحديث أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولو لعذر، وقد ذهب إليه بعض العلماء، وقالوا: صلاة الإنسان منفرداً خلف الصف باطلة، ولو كان لعذر.

واختار شيخ الإسلام^(٣)، وكذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي^(٤) رحمة الله أنه إذا كان لعذر فلا بأس، لأن قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يدل على وجوب المصادفة، والوجوب يسقط بالعجز.

وعلى هذا تكون المصادفة في حق هذا الرجل غير واجبة، لأنه عاجز عنها، ولا يشرع له أن يقف بجانب الإمام لأن ذلك مخالف للسنة التي تعتبر شيرة وهي تقدم الإمام.

وتقدم الإمام له معنى ومغزى، لا مجرد كونه أمام الصف، بل حتى يعرف أنه إمام حقيقة؛ فيكون إماماً بالأفعال، وإماماً في المكان ولو تقدم أحد وصلى معه صارا إمامين، وإذا جاء ثالث صاروا ثلاثة أئمة، وهكذا. ولهذا ليس من المشروع إطلاقاً أن يقف إلى جانب الإمام.

(١) سبق تخریجه ص ١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، بباب تسوية الصفوف وإقامتها... (٤٤/١٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ١٠٨)، ط: دار العاصمة.

(٤) انظر: المختارات الجلدية (ص ٦٨)، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

فإذا قال قائل: يجذب أحد الناس ممن أمامه ليصف معه.

قلنا: هذا أدهى وأمر، لأن فيه تصرفاً في الغير، واعتداء عليه بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وتشويشاً عليه.

ومن مفاسد هذا أيضاً الإخلال بهذا الصف بفتح فرجة فيه، وهي إما أن تبقى مفتوحة، وإما أن يتراصّ الناس فيتحرك كل الصف بدون فائدة.

فهل نقول: إذا كان الأمر كذلك لا تصف مع الإمام، ولا تجذب أحداً ليصف معك، فإذاً فلا تصل مع الجماعة؟

الجواب: لا، هذا غير صحيح، لأن كونه يوافق الجماعة في الأفعال والاقتداء، ولو صلى خلفهم وحده، خير من كونه يصلّي وحده لا مع الجماعة، فإنه لو صلى خلفهم انفرد خلف الصف ولكن لم ينفرد في المتابعة، ولو صلى وحده لا مع الجماعة، انفرد في الصف والمتابعة، وكلما قلت المفاسد كان أولى بالمراعاة مما لو كثرت.

مسألة: من رکع دون الصف ودب إلى الصف وهو راكع، فرفع الإمام قبل أن يدخل هذا المأموم الراکع في الصف فما حكمه؟
والجواب أن نقول: تبطل صلاته.

مسألة: لو أن رجلين جاءا وصلّيا معاً خلف صف فيه فرجة، فما الحكم؟

والجواب أن نقول: تصح صلاتهما لأنه لا انفراد، ولكن فاتتهما فضيلة إتمام الصف الأول فالأول.

مسألة: رجل ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف، ثم أثناء الصلاة دخل معه آخرون، فهل تبطل صلاته؟

الإجابة: إذا رکع ورفع رأسه من الرکوع، ولم يدخل أحد معه، بطلت صلاته.

٨٩ - والأصلُ في القيدِ احترازٌ ويَقُلُّ لغيرِهِ كشفٌ تعليلاً جهلاً
 قوله: (والأصل في القيد احتراز): يعني أن الشيء إذا جاء مقيداً
 فالأصل فيه الاحتراز، لأن هذا هو الفائدة من وجود القيد أن يكون مُحرجاً
 لما لم يتحقق في هذا القيد.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَبْيَدُوهُنَّ» [النور: ٤] فهذا القيد «الْمُحْصَنَاتِ» يحتراز به من غير المحسنات فمن رمي غير محسن فلا حد على القاذف، إنما يعزز لعدوانه فقط، لأن الحد مشروط بقيد الإحصان.

- وكذلك قوله تعالى: «فَتَخَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] فإن كلمة مؤمنة قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل.

- وكذلك قوله تبارك وتعالى: «رَبِّكُمْ أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَأَكُمْ أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣].

عندنا قيدان: الأول في الرئائب، والثاني: في النساء.

القيد في الرئائب: «أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ» والقيد في النساء: «أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» والأصل في القيد الاحتراز، وعلى هذا فقوله: «أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» احتراز ممن لم يدخل بها، بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فصرح بالمفهوم، وعلى هذا فلو أن إنساناً تزوج امرأة، وبقيت عنده خمسة أيام، لكنه لم يجامعها، ثم طلقها، وكان لها بنات من غيره فله أن يتزوج واحدة منهن، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». وكذلك لو تزوجت بآخر وأتت منه ببنت، فللزوج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه لم يدخل بأمها.

فائدة:

اشترط الوطء للأم حكمته ظاهرة، لأنه لا تستقر الزوجية استقراراً تماماً إلا بالوطء. ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله للإحصان في الزنا أن يكون

المحسن قد جامع زوجته^(١)، وأنه لو عقد على امرأة وخلا بها ، وبasherها بغير جماع لم يكن محسناً ، فلو زنى بعد ذلك لم يرجم ، لأن الاستقرار التام بين الزوجين إنما يكون بالجماع.

بقي عندنا القيد الآخر : **﴿أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] فهل هذا احتراز؟ نقول: نعم، الأصل أنه احتراز ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها ، وإلا فلا تحرم.

ولكن الصحيح أن هذا القيد غير معتبر ولا مفهوم له ، كما سيأتي^(٢) بيانه إن شاء الله.

(ويَقِلُ لِغَيْرِهِ كَشْفُ تَعْلِيلِ جَهْلِهِ) : (يَقِلُ لِغَيْرِهِ) يعني يقل أن يكون القيد لغير احتراز ، ككشف التعليل المجهول ، هذا مثال للقليل.

- ومثاله في الآية : **﴿وَرَبِّيْتُكُمْ أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] هذا قيد ولكنه ليس باحتراز ، ولهذا لم يذكر الله مفهومه كما ذكر مفهوم قوله : **﴿أَلَّقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** [النساء: ٢٣] فدل هذا على أن مفهومه غير معتبر ، وأن هذا القيد ليس قيداً يُخرجُ به عن الحكم ما خالفه ، وإنما الفائدة منه بناء على الغالب ، وإشارة إلى الحكمة من تحريمها؛ يعني أنها في حجرك كالبنت فكيف تتزوجها؟! بخلاف أم الزوجة فإنه بمجرد العقد على امرأة تكون أمها حراماً.

قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [البقرة: ٢١] فقوله : **﴿أَلَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** هل هذا قيد معتبر بمعنى أن يكون هناك إله ليس الخالق لنا؟ نقول: لا ، لكن هذا لبيان العلة؛ يعني : أمرناكم أن تعبدوا الله ، لأنه خلقكم والذين من قبلكم.

- قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَهِيْكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤] فقوله : **﴿لِمَا يَهِيْكُمْ﴾** هذا القيد لبيان العلة؛ يعني :

(١) انظر: شرح متى الإرادات - البهوتى - (٦/١٨٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) في ص ٣٥٦.

لا يدعونا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا لما يحيينا، وليس قيداً يُخرج ما إذا دعانا لغير الإحياء، لأنه لا يمكن أن يدعونا الله ورسوله إلا لما فيه الحياة.

- قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكَرِّهُوا فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الْإِيمَانَ لِلنَّاسِ مُخْرِجٌ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [النور: ٣٣] فإن هذا القيد للتعليل كأنه يقول لا تكرهون على البغاء لأنهن يردن التحسن. الخلاصة: أن الأصل في القيد أنه معتبر وأنه للاحتراز المُخرج لما لم يتحقق فيه هذا القيد ولكنه يقل لغير احتراز. ولو اختلف اثنان في كون القيد احترازيًا أو تعليليًا فإن الأصل مع من قال: إنه احترازي، ومن ادعى غيره فعليه الدليل.



٩٠ - وإنْ تَعْذَرَ الْيَقِينُ فارجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعاً

هذه أيضاً قاعدة مهمة: إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن.

قوله: (إن تعذر اليقين) أي: صار لا يمكن الوصول إليه.

(فارجعا) الألف عوض عن نون التوكيد، وأصلها فارجعن.

(الغالب الظن تكن متبعاً): أي تكن متبعاً لما قاله العلماء، وهذه القاعدة يعبر عنها بقولهم: «إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن».

- ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: **﴿فَلَنَفَوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]

وقوله تعالى: **﴿بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]؛ ومن **الْيُسْرَ**: البناء على غلبة الظن عند تعذر اليقين.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ثم ليبين عليه» ولأن اليقين قد يتعدد فيكون الرجوع إلى غلبة الظن ضروريًا.

إن لم يكن غلبة ظن رجعنا إلى **الأصل**، وهو البناء على اليقين، وعدم المشكوك فيه، لأن مراتب إدراك المعلومات خمس: علم، وجهل، وظن، ووهم، وشك.

العلم: ما لا يحتمل سواه، مثل أن أَعْلَمُ أن الواحد نصف الاثنين.

الجهل: وهو ضد العلم، سواء كان جهلاً بسيطاً أو مركباً.

الظن: هو أن أَظَنَ الشيءَ على ما هو عليه في ظني^(١)، مثاله: رجل كان يطوف باليبيت ومع الزحام والشدة غفل عن عدد الأشواط، فهنا اليقين متغدر، فترجع إلى غلبة الظن.

الوَهْم: وهو ضد الظن، يعني الطرف المرجوح، فلا يعمل به.

الشك: وهو ما تساوى فيه الأمران.

مثال ذلك:

- رجل تيقن عدد الأشواط وأنها سبعة، فهذا رجع إلى اليقين.

- رجل آخر طاف وتردد: هل أَكْمَلَ أو لا ، ولكن يغلب على ظنه أنه أَكْمَلَ، فهنا يبني على ظنه على القول الراجح.

- رجل يقول: أنا يغلب على ظني أنني طفت ستة أشواط، ويمكن أن أكون قد طفت خمسة، فالوهم هو الخمسة، فهذا لا عبرة به.

أما الشك: فهو ما تردد فيه على السواء، ولم يتراجع عنده شيء، فإنه يرجع إلى اليقين الذي هو البناء على الأقل فيأتي بالشوط المشكوك فيه.

لكن هنا يجب أن نرجع إلى القاعدة السابقة، وهي قول الناظم:

وكل معلوم وجوداً أو عدم فالأصل أن يبقى على ما قد عُلِّمَ
فمثلاً: لو شك الإنسان هل أَدَى الزكاة أو لا ، ولم يتيقن أنه لم يؤدّها،
ولا أنه أَدَّاها، لكن غالب على ظنه أنه أَدَّاها، فهنا نقول: لا عبرة بغلبة الظن،
لأن الرجوع إلى غلبة الظن هنا ينافي قاعدة: أن الأصل في المدعوم عدم،
ونقول: يلزمك أن تزكي مالك، لكن له أن يتأنى حتى يتذكر، وإذا فعل ذلك،
مع اللجوء إلى الله تعالى في طلب الحق، فإن الله تعالى ييسر له.

مسألة: هل من هذا ما لو غالب على ظنه أنه أَخْدَثَ وهو متظاهر؟

(١) انظر: كتاب «الأصول من علم الأصول» لفضيلة الشيخ المؤلف رحمة الله ص ١٦.

والجواب أن نقول: لا؛ لأنه هنا لم يتعدر اليقين، وهو البقاء على الطهارة، فلا يرجع إلى غلبة الظن.

مسألة: هل يرجع إلى غلبة الظن في جميع العبادات إذا تعذر اليقين؟
 والجواب أن نقول: نعم، في جميع العبادات؛ فلو ظن أنه طاف سبعة أشواط فهو كذلك، أو ظن الإسباغ في الوضوء لكتفي، أو التطهير في الاستنجاء.
 والدليل على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
 «فَلَيَتَحَرَّ الصواب ثُمَّ لِيَبْرُرْ عَلَيْهِ»^(١).

▪ ◆ ◆ ◆ ▪

٩١ - وَكُلُّ مَا أَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٌ ثُوْضَحْهُ
 هذا البيت يحتاج إلى إعراب:

(كل): مبتدأ، (ما): اسم موصول، (الأمر): مبتدأ (يشتبه): خبر المبتدأ. والجملة من المبتدأ والخبر صلة الموصول. (من غير ميز): الجار والمجرور في موضع الحال، يعني حال كونه غير مميز. (قرعة): مبتدأ، (توضّحه): خبر قرعة، والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول وهو (كل).

ومعنى البيت: إذا اشتبه شيئاً من غير تمييز بينهما، فإننا نرجع إلى القرعة، بشرط ألا تخرج مخرج الميسر؛ فإن خرجت مخرج الميسر فإنها لا تجوز، لأنها تكون ميسراً، أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميّز بدون قرعة.

وهذه القاعدة مأخوذة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تعالى ذكر القرعة في موضوعين من كتابه: الموضع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٨٩/٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 وفيه: «... فليتم عليه» بدل: «... ليبن عليه».

الأول في قصة مريم حيث قال: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيْمَنَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

وأما الموضع الثاني: ففي قصة يونس عليه السلام حينما خرج من قومه معاًضاً، ثم ركب سفينته، فثقلت بهم السفينة فاضطروا إلى أن يلقوا بعض من فيها، فقاموا بالقرعة، ولهذا قال الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَمِينَ» [الصفات: ١٤١].

وأما السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع:

منها قول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهْمُوا»^(١).

ومنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجْتُمُوهَا خَرَجْتُمُوهَا»^(٢).

والعلماء رحمهم الله طردوها هذا وقالوا: هذه أمثلة لا تعطي الحصر، فكل ما اشتبه فيه الأمر بدون تمييز، وب بدون أن يخرج مخرج الميسر، فإن القرعة تجري فيه.

ومن العلماء من أنكر القرعة مطلقاً وقال: إنها شبيهة بالميسر، لأن الإنسان لا يدرى ما حظه. ولكننا نشرط أن لا تخرج مخرج الميسر، فإن خرجت مخرج الميسر منعت.

مثال ما خرجت فيه القرعة مخرج الميسر: رجلان مشتركان في حبوب،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٥٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها... (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج... (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبوله توبة القاذف (٥٦/٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر بقية المواضع في: الطرق الحكمية - لابن القيم - ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ط: البيان العربي.

والشركة نصفان، فاقتسموا هذه الحبوب على ثلث وثلثين وقالا: نريد أن نخرج سهم أحدهما بقرعة، فهذا حرام لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارماً، والثاني غائماً، فيكون هذا حراماً.

لكن لو قسمنا هذه الحبوب نصفين وقلنا نأخذ بالقرعة جاز؛ لأنه لا تمييز بأن هذا النصف لفلان أو لفلان إلا بالقرعة، ولم تخرج القرعة مخرج الميسر.

ومن أمثلة ما تجري فيه القرعة على وجه جائز: ما لو تشاحر جлан في الأذان، وليس أحدهما المؤذن الراتب، فاستعرضنا أداءهما للأذان ووجدناهما سواء، أو متقاربين، فإننا هنا نُقْرِع بينهما، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، إما بالصوت، وإما بالأداء، وإما باختيار الجيران له، فإننا لا نحتاج إلى قرعة؛ لأن أحدهما تميز عن الآخر، واشتطرنا في البيت (من غير ميز)؛ فإن كان لأحدهما تميز فإنه لا قرعة ويؤخذ بالأفضل؛ لأننا لو أجريناها وخرجت للأدنى، كان ذلك خيانة حيث ولَّينا مَنْ غيره أحق منه.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة القرعة من أول الفقه إلى آخره في آخر كتابه القواعد على وجه لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر^(١).

مسألة: من شارك آخر في حب، فكان نصفه في السوق ليبيع، والآخر في المزرعة، فهل للشريكين إجراء القرعة على ما في السوق، لأن صاحبها سيوفر على نفسه مؤونة نقل الحب الذي في المزرعة إلى السوق؟

والجواب أن نقول: لا يجوز الاقتراع على هذا، ولكن إن تراضيا، فليتنازل أحدهما للأخر بلا قرعة.

مسألة: ما حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاة الاستخاراة، فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابه ما تردد فيه في أوراق، ثم يختار منها؟

(١) انظر: القواعد الفقهية (١٩٥/٣)، ط: دار ابن عفان.

والجواب أن نقول: هذا من باب الاستقسام بالأذlam التي نهى الله عنها، وإنما يستخير ثانية أو يستشير.



٩٢ - وكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمِنْهُ جَلَا
(جلـا) أي ظهرـ.

(كلـ) مبتدأ، وخبره جملة (فمنهـ جلاـ). واقتربت بالفاء لأنـ (كلـ) من صيغ العموم، وإذا كان المبتدأ عامـاً صار شبيهاـ بالشرط في عمومـهـ، فجاز اقترانـ خبرـهـ بالفاءـ.

وهذا البيت أيضاـ من القواعدـ: أنـ كلـ من تعجلـ شيئاـ قبلـ أوانـهـ، على وجهـ محرـمـ، فإـنهـ يـعـاقـبـ بـحرـمانـهـ، وـذـلـكـ لأنـ نـعـمـ اللهـ عـزـ وجـلـ لاـ تـنـالـ بـمعـصـيـتـهـ.

وهذا من حكمـةـ الشـريـعـةـ، لأنـهـ لـوـ أـبـيـعـ لـإـنـسـانـ أـنـ يـتـعـجـلـ حـقـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ، لـاـنـتـهـكـتـ الـحرـمـاتـ؛ لأنـ النـفـوسـ مـجـبـولـةـ عـلـىـ الطـمـعـ وـالـجـشـعـ، فـإـذـاـ منـعـ إـنـسـانـ مـنـ حـقـ تـعـجـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـرـدـعـهـ عـنـ فـعـلـ المـحـرـمـ، ولـلـقـاعـدـةـ أـمـثـلـةـ:

- منهاـ: القـاتـلـ لـمـورـثـهـ لـاـ يـرـثـهـ: فـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ لـهـ اـبـنـ عـمـ غـنـيـ، وـكـانـ مـحـتـاجـاـ وـهـوـ وـارـثـ الغـنـيـ، فـقـتـلـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـرـثـ مـالـهـ، فـهـذـاـ قـدـ تـعـجـلـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـوانـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ، فـيـمـنـعـهـ لـأـنـ أـوانـ إـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاةـ مـوـرـثـهـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـتـلـ مـوـرـثـهـ قـصـاصـاـ، فـإـنـهـ يـرـثـهـ لـأـنـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ مـبـاحـ.

- لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـتـلـ أـبـاهـ، وـلـهـذـاـ القـاتـلـ أـخـ، فـمـنـ الذـيـ يـرـثـ الأـبـ؟
نـقـولـ: الـابـنـ الذـيـ لـمـ يـقـتـلـ، ثـمـ إـنـ الـابـنـ الذـيـ لـيـسـ بـقـاتـلـ قـتـلـ أـخـاهـ قـصـاصـاـ،
فـهـلـ يـرـثـ أـخـاهـ أـوـ لـاـ؟ نـقـولـ: نـعـمـ يـرـثـهـ، لـأـنـهـ قـتـلـهـ بـحـقـ وـلـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ.

فـإـنـ كـانـ القـتـلـ خـطـأـ، يـعـنيـ لـيـسـ قـصـاصـاـ وـلـاـ عـمـداـ، كـرـجـلـ يـقـودـ السـيـارـةـ
بـأـخـ لـهـ وـحـصـلـ حـادـثـ، وـمـاتـ أـخـ فـهـلـ يـرـثـهـ أـخـوهـ السـائـقـ؟ نـقـولـ: المشـهـورـ

من المذهب أنه لا يرثه^(١)، لاحتمال أن يتعمد الإنسان القتل ويقول: إنه خطأ؛ فسداً للباب، نقول: لا يرث.

والقول الثاني: أنه يرث، لكن لا يرث من الديمة، بل يرث من ماله الأول، أما الديمة فهي على القاتل، وتكون لبقية الورثة.

إذا قال قائل: لماذا ورثتم قاتل الخطأ؟ قلنا: لأنها لم يتعجل القتل، لكنه حصل بغير اختياره، فلم نمنعه من الإرث.

- إنسان أوصى لشخص، قال: إذا مت أعطوا فلاناً خمسة آلاف ريال، ثم إن الموصى له استبطأ موته الموصي، وهو يحتاج لهذه الدرهم، فذهب وقتلته فهل يستحق شيئاً من الوصية؟ نقول: لا، لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محريم، فيعاقب بحرمانه.

أما من تعجل الشيء على وجه مباح، فإنه لا يعاقب بالحرمان.

- لو أن إنساناً فقيراً طلب من غني أن يعدل زكاته ويدفعها إليه، ففعل الغني، فإننا لا نحرم الفقير لأنه تعجلها قبل أوانها، إذ إن تعجلها هنا على وجه مباح؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين.

وكذلك من تعجل استيفاء دينه من المدين، على أن يضع له منه جاز ذلك.

وكذلك تعجيل المرأة نفقتها من زوجها مثل ذلك.

وكذلك أن يكون شخص حق في بيت المال يعطيه كل شهر فيتعجل ذلك قبل حلوله فلا بأس.

مسألة: لماذا لا يرث القاتل خطأ من الديمة مع أنه من الورثة؟

والجواب أن نقول: لأن الديمة تلزمها هو، ولا يمكن أن يرث من نفسه.

مسألة: هل يجوز للقاتل خطأ أن يدفع الديمة لبقية الورثة مما ورثه هو من مال هذا المقتول القريب له؟

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٩/١٨)، ط: هجر.

والجواب أن نقول: نعم، لأنه من ملکه.

مسألة: من قُتِلَ له قتيل فهل له أن يباشر قتل القاتل في القصاص؟

والجواب أن نقول: نعم، لأن القتل من حق أولياء المقتول، وهذا إذا حكم القاضي أنه يستحق القصاص فله قته، لكن عمل الناس اليوم ليس على هذا، بل على أن الذي يتولى القصاص ولي الأمر، لأنهم يخشون من أشياء تقع كالتمثيل أو يقتل أولياء المقتول هذا القاتل باللة كالة أو ما أشبه ذلك، فرأوا أن يتولى ولي الأمر القصاص بنفسه.

مسألة: من حصل عليه حادث ومات مَنْ معه وكان سبب الحادث تفريط

من السائق فهل يرث السائق من مات معه لو كان قريباً له؟

والجواب أن نقول: لا، إذا ثبت أنه بتفريط من السائق.



٩٣ - وضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت

٩٤ - لمانع كسارقِ منْ غيرِ ما مُحرِزٌ وَمَنْ لخالٍ كَثَمَا

هذه القاعدة تعني أن كل من ثبتت عليه عقوبة ل تمام شروطها ثم سقطت لمانع فإنها تسقط العقوبة، لكن يضاعف الغرم على فاعل المعصية بحيث يضمن القيمة مرتين.

مثال:

قوله: (كسارق من غير ما حرر): يعني لو أن إنساناً سرق مالاً من غير حرر، فهنا لا يثبت عليه القطع وهو العقوبة، لأن من شروط وجوب القطع أن تكون السرقة من حرر، فإذا لم تكن من حرر، فلا يجب قطع السارق، لأن التفريط من رب المال، لكن يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ^(١)، وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرر فوجود المانع وهو كون المال غير محروم منع من القطع.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم (٤٣٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

مثاله: سرق سارق حليةً من البيت معلقاً على الجدار، فهذا قد سرق من غير حرز، لأن الذهب لا يحرز بمثل هذا، لا بد أن يكون وراء الأغلاق الوثيقة وفي الصناديق، فنقول: هذا السارق لا تقطع يده، لأنه سرق من غير حرز، لكن يضاعف عليه الغرم، إذا كان هذا الحلبي يساوي عشرة آلاف ريال مثلاً نضممه عشرين ألفاً، وإذا كان الحلبي موجوداً أخذناه وقلنا عليك عشرة آلاف. لو قال: اقطعوا يدي ولا تأخذوا مني عشرة آلاف، فإننا لا نفعل ذلك، لأنه لا يملك أن يقطع عضواً من أعضائه، ثم إن هذا العضو يريد أن يجعله عوضاً عن مال، والأدمي الحر لا يُعوض عنه بمال، وللهذا نقول: إن الذين يبيعون أعضاءهم كالكلبي أخطؤوا من وجهين:

الوجه الأول: نزع الكلبة من أبدانهم.

الوجه الثاني: أخذ عوض عنها، مع أنها جزء من الحر لا تبع.

ولإنما قلنا إنهم أخطؤوا من هذين الوجهين، لأن الإنسان لا يمكن أن يتصرف في نفسه إلا بإذن الله. وأين إذن الله أن تُعطي كلية من كليتيك لفلان، ثم إذا أخذت هذه الكلية فربما يكون هذا سبباً لتعطيل الكلية الأخرى فتهلك، ولو بقيت الكلية التي أعطيتها فلاناً في مكانها لتساعدت مع الأخرى؛ وإذا تعطلت التي قدرنا أنها بقيت قامت الثانية مقامها، فالامر خطير.

ثم إن زرعها في المريض ليس مضمون النجاح، قد تزرع ولكن لا تدوم، وأخذها من صاحبها مفسدة محققة، فلا نرتكب مفسدة محققة لمصلحة غير محققة، لكن لو وجد الإنسان هذا العضو مبذولاً، فهنا قد نقول: إنه يجوز أخذه بعوض.

فإن قال قائل: ما تقولون في التبرع بالدم أتمعنونه؟

قلنا: لا نمنعه؛ لأن الدم ليس جزءاً من الإنسان، بدليل أنه يأتي دم بدلله في الحال، فليس كأخذ العضو.

فإن قيل: هل يجوز أن يأخذ عن هذا الدم عوضاً؟

قلنا: لا، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم^(١)، فلا يجوزأخذ العوض عنه.

إذاً السارق من غير حرز لا قطع عليه، ولكن يضاعف عليه القيمة. وقال بعض العلماء: إن الغرم لا يضاعف إلا في سرقة التمر على رؤوس النخل والكثير الذي هو جُمَارُ النخل^(٢)، لكن هذه القاعدة تقتضي العموم.

قوله: (ومن لضال كتما): الضالة هي ما ضاع من البهائم. والذي يكتم الضالة يضاعف عليه الغرم أيضاً، وذلك أن الواجب على من وجد ضالة أن يُعرفها لمدة سنة، إلا ضالة الإبل فإنه لا يتعرض لها، بل يدعها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك لما سُئل عن ضالة الإبل فقال: «دعها، ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها»^(٣).

فيما إذا وجدها، أي وجد الضالة، فكتمتها فإنه يضاعف عليه الغرم، لأنه عصى بترك تعريفها، أو بأخذها إذا كانت من الإبل ونحوها.

ولولا أن الرسول ﷺ ضاعف عليه الغرم، لكان الأظاهر أن تقطع يده، كما قطع النبي ﷺ يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتتجده^(٤)، وإنما قطعت يدها لأنها سرقت في الواقع، فالسارق إما أن يكسر البيوت، وإما أن يأتي بحيلة، وهذه - أي: العارية - حيلة بيّنة، بخلاف الوديعة فإنها لو كتمتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢١٢٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ولفظه: «إن رسول الله نهى عن ثمن الدم...» الحديث.

قال الحافظ: «والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والختنir وهو حرام إجماعاً؛ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه».

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٣٩ - ٤٣٨)، ط: هجر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٢٩٥)، ومسلم في كتاب اللقطة (١/١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره... (٨/١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تقطع يدها، لأن الوديعة حصلت في يدها باختيار صاحبها، ويعتبر المودع محسناً بخلاف المستعير، فإنه مُسْتَجِدٌ، وحصلت العارية بطلبها.

وعلى كل حال نقول: من كتم ضالة فتلفت، فعليه قيمتها مرتين.

- ومثل بعض العلماء للقاعدة بالأعور يقلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، مثل أن يكون الأعور يمنى عينيه سليمة، فيقلع يمنى عيني شخص آخر سليم العينين، فهنا قالوا: لا تقلع عين الأعور، لأنه يؤدي إلى فقده البصر بالكلية، وهو إنما قلع عين الصحيح التي لا يفوت بقلعها البصر، لأنه ستبقى العين الأخرى، قالوا: وعليه دية كاملة بدل نصف دية، هذا هو المشهور من المذهب^(١)، وفي المسألة خلاف.

مسألة: المستعير لو جحد العارية قلنا تقطع يده، بخلاف المودع فلا يقطع لو جحد الوديعة، مع أن كلاًّ منهما أخذ المال باختيار صاحبه، والفرق بينهما أنَّ المودع أخذ الوديعة لمصلحة المودع، بخلاف المستعير فقبضها لحظ نفسه، وكل إنسان يتذرع عليه السرقة، يمكن أن يتحيل بالاستعارة. ولذا كان الراجح في علة قطع يد المرأة المخزومية أنها كانت تجحد المتع الذي تستعيره وليس الحديث على تقدير محذوف كما قال بعضهم: «كانت تستعير المتع فتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، فإنه يقال: إذا كانت العلة هي السرقة فلا فائدة لقوله: كانت تستعير المتع فتجحده، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن جاد العارية يقطع^(٢)، وهو مقتضى الحديث.

مسألة: امرأة وجدت قطعة من الألماس، تقدر بحوالي أربعين ألف ريال، كانت ملقاة، أو ساقطة في مجمع عام في سوق، فباعتها وانتفعت بشمنها، فماذا عليها؟

والجواب أن نقول: عليها أن تتوسل إلى الله عز وجل لأنها لم تُعرِّف هذه اللقطة، والواجب عليها أن تعرفها، بأن تبحث عن صاحبها بهذا السوق،

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٥٥٥)، ط: هجر.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/٤٧٠)، ط: هجر.

أو فيما هو أعمّ منه مدة سنة كاملة، وبعد السنة تكون ملكاً لها، أما الآن فقد فات الأولان، فعليها أن تتصدق بثمنها قُرْبَةً إلى الله عز وجل لصاحبها، سواء كان رجلاً أو امرأة.

مسألة: لو ضاعفنا الغرم على من سرق من غير حرز، هل يعطى ضعف القيمة للمسروق منه؟

والجواب أن نقول: لا، بل يجعل في بيت المال، لأننا لو أعطينا صاحب المال هذه الزيادة لكان كل إنسان يريد أن يكسب، جعل ماله في غير حرز، من أجل أن يسرق ويضاعف الغرم على سارقه ويعطاه وهكذا.

بل جميع ما يؤخذ عقوبة يصرف في بيت المال، كما يوجد الآن عقوبة مالية على مخالفات السيارات، فهذه تكون لبيت المال.

مسألة: من تبرع ببعض من أعضائه كالكلية بناء على أنه لن يتضرر بغالب الظن، وأنه سيعيش حياة مستقرة بكلية واحدة على ما يذكره الأطباء، فلماذا لا نقول بالجواز؟

والجواب أن نقول: لا يجوز، لأن جسم الإنسان أمانة عنده ليس له التصرف فيه.

مسألة: من تبرع ببعضه لغيره لكن بعد الموت، وحرمة الميت أقل من حرمة الحي، فهل له ذلك؟

الإجابة: يقول فقهاؤنا: إنه لا يجوز أخذ عضو من ميت، ولو أوصى به^(١). وهذا هو الراجح، فيجب أن يكون الميت محترماً، لأنه ليس مؤكداً يقيناً أن عملية النقل ستنجح، وارتكاب المفسدة المتيقنة مع احتمال المصلحة، لا يجوز.

فإن قيل: كيف يحرم هذا مع أنه يجوز للمضطر إلى الأكل من الميت أن يأكل منه؟

(١) انظر: كشاف القناع - اليهودي - (٢٠٤/٢)، ط: دار إحياء التراث العربي.

نقول: نعم، يأكل منه لأنه إذا أكل منه بعد موته فقد تيقن المتنفسة ودفع الضرورة.

مسألة: لو تبرع الحربي أو المستأمين الكافر ببعضه من أعضائه، هل نأخذ منه؟

الإجابة: ربما نقول: إذا كان كافراً حربياً وقتلناه فلا بأس بأن نأخذ منه لأنه ليس له حرمة.



٩٥ - وكلُّ مَا أَبِينَ مِنْ حَيٍ جُعْلَ كميتها في حكمه ظهراً وحلْ
قوله: (كل ما أبین): أي فصل.

(وحل): أصلها (حلاً) لكن وقف عليها بالسكون من أجل مراعاة القافية، أو يقال: موافقةً للغة ربيعة.

هذه القاعدة هي أن كل ما فصل من الحي فهو كميته ذلك الحي في الطهر والحل، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١).

- مما قطع من الإنسان وهو حي فهو ظاهر حرام، لأن الرجل الذي قطع منه ميته ظاهرة حرام، فيكون هذا العضو ظاهراً، ولكنه حرام أكله لحرمة الأدمي.

- ما أبین من الجرادة فإنه ظاهر وحلال، لأن ميتة الجرادة ظاهرة حلال.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذى في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد رضي الله عنه.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث زيد بن أسلم». وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبي.

- وما أُبَيِّنُ مِنْ فَأْرَةٍ إِنَّهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيتَتْهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»^(١).

- قَطَعَتْ يَدَ غَزَالٍ، فَإِنَّهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيتَةَ الْغَزَالِ نَجْسٌ حَرَامٌ.

- قَطَعَتْ رَجُلٌ عَقْرَبًا فِي إِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيتَةَ الْعَقْرَبِ طَاهِرَةٌ وَحَرَامٌ.

- قَطَعَتْ يَدَ وَزْغٍ فِي إِنَّهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ الْوَزْغَ - الْأَبْرُصُ السَّامُ - لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَإِذَا قَتَلَتْهُ تَرَى الدَّمَ يَسِيلُ، لَكِنَّ الْعَقْرَبَ لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

إِذَا فَمَا أُبَيِّنُ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ كَمِيَّتُهُ طَهْرًا وَحَلَّاً، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ»^(٢)، فَجَعَلَ مَا قَطَعَ مِنْهَا كَمِيَّتَهَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَأْلَاتَانِ:

١ - الْمُسْكُ وَفَأْرَتُهُ - يَعْنِي: وَعَاءُهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُ يَوْجِدُ نَوْعًا مِنَ الظَّبَابِ يَسْمُونُهُ غَزَالَ الْمُسْكِ، يَقَالُ: إِنَّهُمْ يَحْبِسُونَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَدَدًا، ثُمَّ يَطْلُقُونَهُ، وَيَنْطَلِقُ بِسُرْعَةٍ، وَإِذَا انْطَلَقَ بِسُرْعَةٍ فَإِنَّهُ يَتَجَمَّعُ دَمُهُ عَنْ سُرْتِهِ ثُمَّ يَرْبَطُ عَلَيْهِ بِشَدَّةٍ حَتَّى لا يَتَصلَّ بِهِ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْسُسُ وَيَسْقُطُ، يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الدَّمَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْكِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمَتَنِّيُّ:

فَإِنْ تَفْقِي الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمُسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ^(٣)

٢ - الْطَّرِيدَةُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ يَطْرُدُونَ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَصْلُوُنَ إِلَيْهِ جَمِيعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَهُ سِيفَهُ أَوْ خَنْجَرَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَيَمُوتُ وَيَتَقْطَعُ أَوْ صَالَأُ، وَيَأْكُلُونَهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَا نَكِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْبَعْضُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ مَا يَقْعُدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ (٢٣٣)، مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ دِيْوَانِ الْمَتَنِّيِّ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيِّ - (١٥١/٣)، ط: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) الْمَعْنَى (١٢/٢٨١)، ط: هَجْر. وَانْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ (١/٩٨)، ط: ابْنُ الْجُوزِيِّ.

ووجه ذلك أن ما يُغَزِّ عن ذبحه، يكفي أن يُرَاق دمه في أي موضع كان، بشرط أن تكون قد ماتت من هذا التقطيع، أما لو بقيت حية فهذا المنفصل نجس.

وأما الشعر والسن والظفر فلا تَحْلِي الحياة أصلًا، فلا يدخل في القاعدة الأصلية ابتداءً،

وقد استنبط بعض العلماء من هذه القاعدة المبنية على الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» استنبطوا منها أن دم الآدمي ظاهر، لأنه إذا كانت أعضاؤه المنفصلة منه ظاهرة، فالدم الذي هو دون العضو في الاتصال بالجسد من باب أولى، ورshحوا قياسهم هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بدمائهم من جراحاتهم في مغازيمهم.

مسألة: إذا دهست سيارة غزالاً، فهل يحل أكله إن لم يُذَكَّر؟

الإجابة: إن لم يُذَكَّر قبل موته فإنه يحرم، لقوله تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَنْهَا أَهْلُ لَعْنَةِ اللَّهِ يُبَدِّلُ وَالسَّخْفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].



٩٦ - وكان تأتي للدّوام غالباً وليس ذا بلازم مُصَاحِّباً
هذه القاعدة تُبيّن أن (كان) تأتي للدّوام في الغالب، فإذا قيل: كان يفعل كذا هل هي للدّوام أو لا؟

الجواب: بعض العلماء أطلق أنها للدّوام، وبعضهم قال: ليست للدّوام، والصواب ما في النظم، أنها في الغالب للدّوام، ولكنه ليس بلازم، فإذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ: كان يفعل كذا وكان يقول كذا فهو للدّوام في الغالب. مثاله في القول: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث»^(١) كان إذا خرج منه قال: «غفرانك»^(٢)، ومثاله في

(١) أخرجه البخاري (٤٥/١)، ومسلم (١/٢٨٣) وزيادة باسم الله في أوله أخرجها سعيد بن منصور، انظر: فتح الباري (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، أخرجه في عمل اليوم والليلة، انظر: تخريج زاد المعاد (٣٨٧/٢).

- ال فعل : قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا أقام من الليل يشوش فاه بالسواك^(١). واعلم أن «كان» تأتي على أقسام :
- ١ - قد تأتي أحياناً لإثبات الصفة الازمة، كقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فإن «كان» هنا مسلوبة الزمان، فلا يقال : إن الله كان في الأزل غفوراً رحيمًا ثم لم يكن كذلك.
 - ٢ - قد تأتي للدואم ومن ذلك ما جاء في أوصاف النبي ﷺ مثل : «كان دائم البشر كثير التبسم»^(٢) ، «كان يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٣) ، وأشباه ذلك كثير.
 - ٣ - قد تأتي لغير الدوام، ومن ذلك مثلاً : أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبع والغاشية^(٤) ، فهي هنا لغير الدوام، والدليل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٢) قوله : «كان دائم البشر» هو قطعة من حديث طويل في وصف النبي ﷺ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمَا قال : سألت خالي هندي بن أبي هالة - وكان وضافاً - عن حلية النبي ﷺ ، وأنا أشتئي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال : فذكر حديثاً طويلاً، هذا منها .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٥ رقم ٤١٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (٢/٨٠١ رقم ٥٦٥)، والترمذني في «الشمائل» (ص ١٨ رقم ٦) «مختصر الشمائل»^(*).

وأما الشطر الثاني للحديث : «... كثير التبسم» فهو يعني حديث أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٠)، والترمذني في كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ (٣٦٤١)، عن عبد الله بن الحارث بن حزم رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٦)، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الوضوء وغيره (٦٧/٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا .

(*) وانظر ص ٢٦ منه.

ذلك أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(١)، ولو قلنا إن «كان» للدوام في الحديثين لتناقضاً وتعذر الجمع، لكن نقول: (كان) في الموضعين متساوية أو متقاربة.

أما قوله: «كان يفتح الصلاة بالتكبير»^(٢) فهذه للدوام دائماً، لأنه لم يرد نص يخالف هذا، وكذلك مثله: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث»^(٣) وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٤). إذا ذكرنا تأتي للدوام وهو الغالب وقد تخرج عنه، إما لإثبات الصفة وتوكيدها وإما للغالب، والذي يعين ذلك هو الأدلة.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

**٩٧ - وإن يُضَفْ جَمْعٌ وَمَفْرِدٌ يَعْمَلُ
وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ الْأَحْتَمَ**
 هنا بدأ الناظم بذكر صيغ العموم.

والعموم له صيغ من لفظه، وصيغ من معناه، أما من لفظه فإن نقول: جاء عموم القوم أو جاء القوم عامة، هنا استفدنا العموم من الكلمة «عامة»، وهي مادة الصيغة وهذا واضح.

لكن هناك أشياء موضوعة للعموم، إما بتركيبها وإما بذاتها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به... (٤٩٨/٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيسن، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥/١٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وأبي ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحسنه الترمذى، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم والذهبى وغيرهم.

فمثلاً: الجمع والمفرد يعمان إذا أضيفا (وإن يضف جمع ومفرد يعم) والمراد عموم المضاف لا المضاف إليه. ومنه قول الله تعالى: «وَإِن تَعْذُّرَا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوْهَا» [إبراهيم: ٣٤] «نعم» هنا مفرد مضاف فتفيد العموم لكل نعمة، ولهذا قال: «لَا تُخْصُّوْهَا» قوله: «أَذْكُرُوا نَعْمَقَ الَّتِي أَعْنَتْ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٤٠] المراد بهذه النعمة كل النعم لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم.

وبناءً على ذلك لو قال الرجل: زوجتي طالق وله عدة زوجات فهنا تطلق كل الزوجات، لأن (زوجتي) مفرد مضاف، إلا بنيّة أو قرينة، أما النية فأنا يبنيّ قوله: (زوجتي) واحدة منها، وأما القريئة كأن تذكر عنده إحداها بسوء فيقول: زوجتي طالق، فهنا القريئة تدل على أنه أراد واحدة.

ومثله قوله: عبدي حر، وله عشرة عبد، فإنهم يعتقدون كلهم، إلا بنيّة أو قرينة أو وصف معين، مثل: عبدي فلان، أو عبدي الطويل أو القصير أو ما أشبه ذلك.

كذلك الجمع يعم إذا كان مضافاً، مثل قوله تعالى: «فَأَذْكُرُوا مَا آتَهُمْ» [الأعراف: ٦٩] ومثل قوله تعالى: «فِي أَيِّ مَا أَلَّهُ رَيْكُمْ نُكَذِّبُنَّ» [الرحمن: ١٣] فهذا يعم كل الآلاء، ولو انفصل عن الإضافة وكان (آلاء) فقط فإنه لا يدل على العموم.

ومثل قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَائِكَمْ» [النور: ٢٢] فقوله: «مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَائِكَمْ» يشمل كل عبد وكل أمة، فإذا قال الرجل: عبدي أحرار شمل كل عبد له. وإذا قال: إمامي أحرار، شمل كل أمة له، ولو قال: طلقت نسائي، شمل كل زوجة له، ولو قال: طلقت امرأتي شمل كل امرأة أيضاً. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال النبي ﷺ: «فإذا قلت هذا أصاب كل عبد في السماء والأرض أو بين السماء والأرض»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/٤٠٢)، ولم يذكر: «فإذا قلت هذا...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كذلك من صيغ العموم أسماء الشرط:

مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّتَ نَجَّارِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا» [الطلاق: ١١] فهذا عام يعم كل من آمن وعمل صالحاً بدليل قوله: «خَلِيلِينَ فِيهَا» حيث أتي بصيغة الجمع.

ومثل قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَكُمْ حِسْبَانُ حَيَاةِ طَيْبَةٍ» [النحل: ٩٧].

وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلِوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] أي أي مكان.

ومن صيغ العموم الأسماء الموصولة.

مثل قوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالْيَقِينِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ ﴿٣٣﴾» [الزمر: ٣٣] فأنت ترى أن «الذي» مفرد، لكنه اسم موصول فيكون للعموم، ولو كان مفرداً، ولهذا جاء الخبر مجموعاً فقال: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ». وقوله تعالى: «وَالَّذِانَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمْ» [النساء: ١٦]، فإن «اللذان» لا تختص بفلان وفلانة، بل تعم كل من يأتي الفاحشة بهذه ألفاظ موصولة مفردة أي مختصة تفيد العموم.

وهناك ألفاظ موصولة مشتركة تفيد العموم وهي ستة:

مَنْ، وَمَا، وَأَلْ، وَذُو الطائِيَّةِ، وَذَا بَعْدِ مَا أوْ مِنْ الْاسْتِفَاهَامِيَّتِيْنِ إِذَا لَمْ تُلْعَ في الْكَلَامِ، وَأَيِّ الْمَوْصُولَةِ. مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [النَّجْم: ٣١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعَبْرَةً لِمَنْ يَخْتَفِي ﴿١٦﴾» [النَّازِعَاتِ: ٢٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الْأَنَّابِيَّةُ وَالْأَرْبَابُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ يَنْهَمُ مِائَةً جَلَدًا» [النُّور: ٢] فـ (الـ) في قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْأَنَّابِيَّةُ وَالْأَرْبَابُ» مَوْصُولَة، وَالْمَعْنَى: كُلَّ زَانِيَةً وَكُلَّ زَانَ.

ولهذا قال: (والشرط والموصول ذاته انحتم) يعني: أسماء الشرط والأسماء الموصولة انحتم لها ذلك، يعني: أنها للعموم.

٩٨ - مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ فَمُطْلَقُ الْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ
هذه القاعدة تفيد أن الاسم النكرة إذا ورد بعد إثبات فإنه يكون مطلقاً،
يعني ليس عاماً، بل هو مطلق يتناول العام وغير العام.

إذا قلت: أكرم رجلاً، هنا نكرة، فهل هو وارد بعد إثبات أو بعد نفي؟
نقول: بعد إثبات، لأن «أكرم» فعل أمر، فيكون هذا للإطلاق لا للعموم، فهل
يلزمك إذا قلت لك: أكرم رجلاً أن تكرم جميع الرجال؟ نقول: لا، بل تكرم
رجلاً واحداً فأي أحد صدق عليه اسم رجل فإنك تكرمه بمقتضى هذا الأمر،
ولا يلزمك أن تكرم كل رجل.

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْوِيرُ رَبْقَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣] فرقبة هنا
نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

إذاً كل نكرة وردت في سياق الإثبات فإنها تكون للإطلاق.

والفرق بين الإطلاق والعموم أن المطلق يتناول جميع أفراده بالبدل،
فيشمل واحداً منها من غير قيد. والعام يتناول جميع أفراده بالشمول، فيشمل
جميع أفراده. فال الأول عمومه بدللي، والثاني عمومه شمولي.

إذا قلت: أكرم رجلاً، وعندك مائة رجل، فإني أكرم أي واحد منهم،
وإذا أكرمت أي واحد حصل الامتناع، لأن المطلق يتناول فرداً غير معين من
جميع الأفراد.



٩٩ - مِنْ بَعْدِ نَهِيٍّ نَهِيٌّ اسْتَفْهَامٌ شرطٌ وَفِي الإِثْبَاتِ لِلإنْعَامِ
يعني إذا ورد الاسم النكرة من بعد هذه الأربعية فإنه يكون للعموم
(وللعموم إن يرد من بعد نفي)، مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا
نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فهذا عام يشمل كل أمة. وتقول: ما في البيت رجل،
فيشمل جميع الرجال، لأنها وردت بعد النفي.
قوله: (نهي): مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَغْبَنُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

[النساء: ٣٦] فـ«شيئاً» نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء. وقولك: لا تكرم رجلاً، فلا تكرم أيَّ رجل ولو أكرمت أحدهم لكنك مخالفًا.

قوله: (استفهام): فإذا وردت النكرة بعد الاستفهام فهي للعموم، كقوله تعالى: «هَلْ يُحِسْ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ» [مريم: ٩٨] فـ«أحد» نكرة في سياق الاستفهام فتعم كل أحد. وتقول: هل رأيت رجلاً؟ يشمل كل رجل.

قوله: (شرط): مثاله قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَ إِلَيْهِ» [التوبه: ٦] فـ«أحد» نكرة في سياق الشرط فتعم كل أحد، ومثل قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣] فإن «سوءاً» هنا نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم، وإن كان هذا فيه أيضاً صيغة أخرى وهي «من» لكن «من» عامة في العامل وـ«سوءاً» في المعمول.

قوله: (وفي الإثبات للإنعام): يعني أن النكرة في سياق الإثبات قد يراد بها بيان الإنعام إذا كانت نعمة، مثل قوله تعالى: «وَإِنْ لَكُرْ في الْأَنْعَمِ لَعَبْرَةٌ شَيْقِيرُكُمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا حَالَصَا سَائِعًا لِلشَّرَبِينَ» [النحل: ٦٦]. فإن هذا يشمل كل لبن وصف بهذا الوصف، ومثل قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ يُوتَكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا» [النحل: ٨٠] فهذه نكرة، لكن المقصود بها بيان الإنعام على الخلق بالسكن الثابت وبالسكن المتنقل، «تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ طَعَنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتُمْ وَمَنْتُمْ إِلَّا جِنِينَ» [النحل: ٨٠] فقوله: «أثنان» وـ«متاعاً»، نكرة في سياق الإثبات، والمقصود بها بيان إنعام الله تعالى بذلك، فتعم.

إذاً النكرة في سياق الإثبات للطلاق، وإذا قصد بها الإنعام فإنها تفيد العموم، وإذا أنت من بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط صارت للعموم أيضاً.



١٠٠ - واعتبر العموم في نصٍّ أثراً أَمَّا خصوصُ سبِّ فما اغْتَبِرْ
هذا يشير إلى قاعدة معروفة عند العلماء وهي:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني في الأحكام، فلا يُقيّد الحكم بسببه؛ بل إذا ورد لفظ عام وسببه خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب.

مثال ذلك:

قالوا: إن سبب نزول قول الله تعالى: «قد سمعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجْهِدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا تَحْكُمُونَ» [المجادلة: ١] قصة أوس بن الصامت رضي الله عنه مع زوجته، ولكن اللفظ عام وصيغة عمومها الاسم الموصول، فيكون هذا الحكم عاماً، اعتباراً بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب وعلى هذا: فحكم هذه الكفار شامل لأوس بن الصامت رضي الله عنه ولغيره^(١).

- ومثله قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمَّا شَهَدَهُ إِلَّا نَفْسُهُمْ» [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية رضي الله عنه وامرأته وليس خاصه بهما^(٢)، بل هي عامة.

- ومثله حديث الذي سأله النبي ﷺ بأننا نحمل القليل من الماء إذا ركنا البحر أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الظهور ماؤه الحل ميتة»^(٣) فالعبرة بعموم هذا اللفظ لا بخصوص ذلك السائل.

(١) مسنند أحمد، رقم (٢٦٠٥٦) حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات رقم (٤٣٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، رقم (٢٧٤٨)، والترمذني، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور رقم (٣١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنمساني في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد صحّحه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. انظر: «تلخيص الحبير» (١٦).
٩١)

إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا في حال واحدة استثناءها
المؤلف بقوله:

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

١٠١ - مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفٍ يَفِيدُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِالوَصْفِ
يعني إذا كان العموم ورد على سبب متصل بصفة، فإننا نعممه في إطار هذه الصفة.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظللَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). وهذا عام ورد على سبب خاص، فهل العبرة بالعموم؟
نقول: نعم العبرة بالعموم، وليس الحكم خاصاً بهذا الرجل الذي ظلل عليه، بل له ولأمثاله. ولكن جاء هذا السبب متصل بوصف يدل على علة نهي النبي ﷺ عن الصيام في السفر، وهي المشقة، لا لكل الصائمين في السفر؛ فيكون المعنى: ليس من البر الصيام في السفر إذا أدى إلى هذه الحال، أما إذا كان لا يؤثر عليه فإننا نقول: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، والصوم مع عدم المشقة أفضل.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(٢)، ولو لم يكن من البر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر...» (١٨٤٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر... (٩٢/١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/١) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي معناه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، (١٩٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والfast في السفر (١١٢٢).

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفتر (١).



١٠٢ - وَخَصَّ الْعَامُ بِخَاصٍ وَرَدَا كَفَيْدٌ مَطْلِقٌ بِمَا قَدْ كَفَيْدَا

هذه القاعدة هي أن العام يُخصَّ بالخاص، وكذلك المطلق يُقيَّد بالمقيد.

قوله: (وَخَصَّ الْعَامُ بِخَاصٍ وَرَدَا): العموم سبق لنا أنه يتناول جميع أفراده، لكن إذا خُصَّ بعض الأفراد بحكم، فخصص العام به.

يعنى أنه إذا ورد نص عام، ثم ورد نص آخر يخصبه، أي يخرج بعض أفراده منه، وجب العمل بالدلائل، وذلك بتخصيص العام بالخاص بحيث يخرج المخصوص من حكم العام.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرُ»^(٢)، يعني من الزروع والثمار، فظاهر الحديث العموم في كل ما سقط السماء من زرع ونخيل وعنبر ورمان وغير ذلك، من قليل وكثير ومكيل وغيره، لكن هذا العموم قد خُصَّ بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقَ صَدْقَةً»^(٣)، وعلى هذا فنقول: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرُ» فيها عمومان أخذَا من «ما» الموصولة التي هي من صيغ العموم:
الأول: أن الحديث عام فيما بلغ النصاب وما لم يبلغه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر (١١١٧) من حديث أبي سعيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم في كتاب الزكاة (١/٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: أن الحديث يعم كل ما سقطه السماء، مع أن الزكاة واجبة في الحبوب والثمار فقط، بل في المكيل المدخر منها فقط.

فقول: هذا العام خصص بدليل خاص، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فيخرج من أفراده ما خص بذلك، فإذا كان عند الإنسان مما سقطه السماء أربعة أوسق ونصف، فإنه ليس فيه زكاة، مع أنه مما سقطه السماء أو العيون، لكن نظراً إلى أنه خُصّ فنقول: ليس فيه زكاة. وخصصنا الخارج من الأرض بالمكيل من قول الرسول ﷺ: «خمسة أوسق»، وفيه دليل على أن الذي لا يوصى ليس فيه شيء أصلاً، ولم تجر العادة بتوصيق الخضار والفاواكه ونحوها.

مسألة: كم تساوي خمسة أوصى؟

الإجابة: ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وهي تساوي بصاعنا نحن مائتين وواحداً وثلاثين صاعاً، والصاع النبوي يساوي ألفين وأربعين جراماً بالبر الرزين، على ما ضبطناه نحن.

قوله: (كَيْدُ مَطْلُقٍ بِمَا قَدْ قَيَّدَ): يعني كما يقييد المطلق بالمقيد، فإذا ورد نصر مطلق ونص مقيد، فإنه يُقييد المطلق بهذا القيد،

مثاله: قول الله تبارك وتعالى في آية الظهار: «فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَنَّا» [المجادلة: ٣] وكقوله تعالى في كفارة اليمين: «فَكَفَرْتُهُمْ، إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْلِيمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ» [المائدة: ٨٩] فهنا الرقبة مطلقة، لم تقييد بالإيمان ولا غيره، ولكن ورد في كفارة القتل: «وَنَّ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] فقييد الرقبة بالإيمان، قال العلماء: فيحمل المطلق في آيتها كفارة اليمين والظهار على المقيد في كفارة القتل، فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة، لأن الله قدّها في كفارة القتل، وكلها كفارة فهي سواء.

ولأن النبي ﷺ لما أراد معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن يعتق

أمته، دعاها النبي ﷺ فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وإذا كان العتق المطلق لا بد أن يكون العتيق مؤمناً، فما كان كفارة من باب أولى.

ولأنه لو أعتق وهو كافر، ذهب حراً إلى دار الكفار.

وهذا هو المشهور عند العلماء، ولكنه يحتاج إلى قيد فنقول: إذا كان الحكم مختلفاً، فإنه لا يقيد المطلق بالمقيد، لأن الاختلاف في الأصل يمنع الإلحاد بالوصف.

مثال ذلك: قال الله تبارك وتعالى في آية الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهاًكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦] فقيد اليد بالمرفق، وقال في آية التيمم: «فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مَنْتَهِ» [المائدة: ٦] ولم يقيد اليد بالمرافق، فهل نحمل الإطلاق في التيمم على التقيد في الوضوء؟

قال بعض العلماء: نعم نحمله ويتيمم الإنسان إلى المرفقين.

ولكن الصحيح أنه لا يحمل:

أولاً: لثبت السنة في ذلك، فإن النبي ﷺ عَلَمَ عمار بن ياسر رضي الله عنهما التيمم ولم يمسح من اليدين إلا الكفين فقط^(٢).

وثانياً: لاختلافهما في أصل الحكم، ووجه الاختلاف:

أولاً: أن الوضوء يتعلق بأربعة أعضاء والتيمم ببعضين.

ثانياً: أن الطهارة بالماء يختلف فيها الحدث الأكبر والأصغر، والتيمم يتساويان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧/٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلْطَنِي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيها (٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨/١١٢)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقيد المطلق في التيم بما قيد به في الموضوع، ففي هذا المثال اتفق السبب وخالف الحكم.

إذاً نقول: يقيد المطلق بالمقييد، ما لم يختلف الحكم، فإذا اتفق الحكم وخالف السبب فهل يقيد هذا بهذا أو لا؟

نقول: عند الجمهور يقيّد، لأنّه لما اتفق الحكم وجب أن يكون موافقاً في أصله ووصفه، مثلاً: كفارة الظهار، الرقبة فيها مطلقة، وسببها الظهار، وكفارة القتل تختلف كفارة الظهار في السبب، حيث إن سببها القتل، وتواافقها في الحكم، وهو تحرير الرقبة، فنقول: لما وافقتها في الحكم، فإنه يجب أن تكون الرقبة الواجب اعتاقها مؤمنة لأجل أن يتفقا في الوصف كما اتفقا في العين، هذا هو المشهور.

وقال بعض العلماء: لا تقيد ما دام أنه اختلف السبب، وقالوا: إن لدينا في الكفارات كفارة الظهار مطلقة، وكفارة اليمين مطلقة، وكفارة القتل مقيدة، فهل نحمل هنا المطلق على المقييد مع أن الحكم مختلف في الواقع، فكفارة القتل عتق وصيام فقط، وكفارة اليمين عتق وإطعام وصيام، وتختلف من حيث القدر، وكفارة الظهار عتق وصيام وإطعام وتختلف أيضاً. فهناك اختلاف بينها.

لكن قالوا: إنه لا اختلاف في أصل الرقبة، الرقبة واحدة في كل الكفارات الثلاث، فإذا قيدت في إحدى الكفارات بالإيمان، وجب أن تقيد في جميع الكفارات.

ثم قَوْلُهُمْ هُذَا بِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْسَّابِقِ الذَّكْرُ، فَهُوَ يُوحِي بِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يُعْتَقُ، حَتَّىٰ فِي التَّبَرُّعِ. لَأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَهُ صَارَ حَرَّاً ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى دَارِ الْكُفَّارِ^(١).

كذلك أيضاً: إذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يُقَيَّدُ من باب أولى، مثلاً: قوله تعالى: «وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيَّاهُمَا» [المائدة: ٣٨] هذا

(١) سبق تخریجه ص ٣٦٤.

مطلق لم يقيد إلى المرافق، فهل نحمل هذه الآية على آية الوضوء؟ نقول: لا، لأن الحكم مختلف، إذ إن حكم الحد يتعلق باليدين فقط، والوضوء بأربعة أعضاء هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أن القطع في السرقة سببه السرقة، وأن الغسل في الوضوء سببه الحدث، فاختلفا في السبب وفي الحكم، فلا يمكن أن يلحق أحدهما بالأخر.

فعندي أربع أحوال:

- ١ - أن يتفق السبب ويختلف الحكم.
- ٢ - أن يتفق الحكم ويختلف السبب.
- ٣ - أن يختلف السبب والحكم.
- ٤ - أن يتفق السبب والحكم وهذا لا يتصور لأنه إذا اتفقا صارا شيئاً واحداً.

مسألة: متى يعتبر في إطعام المساكين عددهم ومتى يعتبر فيه قدر الإطعام؟

الإجابة: حسب النص، فالفطرة مثلاً لا يشترط لها عدد، فيجوز أن تعطي عشر فطر مسكننا واحداً، وما حدد بعد فلا بد أن يكون بذلك العدد.



١٠٣ - مالم يُكُّ التخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم أَمْضِ
هذا استثناء من قوله: (وخصص العام بخاص وردا) يعني إلا إذا كان التخصيص ذكر البعض من العموم. ولم يخالفه في الحكم فإن هذا لا يقتضي التخصيص.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمداً، وهو منهم، فهل يعني ذلك أن الإكرام بعد هذا الأمر الأخير يختص بمحمد؟
نقول: لا، لأن محمداً قد دخل في العموم أولاً، فيكون التنصيص عليه من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام.

وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل الأصول، كما ذكره الشنقيطي رحمه الله في تفسيره وغيره، أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يعد تخصيصاً^(١).

- ومن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ (كان إذا قعد في الصلاة قبض الأصابع) وفي بعض الألفاظ (إذا قعد للتشهد)^(٢) فهل نقول إن المطلق الأول يحمل على المقيد الثاني، ويكون المعنى: إذا قعد في التشهد؟ أو نقول: إن هذا ذكر لبعض أفراد العام بما يوافق العام؛ فلا يكون تخصيصاً كما هي قاعدة الجمهور.

الجواب: الثاني.

- ومن ذلك أيضاً حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) فالأرض هنا لفظ عام، وفي رواية أخرى: «جعلت تربتها لنا طهوراً»، هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، فلا يقتضي التخصيص. أما إذا كان ذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام، فإنه يقتضي التخصيص. فإذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، وزيد منهم، فهذا تخصيص، فيكون قولنا: أكرم الطلبة مخصوصاً بقولنا: لا تكرم زيداً.

والى هنا انتهى - بفضل الله تعالى - شرحنا على المنظومة
التي كتبناها في أصول الفقه وقواعدة،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
محمد بن صالح العثيمين



(١) انظر: أضواء البيان (٢/٣١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠/١١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تحريرجه ص ٨٤.

رَفِعُ
جَمِيعُ الرَّسُومَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ
الْأَسْكَرِ لِلَّهِ الْمَرْوُوكِ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	البيان	الصفحة	البيان
	شرح قول الناظم: «معين من يصبو» كل إنسان يصبو إلى الوصول ويستعين بالله فإن الله يعينه ٣٢	٥	مقدمة للجنة العلمية
٣٣	شرح قول الناظم: «ثم الصلة مع سلام»	٧	نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
٣٤	الصلة على الرسول ﷺ تكون بعد ثناء الله وحمده	١٥	منظومة أصول الفقه وقواعد بخط الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
٣٥	الجمع بين الصلاة والسلام ... تعريف الصلاة لغة وشرعًا والفائدة من التعريف	٢١	متن منظومة أصول الفقه
٣٥	تعريف السلام لغة وشرعًا	٢٧	مقدمة المؤلف
٣٦	شرح قول الناظم: «على الذي أعطي جوامع الكلم»	٢٧	الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه سبب نظم المنظومة
٣٨	سبب اختيار الناظم لفظة: «جوامع الكلم»	٢٧	شرح قول الناظم: «الحمد لله المعيد المبدى»
٣٩	شرح قول الناظم: «محمد المبعوث»	٢٨	تعريف الحمد
٣٩	سبب اختيار عيسى عليه السلام أحمد بدل محمد في سورة الصف	٢٨	الفرق بين الحمد والثناء
٤٠	أقسام الهدایة	٢٩	لفظ الجلالة «الله» أصل الأسماء الاسم غير المسمى
٤٠	شرح قول الناظم: «وبعد فالعلم» ..	٣٠	معنى لفظ الجلالة «الله»
٤١	مهما بلغ الإنسان من علم فإنه لن يبلغ منتهاه	٣١	شرح قول الناظم: «المعيد المبدى»
		٣١	براعة استهلال المؤلف
			شرح قول الناظم: «كل من يستجد»
			أصول أحكام الشريعة
			أنواع الأدلة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	تحقيق المصالح والمفاسد ترجع إلى الكتاب والسنة لا إلى الذوق	٤١	شرح قول الناظم: «لكن في أصوله تسهيلاً»
٥١	كلمة البشر لا تخرج الجن بالنسبة لرسالة محمد ﷺ	٤٢	الأصول تجمع شتات العلم وتسهله
٥٢	اختلف العلماء في الجن هل منهم رسول أونبي أو لا؟	٤٢	قاعدة: «كل نجس حرام»
٥٢	هل تكليف الجن كتكليف الإنس؟	٤٣	تبיע المؤلف رحمه الله للقواعد في كتاب شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام
٥٣	الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع	٤٣	شرح قول الناظم: «اغتنم القواعد الأصولاً»
٥٦	شرح قول الناظم: «فكل أمر نافع قد شرعه»	٤٤	تعريف القاعدة
٥٧	قولنا الضرر ممنوع شرعاً: أحسن من التعبير بالضرر متن شرعاً	٤٤	الفرق بين القاعدة والضابط
٥٧	الفرق بين الضار والأضر	٤٥	شرح قول الناظم: «وهاك من هذى الأصول»
٥٩	إذا كان الضرر نسبياً	٤٥	الفرق بين الفعل واسم الفعل
٦٠	إذا كان الشيء الضار يمكن أن يتقي ضرره بمكافحة آخر	٤٥	الفرق بين صه وصه
٦١	شرح قول الناظم: «ومع تساوي ضرر ومنفعة»	٤٧	تعريف الجنة
٦٢	قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح مقيدة بالتساوي وليس على الإطلاق	٤٦	شرح قول الناظم: «قواعداً من قول أهل العلم»
٦٣	شرح قول الناظم: «وكل ما كلفه قد يسراً»	٤٩	جواز صرف الممنوع من الصرف عند الاضطرار
٦٣	كل شيء كلف الله به العباد فإنه ميسر من أصله	٤٩	القواعد والأصول
		٥٠	شرح قول الناظم: «الدين جاء لسعادة البشر»
			قاعدة: إن الشريعة جاءت لسعادة البشر وانتفاء الشر والضرر رأي الشيخ فيما زعمه بعض الأصوليين حول المصالح المرسلة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسألة: لو كان الجهل في أمر يكون ردة وكفراً مع العلم فهل يعذر؟	٦٣	أمثلة هذه القاعدة
٧٤	أصحاب الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة	٦٤	إذا طرأ عارض على الأصل الميسر يكون هناك تيسير آخر ..
٧٥	شرح قول الناظم: «وكل ممنوع فللضرورة»	٦٤	أمثلة ذلك
٧٦	الممنوع يباح للضرورة بشرطين مسألة: فك السحر بسحر هل يدخل تحت قاعدة الضرورات	٦٦	شرح قول الناظم: «فاجلب لتبسيير بكل ذي شطط»
٧٩	تبیح المحظورات	٦٦	قاعدة: المشقة تجلب التيسير ..
٧٩	المكروه تبيحه الحاجة	٦٧	إذا اختلف مفتياً في قولين هل يؤخذ بأيسرهما قولًا أو بأشدهما أو يخير؟
٧٩	مسألة: هل تحتاج إلى الشرطين المذكورين في المحرم لأجل استباحة المكروه	٦٧	شرح قول الناظم: «وما استطعت افعل من المأمور»
٨١	شرح قول الناظم: «لكن ما حرم للذرية»	٦٩	الماهورات يجب فعل ما استطاع الإنسان منها أما المحظور فإننا نجتنبه كله
٨١	أمثلة هذه القاعدة	٦٩	لا تنتقض هذه القاعدة بما لو اضطرَّ الإنسان إلى أكل الميتة ..
٨١	ما كان محرماً للذرية فإنه يجوز عند الحاجة	٧٠	شرح قول الناظم: «والشرع لا يلزم قبل العلم»
٨٢	شروط العرية	٧٠	الأدلة العامة على هذه القاعدة ..
٨٣	الشرع لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مفترقين	٧١	الأدلة الخاصة على هذه القاعدة ..
٨٤	مسألة: هل يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر لإدراك الجمعة ..	٧٣	من أسلم في ناحية بعيدة عن بلاد الإسلام وترك شيئاً من الواجبات أو أتى شيئاً من المحرمات
٨٤	شرح قول الناظم: «وما نهي عنه من التعبد»	٧٣	شرح قول الناظم: «لكن إذا فرط في التعلم»
٨٥	فساد ما نهى عنه الشارع والدليل النقلي على هذه القاعدة	٧٣	أمثلة هذه القاعدة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٨	قاعدة: الأصل في الأعمال محل	٨٥	أمثلة هذه القاعدة
٩٩	أمثلة هذه القاعدة		الدليل العقلي على ما نهى عنه
١٠٠	قاعدة: الأصل في المعاملات محل		مسألة: لو صلى في مكان مغصوب
١٠١	قاعدة في الأصل في العبادات المنع	٨٩	فهل تطبق عليه هذه القاعدة؟
١٠٢	الأدلة على هذه القاعدة	٨٩	مسألة: إذا وجد الإنسان ماء مغصوباً فهل يتيمم أو يتوضأ منه؟
١٠٣	العبادة لا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء	٨٩	شرح قول الناظم: «فكل نهي عاد للذوات»
١٠٣	أولاً: أن تكون موافقة للشرع في سببها	٨٩	النهي إما يعود إلى ذات الشيء أو إلى شرطه أو إلى أمر خارج .
١٠٤	الرد على من ارتكب البدع زاعماً محبة الرسول ﷺ	٩٠	مثال: العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة
١٠٥	الأمثلة على ذلك	٩١	ما نهى عنه في المعاملات ...
١٠٧	ثانياً: أن تكون موافقة للشرع في جنسها	٩١	مثال: العائد للشرط في العبادة
١٠٨	ثالثاً: أن تكون موافقة للشرع في قدرها	٩٢	مثال: العائد إلى أمر خارج عن ذات العبادة
١٠٨	الأمثلة على ذلك	٩٢	النهي الذي لا يعود إلى نفس البيع ولا إلى شرطه
١٠٨	مسألة: إذا زاد في التسبيحات والتهليلات والتکبيرات التي بعد الصلاة	٩٣	مسألة: إذا استأجر محل لحلق الرأس فحلق فيه اللحى
١٠٩	رابعاً: أن تكون موافقة للشرع في كيفية وأمثلتها	٩٤	فوائد معرفة العلة
١٠٩	خامساً: أن تكون موافقة للشرع في زمنها	٩٧	شرح قول الناظم: «والأصل في الأشياء حل وامنح»
١٠٩	الأمثلة على ذلك	٩٧	الأصل في الأشياء كلها الأعيان والمنافع والأعمال
١١٠	سادساً: أن تكون موافقة للشرع في مكانها	٩٧	الحل بخلاف العبادات
		٩٧	الفرق بين الأعمال والأعيان ..
		٩٨	الحكمة في خلق الله الأعيان الضارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	القول الثالث في المسألة: إن الأوامر تقسم إلى قسمين ١٢٢	١١١	الخلاصة لهذه القاعدة ١١١
١٢٣	الأمثلة على ذلك ١٢٣		الجواب على من قال: إن هذه القاعدة يشكل عليها قول الأصل في الأربضاع التحرير ١١١
١٢٤	قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة ١٢٤	١١٢	مسألة: حكم الدجاج المستورد ١١٢
١٢٥	الفرع الثاني: الأصل في الأمر والنهي الفورية ١٢٣		شرح قول الناظم: «فإن يقع في الحكم شك فارجع» ١١٢
١٢٦	شرح قول الناظم: إلا إذا الندب أو الكره علم» ١٢٤	١١٣	إذا شك في حكم الشيء هل هو حلال أو حرام؟ ١١٣
١٢٦	شرح قول الناظم: «وكل ما رتب فيه الفضل» ١٢٦	١١٣	الأمثلة على ذلك ١١٣
	الأمثلة على هذه القاعدة ١٢٦		رد هذه القاعدة في المنهج والسلوك ١١٤
١٢٨	شرح قول الناظم: «وكل فعل للنبي جرداً» ١٢٨	١١٤	الدليل على أننا عند الشك في الأمور نرجع إلى أصولها ١١٤
١٢٨	أقسام فعل النبي ﷺ ١٢٨	١١٥	أشكال وجوابه ١١٥
	القسم الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة ١٢٨		مسألة: امرأة لها طفل معوق وفي يوم وجدته ميتاً ١١٦
١٢٩	القسم الثاني: ما فعله على وجه العادة ١٢٩	١١٦	شرح قول الناظم: «والاصل أن الأمر والنهي حتم» ١١٦
	القسم الثالث: ما فعله امتناعاً لأمر الله عز وجل ١٣١	١١٦	الاصل إن أمر الله لازم الفعل، والنهي لازم الترك ١١٦
١٣١	القسم الرابع: ما فعله ﷺ فعلاً مجرداً ١٣٣	١١٧	فروع هذه القاعدة ١١٧
١٣٤	مسألة: في السجود ١٣٤		الفرع الأول: الأصل في الأمر الوجوب والأصل في النهي التحرير ١١٧
١٣٤	مسألة: في جلسة الاستراحة ..	١١٧	الأدلة على هذا الأصل ١١٧
	القسم الخامس: من أفعاله ﷺ ما كان متربداً بين العادة والعبادة ١٣٥		القول الثاني عند بعض الأصوليين: إن الأصل في الأمر والنهي عدم الحتم ١٢٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	مسألة: إذا تعارض المندوب والمكره فأيهما يقدم؟ فائدة: شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فله فعله ١٤٩	١٣٧	مسألة: هل يثاب المرء على ما يقتدي به من أفعاله <small>كذلك</small> التي فعلها عادة ١٣٧
١٤٩	شرح قول الناظم: «وادفع خفيف الضررين بالأخف» ١٤٩	١٣٨	مسألة: في سنة اتخاذ الشعر سنة ١٣٨
١٥٠	أمثلة هذه القاعدة ١٥١	١٣٩	مسألة: الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنهما القسم السادس: ما فعله <small>كذلك</small> على وجه الخصوصية ١٣٩
١٥١	قاعدة: إذا اجتمع شيئاً أحدهما أفضل من الآخر أمثلة هذه القاعدة ١٥١	١٤١	شرح قول الناظم: « وإن يكن مبيناً لأمر» ١٤١
١٥٢	مسألة: في قول الناظم: «وادفع خفيف الضررين بالأخف» ١٥٢	١٤٢	شرح قول الناظم: «وقدم الأعلى لدى التزاحم» ١٤٢
١٥٣	شرح قول الناظم: « وأن يجتمع مع مبيع ما منع» أمثلة هذه القاعدة ١٥٣	١٤٢	أمثلة على هذه القاعدة ١٤٢
١٥٤	شرح قول الناظم: « وكل حكم فلعلة تبع» ١٥٤	١٤٤	قول العلماء: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل هل يعد استثناءً من القاعدة؟ ١٤٤
١٥٤	أقسام العلة أقسام العلة المعلومة ١٥٤	١٤٤	اختلاف العلماء والمجتهدين في ضابط المصالح ١٤٤
١٥٥	الأمثلة على العلة المستنبطة ... مسألة: هل هناك فرق بين العلة والحكمة ١٥٨	١٤٥	اعتبار المصالح المرسلة لدى بعض العلماء ١٤٥
١٥٨	مسألة: ما العلة في تحريم سفر المرأة بغير محرم ١٥٨	١٤٧	قاعدة: في المفاسد يقدم فيها الأدنى على الأعلى ١٤٧
١٥٩	مسألة: ما العلة في تحريم التصوير ١٥٩	١٤٧	الأدلة على هذه القاعدة ١٤٧
		١٤٨	مسألة: في حلق اللحية للدعوة إلى الله في قطاع عسكري ١٤٨
		١٤٨	مسألة: من ذهب إلى مسجد ووجد في طريقه منكر ١٤٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسألة: من توضأ عن الجنابة بسبب شدة البرد وصلى ١٧١		شرح قول الناظم: «وألغ كل سابق لسيبه» ١٦٠
	شرح قول الناظم: «والشك بعد الفعل لا يؤثر» ١٧١		الأمثلة على هذه القاعدة ١٦٠
	الموضع الأول: في الشك الذي لا يعتبر الشك بعد فعل المشكوك ١٧١		أهمية معرفة الفروق بين أبواب العلم ١٦١
	الأمثلة على هذه القاعدة ١٧٢		مسألة: في صحة الشيء قبل سببه وبعده ١٦٢
	الموضع الثاني: إذا كان الإنسان شكاكاً ١٧٣		شرح قول الناظم: «والشيء لا يتم إلا أن تتم» ١٦٢
	الموضع الثالث: إذا كانت الشكوك وهما ١٧٣		أهمية هذه القاعدة والأمثلة عليها ١٦٢
	أقسام الشك ١٧٤		شرح قول الناظم: «والظن في العادة المعتبر» ١٦٥
	مسألة: ما الفرق بين الاشتباه والشك ١٧٥		العبرة في العبادات بما في ظن المكلف والعبرة في المعاملات بما في نفس الأمر ١٦٥
	مسألة: إذا شك في أثناء الصلاة ١٧٥		الأدلة على هذه القاعدة وأمثالها ١٦٥
	مسألة: إذا صام وشك بعد الانتهاء هل نوى الفرض أو التفل ١٧٥		شرح قول الناظم: «إلا إذا تبين الظن خطأ» ١٦٨
	مسألة: إذا حدث نفسه أطلق زوجته أو لم يطلقها ثم طلقها ..		الاستثناء في هذا البيت ١٦٨
	مسألة: إذا أصيب بوسوسة في الوضوء وأفتقى بترك الصلاة ١٧٦		شرح قول الناظم: «كرجل صلى قبيل الوقت» ١٦٨
	مسألة: وساوس الشيطان في النية لطلب العلم ١٧٧		الأمثلة على ذلك ١٦٨
	شرح قول الناظم: «ثم حديث النفس معفو فلا» ١٧٧		مسألة: من أعطى غنياً يظنه فقيراً ١٧٠
	أمثلة هذه القاعدة ١٧٨		مسألة: ما الحكم إذا غلب على الظن دخول الوقت فصلبي؟ ١٧٠
			مسألة: إذا شك الإمام في صلاته فبني على غالب ظنه ١٧٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسألة: هل صلاة الكسوف ستة من ستة الكفاية أو من ستة الأعيان ١٨٨	١٧٩	فائدة: الفرق بين العمل والفعل
	مسألة: هل يكفي عن الجماعة أن يقول واحد للعاظس يرحمك الله ١٨٨	١٧٩	مسألة: هل كل حديث يدور في النفس معفو عنه وهل الظن من حديث النفس؟ ١٧٩
	مسألة: ما هي الحالات التي يتعمّن فيها فرض الكفاية ١٨٩	١٨٠	مسألة: إذا حدث نفسه أن يخرج من الصلاة ١٨٠
	شرح قول الناظم: «والامر للفور فبادر الزمن» ١٨٩	١٨٠	شرح قول الناظم: «والامر للفور أو مسألة: الأمر للفور أو
	مسألة: النهي للحل ١٨٩	١٨٠	التراخي، تنقسم إلى ثلاثة أقسام
	مسألة: مناسبة ذكر هذا البيت ١٨٩	١٨١	الأمثلة على هذه المسألة ١٨١
	أقوال الأصوليين في هذه المسألة ١٩٠	١٨٢	الأدلة على هذه المسألة ١٨٢
	الإمثالة على هذه القاعدة ١٩٠	١٨٢	القول الثاني في المسألة ١٨٢
	مسألة: السبب في ترجيح أن الأمر بعد النهي لرفع النهي ١٩١	١٨٣	الأدلة على ذلك ١٨٣
	مسألة: إن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب ١٩١	١٨٤	اختيار الشیخ على أن الأمر المطلق للفورية ما لم يدل الدليل على أنه للتراخي ١٨٤
	شرح قول الناظم: «وافعل عبادة إذا تنوّعت» ١٩١	١٨٤	شرح قول الناظم: «والامر أن روّعي فيه الفاعل» ١٨٤
	إذا وردت العبادة على وجوه متعددة ١٩١	١٨٤	الأوامر الشرعية تنقسم إلى
	أمثلة هذه القاعدة ١٩٢	١٨٤	قسمين ١٨٤
	الفائدة من الإتيان بالعبادة على وجوهها المتعددة ١٩٤	١٨٥	الأمثلة على هذه القاعدة ١٨٥
	شرح قول الناظم: «والزم طريقة النبي المصطفى» ١٩٦	١٨٦	مسألة: اختلف العلماء فيها هل ستة العين أفضل من ستة الكفاية وفرض العين أفضل من فرض الكفاية ١٨٦
	الأدلة على هذه القاعدة ١٩٧	١٨٧	فائدة: في آداب السلام ١٨٧
	حجية قول و فعل الخلفاء الراشدين الأربع ١٩٨	١٨٨	مسألة: هل أجر فرض الكفاية مساو لأجر فرض العين ١٨٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الأدلة على حجية الإجماع ... ٢١٢	شرح قول الناظم: «قول الصحابي حجة على الأصح» ٢٠٠	٢٠٠	شرح قول الناظم: «قول الصحابي حجة على الأصح» ٢٠٠
مسألة: هل ممكن أن يكون هناك إجماع في هذا الزمان ... ٢١٢	الوجوه الثلاثة على حجية قول الصحابي ٢٠١	٢٠١	الوجوه الثلاثة على حجية قول الصحابي ٢٠١
الرابع: القياس ٢١٣	هل قول الصحابي حجة أمّا كان الصحابي؟ ٢٠١	٢٠١	هل قول الصحابي حجة أمّا كان الصحابي؟ ٢٠١
أركان القياس ٢١٣	إذا خالف الصحابي صحابي آخر فهل يكون قوله حجة ٢٠٢	٢٠٢	إذا خالف الصحابي صحابي آخر فهل يكون قوله حجة ٢٠٢
الأدلة على حجية القياس ٢١٤	مسألة: إذا خالف الصحابي أحد الخلفاء الراشدين فمن يقدم شرح قول الناظم: «وحجة التكليف خذها أربعة» ٢٠٣	٢٠٣	مسألة: إذا خالف الصحابي أحد الخلفاء الراشدين فمن يقدم شرح قول الناظم: «وحجة التكليف خذها أربعة» ٢٠٣
الأدلة السبعة من سورة يس على إمكان إحياء الموتى ٢١٥	الأدلة التي ثبت بها الأحكام العقدية والعملية أربعة ٢٠٤	٢٠٤	الأدلة التي ثبت بها الأحكام العقدية والعملية أربعة ٢٠٤
مسألة: هل يمكن أن يقاس المجنون على غير المميز في صحة الحج ٢١٩	الأول: القرآن الكريم ٢٠٤	٢٠٤	الأول: القرآن الكريم ٢٠٤
مسألة: هل يقاس على المستثنى من القاعدة ٢٢٠	الثاني: السنة ٢٠٥	٢٠٥	الثاني: السنة ٢٠٥
الاستصحاب والاستحسان هل هما من الأدلة ٢٢١	الناظر في السنة يحتاج إلى نظرين ٢٠٥	٢٠٥	الناظر في السنة يحتاج إلى نظرين ٢٠٥
مسألة: قول ابن مسعود: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً ٢٢٢	النظر السابق ٢٠٥	٢٠٥	النظر السابق ٢٠٥
جعل عمر بن الخطاب الطلقة الواحدة ثلاثة ثلث طلقات ٢٢٣	شروط روایة الحديث الضعيف النظر اللاحق ٢٠٧	٢٠٧	شروط روایة الحديث الضعيف النظر اللاحق ٢٠٧
مسألة: كيف تسمى الأحكام الشرعية تكليفية؟ ٢٢٤	الثالث: الإجماع ٢٠٨	٢٠٨	الثالث: الإجماع ٢٠٨
شرح قول الناظم: «واحكم لكل عامل بنيته» ٢٢٤	فائدة: الإجماع ٢٠٩	٢٠٩	فائدة: الإجماع ٢٠٩
قاعدة في سد باب الحيل ٢٢٦	مسألة: ما مستند الإجماع على نجasa الماء المتغير بنجasa ... ٢٠٩	٢٠٩	مسألة: ما مستند الإجماع على نجasa الماء المتغير بنجasa ... ٢٠٩
أمثلة هذه القاعدة ٢٢٧	قاعدة مفيدة: ما جاء به الكتاب والسنة ولم يذكر عن الصحابة ٢١١	٢١١	قاعدة مفيدة: ما جاء به الكتاب والسنة ولم يذكر عن الصحابة ٢١١
شرح قول الناظم: «فإنما الأعمال بالنيات» ٢٣٠	خلافه فهم مجمعون عليه ٢١١		خلافه فهم مجمعون عليه ٢١١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: صبي أحمر بالعمره وبعد لبس الإحرام تضايق ولبس ثيابه ٢٤٣	٢٣١ شرح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الأعمال بالنبات	٢٣٢ أمثلة هذه القاعدة شرح قول الناظم: «والإثم والضمان يسقطان» ٢٤٤	٢٣٣ شرح قول الناظم: «ويحرم المضي فيما فسد» إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط الفاسدة حرام ٢٤٤
٢٤٤ شرح قول الناظم: «والإثم والضمان يسقط عن المكلف ثلاثة أشياء تسقط عن المكلف ٢٤٤	٢٣٤ أمثلة هذه القاعدة مسألة: حكم أخذ صاحب الدكان الأجرة من الحلاق ٢٣٦	٢٣٥ مسألة: حكم أستثناء الناظم بقوله إلا بحتج أو اعتمار أبداً شرح قول الناظم: «إلا بحتج واعتمار أبداً» ٢٣٨	٢٣٧ مسألة: من فساد حجه ثم مضى فيه فهل عليه القضاء في العام القادم؟ شرح قول الناظم: «والنفل جوز قطعه» ٢٤٠
٢٤٤ ١ - الجهل ٢ - الإكراه ٣ - النسيان ٢٤٧	٢٣٨ ما استثناء الناظم بقوله إلا بحتج أو اعتمار أبداً شرح قول الناظم: «إلا بحتج واعتمار أبداً» ٢٣٨	٢٣٩ مسألة: من فساد حجه ثم مضى فيه فهل عليه القضاء في العام القادم؟ شرح قول الناظم: «والنفل جوز قطعه» ٢٤٠	٢٤٠ أمثلة هذه القاعدة مسألة: من قطع نافلة بعذر أو بغیر عذر فهل يثاب على ما فعله قبل قطعه شرح قول الناظم: «ما لم يقع حجاً وعمره» ٢٤٢
٢٤٩ شرح قول الناظم: «الضمان في حقوق المخلوقين ٢٤٩	٢٤٠ مسألة: من قطع نافلة بعذر أو بغیر عذر فهل يثاب على ما فعله قبل قطعه شرح قول الناظم: «ما لم يقع حجاً وعمره» ٢٤٢	٢٤٣ مسألة: من قطع نافلة بعذر أو بغیر عذر فهل يثاب على ما فعله قبل قطعه شرح قول الناظم: «ما لم يقع حجاً وعمره» ٢٤٣	٢٤٣ مسألة: من قطع نافلة بعذر أو بغیر عذر فهل يثاب على ما فعله قبل قطعه شرح قول الناظم: «ما لم يقع حجاً وعمره» ٢٤٣
٢٤٩ مسألة: من أتلف شيئاً يؤذيه ٢٥٢	٢٤٣ مسألة: من أتلف شيئاً لدفع أذاه باتفاقه ٢٥٢	٢٤٣ مسألة: من أتلف شيئاً لدفع أذاه باتفاقه ٢٥٢	٢٤٣ مسألة: من أتلف شيئاً لدفع أذاه باتفاقه ٢٥٣
٢٥٣ مسألة: رجل له أملاك وتسلم ابنه إدارة هذه الأموال فهل يجب على الابن إخراج زكاتها دون علم الأب ٢٥٣	٢٤٣ مسألة: رجل تمت بالعمرة إلى الحج وبعد انتهاء العمرة رجع إلى بلده ولم يحج ٢٤٣	٢٤٣ مسألة: رجل تمت بالعمرة إلى الحج وبعد انتهاء العمرة رجع إلى بلده ولم يحج ٢٤٣	٢٤٣ مسألة: رجل تمت بالعمرة إلى الحج وبعد انتهاء العمرة رجع إلى بلده ولم يحج ٢٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٢ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٩ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٢	شرح قول الناظم: «ثم العقود إن تكن معاوضة» العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام .. ١ - عقود المعاوضة العقود التي تتضمن مخاطرة ... أمثلة هذا القسم مسألة لو قال البائع: أبيعه عليك بثمنه عند الناس مسألة: قول العامل لصاحب العمل الذي تدفعه مقبول عندي . مسألة: إذا استأجر عامل على أجرة في مدة محددة إذا اتفق مع عامل على تصليح جهاز مسألة: استأجر داراً وأراد أن يبني فيها مخزنًا مسألة: حكم أخذ فوائد المال من البنوك الربوية مسألة: إذا اشتري ملحًا وجعله ديناً هل يدخل فيه الربا ٢ - عقود التبرع ٣ - عقود التوثقة أمثلة هذا القسم مسألة: حكم من وهب شيئاً لمصلحة يريدها من الموهوب .. مسألة: إذا أخذ عسلاً وقال لصاحبه: إذا بعثه بزيادة فلك الزيادة	٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٥ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٨ ٢٥٨ ٢٥٨ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦١	مسألة: رجل موكل على مال فهل يحل له أن يأخذ شيئاً من هذا المال الحال الثالثة مسألة: رجل وجد آلة لهو لصاحبها فكسرها فلا ضمان عليه كل متلف مضمون إلا في ثلاث حالات شرح قول الناظم: «ويضمن المثلى بالمثل» أمثلة هذه القاعدة تعريف المثلى على المذهب وشرحه أدلة هذه القاعدة مسألة: أتلف إنسان شاة حاملاً فإنه يضمنها بما تساويه من القيمة مسألة: إذا كانت الزوجة مفرطة فهل تضمن ما تتلفه في البيت .. مسألة: إذا أتلف شيئاً قدماً له مثيل في السوق شرح قول الناظم: «فك كل ما يحصل مما قد أذن» أمثلة هذه القاعدة شرح قول الناظم: «وما على المحسن من سيل» أدلة هذه القاعدة أمثلة هذه القاعدة شرح قول الناظم: «وعكسه الظالم» أمثلة هذه القاعدة

الموضوع	الصفحة
إذا حصل حادث سيارة وقدمت شركة التأمين للرجل الذي وقع له الحادث خيارين ٢٧٢	الأول: من ولايته ثابتة بأصل الشع ٢٨٤
شرح قول الناظم: «وكل ما أتى ولم يحدد» ٢٧٣	الثاني: من ولايته ثابتة بأصل الشع لكنها ولاية خاصة ٢٨٤
الرجوع إلى العرف ٢٧٣	الثالث: من ولايته ثابتة بإذن من المالك ٢٨٤
الألفاظ إذا أطلقت فلا تخلو من إحدى حالات ثلاث ٢٧٣	أقسام هذا النوع ٢٨٤
أمثلة هذه القاعدة ٢٧٣	أمثلة هذه القاعدة ٢٨٥
شرح قول الناظم: «من ذاك صيغات العقود مطلقاً» ٢٧٦	شرح قول الناظم: «وكل من رضاه غير معتبر» ٢٨٦
أمثلة هذه القاعدة ٢٧٧	أمثلة هذه القاعدة ٢٨٦
صيغ الفسخ والوكالات ٢٧٧	مسألة: لو حدد السلف ما أطلقه الشرع ٢٧٩
مسألة: الدلالة على العين المؤجرة ٢٨٠	شرح قول الناظم: «واجعل كلفظ كل عرف مطرداً» ٢٧٩
مسألة: الدلالة على العين ٢٨٠	أمثلة هذه القاعدة ٢٧٩
شرح قول الناظم: «وشرط عقد كونه من مالك» ٢٨١	شرح قول الناظم: «بيبة ألزم لكل مدع» ٢٩٢
دليل القاعدة الأولى في هذا البيت ٢٨١	أمثلة هذه القاعدة ٢٩٣
أنواع تصرف الفضولي ٢٨١	البيبة التي لا بد لكل مدع إثباتها ٢٩٣
القاعدة الثانية في البيت: كل من له ولایة بالوضع أو بالشرع فانه كالمالك ٢٨٤	بيبة الشهود والعدد اللازم ٢٩٤
	بيبة الوصف ٢٩٤
	سنة العادة ٢٩٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا أتى المودع ببيته أنه أودعه ثم أنكر المودع باليمين	٢٩٥	بيته القرية	٢٩٥
فما الحكم؟ ٣٠٤	اليمين على من أنكر ٢٩٥	الأمثلة على ذلك ٢٩٦	اليمين على ذلك ٢٩٦
شرح قول الناظم: «أَدَّ الْأَمَانَ	القضاء بالنكول يكون في المال ٢٩٦	الاستثناء من هذه القاعدة ٢٩٦	الاستثناء من هذه القاعدة ٢٩٦
لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ» ٣٠٤	مسألة: حكم تغليظ اليمين على من لرمه ٢٩٧	مسألة: حكم تغليظ اليمين على من لرمه ٢٩٧	مسألة: كيف تميز بين المدعى والمدعى عليه في الخصومات .. ٢٩٨
أمثلة هذه القاعدة ٣٠٤	مسألة: المباهلة بين جماعة حصلت بينهم سرقة ٢٩٨	مسألة: المباهلة بين جماعة حصلت بينهم سرقة ٢٩٨	مسألة: كل أمين يدعى الرد قبل» ٢٩٨
شرح قول الناظم: «وَجَائزُ أَخْذِكَ	شرح قول الناظم: «كُلُّ أَمِينٍ	الاستثناء من هذه القاعدة ٢٩٩	أمثلة هذه القاعدة ٢٩٩
مَا لَا اسْتَحْقَقَ» ٣٠٥	يدعى الرد قبل» ٢٩٨	أمثلة الاستثناء ٢٩٩	الاستثناء من هذه القاعدة ٢٩٩
استثنى الناظم هذه المسألة من	شرح قول الناظم: «وَاطْلُقُ الْقِبْوُلَ	أقسام الأمان القابضون ٣٠٠	أقسام الأمان القابضون ٣٠٠
البيت السابق ٣٠٥	في دعوى التلف» ٣٠٠	شرح قول الناظم: «وَكُلُّ مَنْ يَقْبِلُ	أمثلة هذه القاعدة ٣٠٠
أمثلة هذه القاعدة ٣٠٥	أمثلة هذه القاعدة ٣٠٠	قوله حلف» ٣٠٢	مسألة: إذا كان الأمين قد
مسألة: قول الناظم: «أَدَّ	مسألة: إذا كان الأمين قد	أُمِلَّهُ هَذِهِ الْمُؤْمَنَةَ	قبض العين لمصلحة مالكها ثم
الْأَمَانَ» هل هو على سبيل	أُمِلَّهُ هَذِهِ الْمُؤْمَنَةَ	ادعى الرد ٣٠٣	ادعى الرد ٣٠٣
الوجوب أو من باب الورع ٣٠٧	مسألة: إذا ادعى المالك أن	العيوب حصل عند المستأجر فهل	العيوب حصل عند المستأجر فهل
مسألة: إذا كان الوالد لا ينفق	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
على أهل البيت وابنه ساكن	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
معهم ٣٠٨	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
شرح قول الناظم: «قَدْ يُثْبِتُ	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
الشَّيْءَ لِغَيْرِهِ تَبَعَ» ٣٠٨	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
أمثلة هذه القاعدة ٣٠٩	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
شرح قول الناظم: «كَحَامِلُ إِنْ بَيعَ	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
حملها امْتَنَعَ» ٣٠٩	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
أمثلة هذه القاعدة ٣١٠	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
مسألة: هل يجوز بيع الثمرة	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
لِمَالِكِ الْأَصْلِ قَبْلَ بَدْوِ	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
صَلَاحَهَا؟ ٣١٠	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
شرح قول الناظم: «وَكُلُّ شَرْطٍ	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
مُفْسِدٌ لِلْعَهْدِ» ٣١١	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣
أمثلة هذه القاعدة ٣١١	العيوب حصل عند المستأجر فهل	يقبل قوله ٣٠٣	يقبل قوله ٣٠٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥	شرح قول الناظم: «ورب مفضول يكون أفضلاً»	٣١٢	شرح قول الناظم: «مثل نكاح قاصد التحليل»
٣٢٥	أمثلة هذه القاعدة	٣١٢	إذا تزوج الغريب بنية الطلاق ..
٣٢٨	شرح قول الناظم: «كل استدامة فأقوى من بدا»	٣١٣	شرح قول الناظم: «لكن من يجهل قصد صاحبه»
٣٢٩	مسألة: من تطيب قبل الإحرام وأراد أن يمسح وبيسن المسک الذي على رأسه عند الوضوء ..	٣١٣	أمثلة هذا الاستثناء
٣٣٠	شرح قول الناظم: «وكل معلوم وجوداً أو عدم»	٣١٤	شرح قول الناظم: «لأنه لا يعلم الذي أسر»
٣٣٠	الأصل بقاء ما كان على ما كان .	٣١٤	أمثلة هذه القاعدة
٣٣١	أمثلة هذه القاعدة	٣١٥	مسألة: من نوت تحليل نفسها لزوجها الأول؟
٣٣٢	شرح قول الناظم: «والنبي للوجود ثم الصحة»	٣١٦	شرح قول الناظم: «والشرط والصلح إذا ما حلاً»
٣٣٢	أمثلة هذه القاعدة	٣١٧	الأصل في الشرط الصحة واللزوم إلا ما خالف الشرع ...
٣٣٦	مسألة: من ركع خلف الصف ودب إلى الصف وهو راكع ...	٣١٧	أمثلة: ما خالف الشرع
٣٣٦	مسألة: ابتدأ صلاته خلف الصف ثم أثناء الصلاة دخل معه آخرون	٣٢٠	مسألة: رجل طلق زوجته طلقة واحدة بالكلام دون ورق؟
٣٣٧	شرح قول الناظم: «الأصل في القيد احتراز ويقل»	٣٢٠	مسألة: امرأة اشترطت على المتقدم لها إنه لو تزوج عليها فهي طلق؟
٣٣٧	أمثلة هذه القاعدة	٣٢١	شرح قول الناظم: «وكل مشغول فليس يشغل»
٣٣٧	فائدة: في اشتراط الوطء للأم في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٣٢١	أمثلة هذه القاعدة
٣٣٨	شرح قول الناظم: «ويقل لغيره ككشف تعليل جهل»	٣٢٢	شرح قول الناظم: «كمبدل في حكمه أجعل بدلاً»
٣٣٨	أمثلة هذه القاعدة	٣٢٣	أمثلة هذه القاعدة
٣٣٩	خلاصة هذه القاعدة	٣٢٥	مسألة: هل يجزئ البعير عن سبع عقائق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٦	شرح قول الناظم: «وضاعف الغرم على من ثبّت»	٣٣٩	شرح قول الناظم: « وإن تعذر اليقين فارجعاً»
٣٤٦	مثال هذه القاعدة	٣٣٩	دليل هذه القاعدة
٣٤٧	حكم من يبيعون أعضائهم كالكليل	٣٣٩	مراتب إدراك المعلومات
٣٤٨	شرح قول الناظم: «ومن لضال كتماً»	٣٤٠	مسألة: لو غالب على ظنه أنه أحدث وهو متظاهر
٣٤٩	أمثلة هذه القاعدة	٣٤١	مسألة: هل يرجع إلى غلبة الظن في جميع العبادات إذا تعذر اليقين؟
٣٤٩	مسألة: المستعير لو جحد العارية	٣٤١	شرح قول الناظم: «وكل ما الأمر به يشتبه»
٣٤٩	مسألة: امرأة وجدت قطعة ألماس وباعتها وانتفعت بشمنها .	٣٤١	إذا اشتبه شيطان من غير تمييز فإننا نرجع إلى القرعة
٣٥٠	مسألة: لو ضاعفنا الغرم على من سرق من غير حرز؟	٣٤١	دليل هذه القاعدة
٣٥٠	مسألة: حكم من تبرع بعضو من أعضائه	٣٤٢	أمثلة ما تجري فيه القرعة
٣٥٠	مسألة: من تبرع بعضوه لغيره بعد الموت	٣٤٣	مسألة: من شارك آخر في حب القرعة لنفسه
٣٥١	شرح قول الناظم: «وكل ما أبين من حي جعل»	٣٤٣	شرح قول الناظم: «وكل من تعجل الشيء على»
٣٥١	أمثلة هذه القاعدة	٣٤٤	كل من تعجل شيئاً على وجه محروم قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه
٣٥٢	الاستثناء من هذه القاعدة	٣٤٤	أمثلة هذه القاعدة
٣٥٢	مسألة: إذا دهست سيارة غزالاً فهل يحل أكله؟	٣٤٥	مسألة: لماذا لا يرث القاتل خطأ من الديمة مع أنه من الورثة؟ ..
٣٥٣	شرح قول الناظم: «وكان تأتي للدوام غالباً»	٣٤٥	مسألة: من حصل على حادث ومات من معه بسبب تفريط السائق فهل يرث السائق من مات معه؟ ..
٣٥٣	أقسام كان وأمثلتها		
٣٥٥	شرح قول الناظم: « وإن يضف جمع ومفرد يعم»		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	شرح قول الناظم: «ما لم يكن متصفًا بوصف» ٣٦١	٣٥٥	صيغ العموم
	أمثلة هذه القاعدة ٣٦١	٣٥٦	أمثلة هذه القاعدة
	شرح قول الناظم: «منكراً إن بعد إثبات يرد» ٣٦٢	٣٥٨	شرح قول الناظم: «منكراً إن بعد إثبات يرد»
	أمثلة هذه القاعدة ٣٦٢	٣٥٨	الاسم النكرة إذا ورد بعد إثبات فإنه يكون مطلقاً
	مسألة: كم تساوي خمسة أو سق؟ ٣٦٣	٣٥٨	مثال هذه القاعدة
	أمثلة هذه القاعدة ٣٦٣	٣٥٨	الفرق بين الإطلاق والعموم ..
	يقيد المطلق بالمقيد ما لم يختلف الحكم فإذا اتفق الحكم واختلف السبب فهل يقيد هذا بهذه؟ ٣٦٣	٣٥٨	شرح قول الناظم: «من بعد نفي نهي استفهام»
	أحوال الحكم والسبب ٣٦٦		النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وإذا قصد بها الإنعام فإنها تفيد العموم وإذا أنت من بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط صارت للعموم
	شرح قول الناظم: «ما لم يك التخصيص» ٣٦٦		شرح قول الناظم: «واعتبر العموم في نص أثر» ٣٥٩
	أمثلة هذا الاستثناء ٣٦٦		أمثلة هذه القاعدة ٣٦٠
	فهرس الموضوعات ٣٦٩		



رَفِعُ

جَبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّاتِيُّ
أُسْلَمَتْ لِلَّهِ الْغَرْوَكَسْ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَقْعَ

جِبْ لِلرَّسْمِيْنِ لِلْجَنْدِيْ
الْأَسْنَمِ لِلْبَرِّ لِلْفَرْوَارِسِ

www.moswarat.com